



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



الحق
علیه
الصلوة
والسلام

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

الأدبُ الفقهِيُّ في شرح
المعجزة الفسقية

المجلد الثالث

كتاب الصلاة

القسم الأول

آية الله الشيخ ماجد الشكافي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرر الفقهيہ فی شرح اللمعہ الدمشقیہ

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الہدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانہ ای قائمیہ اصفہان

فهرست

٥	فهرست
٨	الدرر الفقهيہ فی شرح اللمعہ الدمشقيہ المجلد ٣
٨	اشارہ
٨	اشارہ
١١	(كتاب الصلاه)
١١	اشارہ
١١	الفصل الاول في اعداد الصلاه
٢١	الفصل الثاني في شرائط الصلاه
٢١	اشارہ
٢١	الشرط الاول في الوقت
٢١	اشارہ
٤٢	حكم مزاحمه فريضه الصبح بناقله الليل
٥٧	أحكام خاصه بالوقت
٦٢	الشرط الثاني في القبلة
٧٣	الشرط الثالث في ستر العوره
٧٣	اشارہ
٩٣	حكم الخنثى
٩٤	قاعده القرعه
٩٨	لبس الذهب
١١٥	الشرط الرابع في المكان
١١٥	اشارہ
١٤٤	شرائط محل السجود
١٥٢	الشرط الخامس
١٥٢	الشرط السادس في تروك الصلاه

١٦٧	الفصل الثالث فى كيفية الصلاة
١٦٧	اشاره
١٧٥	كيفية الاذان والاقامه
١٧٨	الشهاده الثالثه ركن الايمان
١٩٤	استحباب الاذان و الاقامه ثابت فى الخمس
١٩٩	موارد سقوط الاذان والاقامه
٢٠٢	فصل فى مستحبات الاذان والاقامه
٢١٢	وجوب القيام فى الصلاة
٢١٨	نيه الصلاة
٢١٩	تكبيره الاحرام
٢٢٧	البسملة ايه من الحمد ومن كل سوره عدا براءه
٢٢٨	المعوذتان من القرآن الكريم
٢٣٠	وجوب الاتيان بحروف الفاتحه اجمع
٢٣٠	هل يجب التمييز بين الظاء والضاد ؟
٢٤٥	آداب القراءه
٢٥٨	سجود التلاوه
٢٤٤	وجوب الركوع
٢٧٨	وجوب السجود
٢٨٧	واجبات السجود
٢٨٨	وجوب التشهد
٢٩٤	حكم التسليم
٣٠٤	الفصل الرابع فى باقى مستحباتها
٣٠٤	اشاره
٣٠٨	فى تعيين تكبيره الاحرام
٣١٠	هل تختص تكبيرات الافتتاح باليوميه؟
٣١٢	هل يجهر بتكبيرات الافتتاح؟

٣١٢	هل يجوز جعلها ولاء؟
٣١٣	كيفيه الركوع جالسا
٣١٤	و وضع اليدين قائماً على فخذيته
٣١٤	و يستحب القنوت عقب القراءه الثانيه
٣٢٢	و يتابع المأموم إمامه فيه
٣٢٣	استحباب التعقيب بعد الصلاه
٣٢٩	استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاه
٣٣١	الفصل الخامس في التروك
٣٣١	اشاره
٣٣٩	ركنيه السجود
٣٥١	مكروهات الصلاه
٣٥٥	آداب المرأه في الصلاه
٣٥٧	الفصل السادس في بقيه الصلوات
٣٥٧	صلاه الجمعه
٣٦٦	(في شروط الجمعه)
٤٣٧	حكم من لم يدرك الخطبتين
٤٤٢	الفهرس
٤٤٧	درباره مركز

سرشناسه : كاظمى، ماجد، محقق

عنوان و نام پديدآور : الدرر الفقيهه فى شرح اللمعه الدمشقيه / تاليف ماجد الكاظمى. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالهدى، ١٣٩٤. ١٤٣٧ هـ_ ق

مشخصات ظاهري : ١٢٤ ص.

٨ - ٤١٦ - ٤٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨ (دوره)

وضيقت فهرست نويسى : برون سپارى.

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

٥٨٢ ص، عربى.

الفهرسه طبق نظام فيبا

الموضوع: الشهيد الاول, محمد بن مكى، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعه الدمشقيه - النقد و التفسير.

الموضوع: الفقه الجعفرى القرن ٨ ق.

التعريف الاضافى: الشهيد الاول, محمد بن مكى، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعه الدمشقيه - الشرح.

الايداع فى المكتبه الوطنيه:

١٣٩٤، ٨٠٤٢٢٣ ل ٩ ش / ٣ / ١٨٢ BP

٣٨٦٧٧٢١ - ٢٩٧ / ٣٤٢

ص: ١

الدرر الفقهيہ

فی شرح

اللمعہ الدمشقیہ

الجزء الثالث

كتاب الصلاه

القسم الاول

ایہ اللہ الشیخ ماجد الکاظمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمة و سادة و قادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار و العن اعداءهم اجمعين .

(كتاب الصلاة)

اشاره

(و فصوله احد عشر)

الفصل الاول في اعداد الصلاة

(الاول: اعدادها و الواجب سبع , اليوميه والجمعه والعيدين والايات والطواف والاموات و الملتزم بنذر و شبهه) من العهد و اليمين.

اما اليوميه: فقد ذكر تعالى {اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل و قران الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا(١)} و قوله تعالى {اقم الصلاة طرفى النهار و زلفاً من الليل(٢)} و قوله تعالى {حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى(٣)} و قد

ص: ٣

١- الاسراء آيه ٧٨

٢- هود آيه ١١٤

٣- البقره آيه ٢٣٨

استدل الباقر (عليه السلام) بهذه الايات الثلاث كما في صحيح زراره الدال على وجوب الصلوات الخمس (١)، و لا يخفى ان وجوبها و اعدادها من ضروريات الدين و نكتفى بذكر صحيح زراره «فرض الله الصلاه و سن النبي (صلى الله عليه و آله) عشره اوجه: صلاه الحضر و السفر و صلاه الخوف على ثلاثه اوجه و صلاه كسوف الشمس و القمر و صلاه العيدين و صلاه الاستسقاء و الصلاه على الميت» (٢) و اطلاق الصلاه على الميت يمكن ان يكون بالمعنى اللغوى لما تقدم سابقاً فى باب الجنائز من كونها دعاءً كما فى قوله تعالى {ووصل عليهم ان صلاتك سكن لهم} (٣).

ثم ان تسميه اليوميه باليوميه ليس من باب التغليب كما توهم بل باعتبار ان اليوم شامل للليل و النهار كما جاء اطلاقه كذلك فى عدة ايات فى سورة البقره {واذكروا الله فى ايام معدودات} (٤) و غيرها من الايات.

(والمندوب لا حصر له)

اقول: المندوبات التى لها اسم و عنوان كالواجبات محصوره و معينه و انما المندوب الذى لا اسم له لا حصر فيه و استدلاله بخبر (الصلاه خير موضوع فمن شاء استقلّ و من شاء استكثر) (٥).

ص: ٤

١- الكافى ج/ ٣ ص ٢٧١/ ح ٣

٢- الكافى ج/ ٣ ص ٢٧٢/ ح ٣

٣- التوبه ايه ١٠٣

٤- البقره ايه ٢٠٣

٥- مكارم الأخلاق ص ٤٧٢ الفصل الخامس فى وصيه رسول الله ص لأبى ذر الغفارى رضى الله عنه.

(و افضله الرواتب)

و الرواتب ايضاً متفاوتة ففي رساله على بن بابويه «افضل النوافل ركعتا الفجر و بعدهما ركعه الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدهما نوافل المغرب و بعدهما تمام صلاه الليل و بعدها تمام نوافل النهار»^(١).

(فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها و للعشاء ركعتان جالساً)

كما في معتبره الفضل بن شاذان «والسنه اربع و ثلاثون ركعه ثمان ركعات قبل فريضة الظهر و ثمان ركعات قبل العصر و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمه تعدان بركعه و ثمان ركعات في السحر و الشفع و الوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الركعتين و ركعتا الفجر»^(٢).

و الروايات في كون الفرائض و النوافل احدى و خمسين ركعه متظافره ففي صحيحه الفضيل بن يسار «الفريضة و النافله احدى و خمسون ركعه منها ركعتان

ص: ٥

١- الفقيه ج/ ١/ ص ٣١٤/ باب ٧٥ من ابواب الصلاه

٢- العيون ج/ ٢/ ص ١٢٣/ وهي في غاية الاعتبار و قد رويت باسانيد متعدده ففي العيون بسندين و في التحف رواها عن الفضل بن سهل مضافا الى وثاقه ابن عبدوس وابن قتيبه.

بعد العتمه جالساً تعدان بركعه وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعه و النافله اربع و ثلاثون ركعه»(١) و غيرهما من الروايات(٢).

و اما مرسل الصدوق المشتمل على ان النبي (صلى الله عليه و آله) يصلى المغرب بغيوبه الشمس و أنه لا يصلى من نوافل العصر إلا أربعا فشاذ(٣).

و اما مرسله على بن الحكم(٤) و خبر القاسم بن الوليد عن الصلاة فى النهار من النوافل (قال هى ست عشره ركعه اى ساعات النهار شئت ان تصلها صليتها إلا انك ان صليتها فى مواقيتها افضل)(٥) فمضافا لضعفهما سندنا لم يظهر العامل بهما.

و اما ما رواه التهذيب صحيحاً عن زراره بحذف اربع من العصر و اثنين من المغرب و الوتيره(٦) و روى عن ابى بصير بحذف اربع من العصر و الوتيره(٧) و ما

ص:٦

-
- ١- الكافى ج/٣ ص/٤٤٣ ح/٢ باب ٨٥ من ابواب الصلاة
 - ٢- الكافى ج/٣ ص/٤٤٣ ح/٣ و ح/٥ و ح/٤
 - ٣- الفقيه ج/١ ص/١٤٦ باب ٣٦ و اما اشتماله على كونه (ص) يصلى نافله الفجر عنده و يعيده كما افتى به فى المقنع ص/١١ و كذلك فى الهدايه ص/٥٣ من الجوامع الفقيهيه فلا يعارضه شىء و لا ضير فيه إلا ما يتوهم من الاطلاقات المداله على كونها مع صلاه الليل و هى لا تدل على نفى كونها عند الفجر او بعده .
 - ٤- التهذيب ج/٢ ص/٨ ح/١٥
 - ٥- التهذيب ج/٢ ص/٩ ح/١٧
 - ٦- التهذيب ج/٢ ص/٧ ح/١٣ و مثله ح/١٢ و حملهما الشيخ على معذوريه زراره من حيث انه ذو تجاره و سفر و لا يخفى تعارضهما مع ما دل على عدم سقوط نافله المغرب سافراً و حضراً فالرد الى اهله اولى من الحمل على التأكيد .
 - ٧- المصدر السابق ح/١١

رواه الكشي (و عليك بصلاه السته و الاربعين) (١) و ما رواه التهذيب عن عبد الله بن سنان (لا- تصل اقل من اربع و اربعين ركعه) (٢) فكلها محموله على التأكيد و الأ فلا تقاوم ما هو معلوم و ثابت.

ثم من آداب نافله المغرب عدم التكلم قبل ادائها كما فى ما رواه الكافى عن ابى الفوارس (٣) و خبر رجاء بن ابى الضحاك (٤) و تضمن الثانى منهما كون تعقيب صلاه المغرب بعد نافلتها.

(و يجوز قائماً بعدها)

اى بعد العشاء يجوز ان يصلى الركعتين من جلوس قائماً و يدل عليه خبر الكافى عن الحارث بن المغيرة النصرى (٥) و خبر التهذيب عن سليمان بن خالد (٦).

اقول: و باتيانهما قائماً يصير الفرض و النفل اثنتين و خمسين ركعه و بذلك تعرف مخالفتها لما هو ثابت و معلوم من كون النوافل مع الفرائض احدى و خمسين و

ص: ٧

١- رجال الكشي ؛ عنوان زراره بن اعين ح/ ١٤ و مثله خبره عن يونس بن يعقوب .

٢- المصدر السابق ح/ ٩

٣- الكافى ج/ ٣ ص ٤٤٣ ح/ ٧؛ و فيه: (نهانى ابو عبد الله (عليه السلام) ان اتكلم بين الاربع ركعات التى بعد المغرب).

٤- العيون ص ١٨١ ج/ ٢ ح/ ٥ باب ٤٢

٥- التهذيب ج/ ٢ ص ٩ ح/ ١٦ و الكافى ج/ ٣ ص ٤٤٦ ح/ ١٥ الصحيح عدم صحه الركون الى خبر النصرى و لا وثوق به كما ستعرف.

٦- التهذيب ج/ ٢ ص ٥ ح/ ٨؛ اقول: وهى لا دلالة فيها حيث قال: و لا تعدان من الخمسين.

من كونهما من جلوس تعدّان بركعه من قيام اضعف الى ذلك معارضتهما لخبر الكشى عن هشام المشرفى عن الرضا (عليه السلام) فى خبر «وقالوا ان يونس يقول ان من السنه ان يصلى الانسان ركعتين و هو جالس بعد العتمه فقال صدق يونس» (١) و خبر العلل عن ابى بصير (من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلا يبيتنّ الا بوتر قلت تعنى الركعتين بعد العشاء الاخره قال نعم انهما بركعه فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر) (٢).

(وثمان صلاه الليل و ركعتا الشفع بعدها و ركعه الوتر و ركعتا الصّبح قبلها)

اى قبل صلاه الصبح للصحاح الاتيه كما فى موثق زراره كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى من الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و ركعتا الفجر فى السفر والحضر (٣)؛ و غيرها من الروايات (٤) و قد خالف الصدوق فى كون نافله الفجر قبل الفجر مستندا الى ما ارسله عن الباقر (عليه السلام) (٥) و قد تقدم شذوذ الخبر مضافا الى ضعفه سندنا .

(و فى السفر و الخوف تنتصف الرباعيه)

ص: ٨

-
- ١- رجال الكشى ص/ح ٢٤/ من اخبار يونس بن عبد الرحمن .
 - ٢- العلل ص/ ٣٣٠ ج/ ٢ باب ٢٧؛ و مثل خبر العلل صحيح زراره و بتوسط ابن ابى عمير التهذيب ج/ ٢ ص/ ٣٤١ ح/ ٢٦٨ .
 - ٣- الكافى ج/ ٣ ص/ ٤٤٤ ح/ ١٤
 - ٤- الكافى ج/ ٣ ص/ ٤٤٤ ح/ ٨
 - ٥- الفقيه ج/ ١ ص/ ١٤٦ باب ٣٦ و المقنع ص/ ١١ و الهدايه ص/ ٥٣ من الجوامع الفقيهيه .

المراد من الخوف هو الحرب و انما تنصف فى الحرب اذا لم تكن الى حد المطارده و المسايغه و الّا فيسَدّل كل ركعه بتكبيره ففى صحيح الفضلاء: (قال فى صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه يصلّى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه و ان كانت المسايغه و المعانقه و تلاحم القتال فان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلى ليله صفيين و هى ليله الهرير لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاه الّا التكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعاده الصلاه)^(١) و غيرها من الروايات^(٢) التى تدل على كفايه تكبيره واحده عن كل ركعه.

و اما التقصير فى صلاه الخوف فقد جاء فى صحيح حرير عن الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز و جل {فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا^(٣)} قال فى الركعتين تنقص منهما واحده^(٤).

و اما التقصير فى السفر فسيأتى فى محله.

ص: ٩

١- الكافى ج/ ٣ ص ٤٥٧/ باب ٨٨ ح/ ١؛ و قد دلت هذه الصحيحه بعد الغاء الخصوصيه على ان من كانت وظيفته كيفيه معينه فهى مجزيه له عن القضاء و الاداء و عباره اخرى ان المأمور به بالامر الاضطرارى يقوم مقام المأمور به بالامر الاختيارى و يجزئ عنه و هذه الروايه كفتنا مؤونه ذاك البحث الاصولى .

٢- المصدر السابق ح/ ٥ و ح/ ٣

٣- النساء ايه ١٠١

٤- الكافى ج/ ٣ ص ٤٥٨ ح/ ٤

(و تسقط راتبه المقصوره)

كما فى صحيحه ابى بصير «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء الا المغرب» (١) ومثله موثق سماعه (٢) و غيره (٣) وقد دلت بالاطلاق على سقوط راتبه العشاء ايضاً لكن يعارض اطلاقها معتبره الفضل بن شاذان «فان قال فما بال العتمه مقصوره و ليس تترك ركعتاه قيل ان تلك الركعتين ليستا من الخمسين و انما هى زياده فى الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضه ركعتين من التطوع» (٤) و عمل بها الصدوق (٥) و العماني فقال: «و أوكد النوافل الصلوات التى تكون فى الليل لا رخصه فيها فى تركها فى سفر و لا حضر» (٦) فلا بد من القول بحكومته معتبره الفضل على ما دل على السقوط لان معتبره الفضل تقول انها ليست من النوافل فهى خارجة تخصصاً فلا تسقط نافله العشاء.

(و لكل ركعتين من النافله تشهد وتسلیم)

ص: ١٠

١- الكافى ج ٣/ ص ٤٣٩/ ح ٣/

٢- الكافى ج ٣/ ص ٤٣٩/ ح ١/

٣- التهذيب ج ٢/ باب ٢ من ابواب الصلاه ح ٥/ و ح ٦/ ص ١٣/ و ص ١٤/

٤- العيون ج ٢/ ص ١١٣/

٥- الفقيه ج ١/ ص ٢٩٠/ باب ٦١ من الصلاه

٦- النجعه كتاب الصلاه ج ١/ ص ٢٤/

كما في كتاب حريز عن ابي بصير (و افضل بين كل ركعتين من نوافلك) (١) وكما في خبر علي بن جعفر «عن الرجل يصلي النافله يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين» (٢).

(و للوتر بانفراده)

كما في معتبره الفضل بن شاذان (و الوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الركعتين) (٣) و غيره (٤).

و اما ما رواه التهذيب عن يعقوب بن شعيب (٥) و غيره (٦) من انها موصوله فحملها الشيخ على ثلثه محامل احدها التقيه (٧) و يكفى لسقوطها ورد علمها الى اهلها معارضتها لما هو اصح منها.

(و لصلاه الاعرابي ترتيب الظهرين بعد الثنائيه)

ص: ١١

١- مستطرفات السرائر عن كتاب حريز ص ٧١/ ح ١؛ اقول: و بعد كون وصول كتاب حريز الى الشيخ صحيحا لا يضرنا كون ابن ادريس لم يذكر لنا سنده الى الكتاب فهو من اقرباء الشيخ و لا شك ان مكتبه الشيخ تحت اختياره.

٢- قرب الاسناد ص ١٩٤/ ح ٧٣٦

٣- العيون ج ٢/ ص ١٢٣/ باب ٣٥

٤- العيون ج ٢/ ص ١٨١/ باب ٤٣

٥- التهذيب ج ٢/ ص ١٢٩/ ح ٢٦٢/ باب ٨

٦- التهذيب ج ٢/ ص ١٢٩/ ح ٢٦٣

٧- التهذيب ج ٢/ ص ١٢٩

و الاصل فيها ما نقله مصباح الشيخ عن زيد بن ثابت «فصل ركعتين تقرأ- الى- ثم قم فصل ثمانى ركعات بتسليمتين»(١) و حيث لم تذكر فى اخبارنا فلا عبره بها و هى معارضة للاخبار المتظافره من كون النوافل غير مفرده الوتر ركعتين ركعتين كما فى مر من صحيح حريز المتقدم مما رواه المستطرفات عن كتابه و معتبره ابن شاذان.

ثم ان المصباح ارسل عن النبى (صلى الله عليه و آله) روايتين احدهما بالصلاه اربع ركعات لا- يفرق بينهن(٢) والاخرى بالصلاه احدى عشر ركعه بتسليمه واحده(٣) و حيث لم يروهما غيره و لم يفت بهما احد و معارضتهما لما سبق مع ما فيهما من الارسال فلا يمكن العمل بهما.

ثم ان صلاه الاعرابى و ان ذكرها الشيخ فى مصباحه لكنه لم يذكرها فى كتبه الاخرى و لم يروها فى كتابه التهذيب الذى جمع فيه كل الروايات و لعل اول من ذكرها بعده الحلبي فى غنيته(٤).

ص: ١٢

- ١- مصباح المتهدج ص/ ٢٨١؛ و هى روايه عاميه راويها زيد بن ثابت و قد عدده الجزرى عثمانياً كما و انه لم يشهد مع امير المؤمنين (عليه السلام) شيئاً فى حروبه و نقل الشيخ فى التهذيب ج/ ٦ ص/ ٢١٨ عن الباقر (عليه السلام) (و اشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليه). راجع القاموس ج/ ٤ ص/ ٥٣٥
- ٢- مصباح المتهدج ص/ ٢٢٨ و فيه: (لا يفرق بينهن ...).
- ٣- مصباح المتهدج ص/ ٢٢٩ و فيه: (احدى عشره ركعه بتسليمه واحده).
- ٤- الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٤٩٥

الواجب من الصلوات سبْع: اليوميّه و الجمعه و العيدان و الآيات و الطّواف و الأموات و الملتزم بنذرٍ و شبهه.

و المندوب الذى له اسم و عنوان كالواجبات محصوره و معينه وانما المندوب الذى لا اسم له لا حصر له و أفضله الرّواتب، فللظّهر ثمانٍ قبلها و للعصر ثمانٍ قبلها و للمغرب أربعٌ بعدها من آداب نافله المغرب عدم التكلم قبل ادائها و للعشاء ركعتان جالساً بعدها و ثمانى اللّيل و ركعتا الشّفيع و ركعه الوتر و ركعتا الصّبح قبلها و فى السّيفر تنتصف الرّباعيه و تسقط راتبه المقصوره الا الوتيره فلا تسقط فى السفر، و لكلّ ركعتين من النّافله تشهّدٌ و تسليمٌ، و للوتر بانفراده.

الفصل الثّانى فى شرائط الصلاه

اشاره

(الثانى: فى شروطها و هى سبعة)

الشرط الاول فى الوقت

اشاره

(الاول: الوقت، فللظّهر زوال الشمس المعلوم بزيد) اى زياده (الظل بعد نقصه)

و يدل على كون الزوال اول وقت وجوب الصلاه مضافاً الى الايه المباركه {اقم الصلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل...} (١) حيث ان دلوك هو زوال الشمس

ص: ١٣

عن الاستواء كما في المصباح(١) و مضافا الى الضروره من الدين خبر زراره (اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر)(٢) وغيره من النصوص المتظافره(٣) و في خبر عبيد بن زراره (الآن هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)(٤).

واما علامته بزيادة الظل بعد نقصانه مضافا الى كونه معلوما فقد دل عليه مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عن سماعة (ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد)(٥).

ثم انه روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله الفراء عن الصادق (عليه السلام) (انه ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكه قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس)(٦) و مثله غيره(٧) و هذه علامه ثانيه لدخول الوقت و لا يضر اهمال ابي عبد الله الفراء بعد كون الراوى عنه ابن ابي عمير و عمل الثلاثة بها .

ص: ١٤

-
- ١- المصباح المنير ص/ ١٩٩
 - ٢- التهذيب ج/ ٢ ص/ ١٩ ح/ ٥
 - ٣- التهذيب ج/ ٢ ص/ ١٩ مثل موثق زراره ح/ ٤ و غيره ح/ ٣ و ح/ ١
 - ٤- الكافي ج/ ٣ ص/ ٢٧٦ ح/ ٥ باب ٥ و قريب منه ما في الباب من روايات.
 - ٥- التهذيب ج/ ٢ ص/ ٢٧ ح/ ٢٦ باب ٤
 - ٦- الكافي ج/ ٣ ص/ ٢٨٤ ح/ ٢ باب ٨ و الفقيه ج/ ١ ص/ ١٤٣ و التهذيب ج/ ٢ ص/ ٢٥٥ ح/ ٤٧ باب ١٣
 - ٧- الفقيه ج/ ١ ص/ ١٤٤ ح/ ٢٤ و التهذيب ح/ ٤٨ ص/ ٢٥٥ ج/ ٢ ؛ و الكافي ج/ ٣ ص/ ٢٨٥ ح/ ٥ و فيه: (اذا صاح الديك ثلاثه اصوات ولاءً فقد زالت الشمس و قد دخل وقت الصلاه).

ثم انه ورد جعل الشمس على الحاجب الايمن لمعرفة الزوال ففي مجالس ابن الشيخ عن امير المؤمنين (عليه السلام) وفيه قال النبي (صلى الله عليه و آله) اتانى جبرئيل فأرانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن(١).

اقول: فان طابقت العلامه الاعتبار(٢) فهو و آلا فلا و بها افتى المفيد بعد التوجه الى القبله اولاً(٣).

(و للعصر الفراغ منها و لو تقديراً)

كما فى مرسله داود بن فرقد (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما صلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس)(٤) و لصحيح الحلبي

ص: ١٥

١- مجالس ابن الشيخ المجلس الاول ح/٣١

٢- يعنى حيث ان الروايه لا- حجه فيها ان لم تبلغ حد الوثوق فلا بد من مقارنتها مع العلامات الاخر فان طابقتها فى كل وقت و مكان فهو و ان طابقتها فى بعض ايام السنه و بعض المناطق فهو و آلا فلا .

٣- المقنعه ص/١٣

٤- التهذيب ج/٢ ص/٢٥ ح/٢١ باب ٤

وفيه: (و لكن يصلى فيما بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها)(١)و بهذين وغيرهما يقيّد اطلاق ما فى خبر زراره المتقدم وغيره.

ثم انه نسب الخلاف الى الصدوقين بالقول بدخول وقتها معاً و نوقش فى النسبه المذكوره حيث لم يصرحاً بذلك واما ما فى صحيح الفضلاء (وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما)(٢) و صحيح زراره (سألته عن وقت الظهر قال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس)(٣) و غيرهما(٤) فتحمل على ان ما فيها لمن صلى النوافل و استشهد الشيخ فى التهذيب لهذا الحمل بصحيح ابن حازم (الا انبئكم بأبين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و ذلك اليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت)(٥) و بسند اخر عنه بروايه الكافى (فان كنت خفت سبحتك)(٦) فحين تفرغ من سبحتك ان طولت فحين تفرغ من

ص: ١٦

١- التهذيب ج/٢ ص ٢٦٩/ح ١١١/باب ١٣

٢- الفقيه ج/١ ص ١٤٠/ح ٤؛ و التهذيب ج/٢ ص ٢٥٥/ح ٤٩

٣- الفقيه ج/١ ص ١٤٠/ح ٨ و التهذيب ج/٢ ص ١٩/ح ٦

٤- الكافى ج/٣ ص ٢٧٥/ح ١/باب ٥؛ صحيح يزيد بن خليفه وغيره .

٥- التهذيب ج/٢ ص ٢٢/ح ١٤ و فى سنده عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظله عن منصور بن حازم قالوا: و سند الكافى ج/٣ ص ٢٧٦/ح ٤ بدل عن منصور بن حازم و منصور بن حازم قالوا: و هو الصحيح بقريته «قالوا» و على كل من الحالين فالسند صحيح.

٦- فى مجمع البحرين ٢: ٣٦٩: «السَّبْحَةُ بالضم خرزات يسبَّحُ بها. و السَّبْحَةُ أيضا: التطوع من الذكر و الصلاة و منه قضيت سبحتى».

سبحتك(١)و فيها دلالة واضحة ان التفريق بينهما انما هو لاجل النوافل و الآ فلا وقد دلت على هذا المعنى روايات اخر مثل صحيحه زراره المتقدمه قال (اتدرى لم جعل الذراع و الذرعان, قلت: لم جعل ذلك قال لمكان النافله لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافله و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافله(٢) و على اى حال فالفصل فى الظهرين انما هو لاجل نوافلهما و اما العشاء ان فلهمما و لنوافلهما كما و انه لا اشكال فى الجمع بين الصلاتين كما فى موثق زراره (صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس فى جماعه من غير عله و صلى بهم المغرب و العشاء الاخره قبل سقوط الشفق من غير عله فى جماعه و انما فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) ليتسع الوقت على امته(٣).

(و تأخيرها) يعنى العصر (الى مصير الظل مثله افضل)

كما فى موثق زراره عن عمرو بن سعيد (اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و ان كان ظلك مثلك فصل العصر(٤) الا ان اكثر الروايات وردت بالقامه للظهر و القامتين للعصر او بالذراع للظهر و الذراعين للعصر و فسرت القامه بالذراع لا قامه

ص: ١٧

١- الكافي ج ٣/ ص ٢٧٦/ ح ٤/ السند الثانى.

٢- الفقيه ج ١/ ص ١٤٠/ ح ٨/ و التهذيب ج ٢/ ص ١٩/ ح ٦/

٣- الكافي ج ٣/ ص ٢٨٦/ ح ١/ باب ٩/ و التهذيب ج ٢/ ص ١٩/ ح ٤/ باب ٤

٤- التهذيب ج ٢/ ص ٢٢/ ح ١٣/

الانسان كما فى اخبار متعدده(١) وكذلك ورد القدمان للظهر و الاربعه للعصر كما تقدم فى صحيح الفضلاء و فى صحيح زرارہ جعل الذراع للظهر و الذراعين للعصر و فسر الذراعين باربعه اقدم(٢)، و الحاصل انه لا- تنافى بين روايات الذراع و القامه و القدمين و لعل المراد من موثق زرارہ بصيروره الظل مثله هو الذراع و القامه فلا تنافى فى الكل.

و اما خبر التهذيب عن صفوان الجمال « بان صلاه العصر تكون على قدر ثلثى قدم بعد الظهر»(٣) فشاذا لمخالفته للروايات المشهوره .

(و للمغرب ذهاب الحمرة المشرقيه)

و يدل على ذلك مرسل ابن ابى عمير و هو من اصحاب الاجماع «وقت سقوط القرص و وجوب الافطار- الى- فاذا جازت قمه الرأس الى ناحيه المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص»(٤) و مثله فى الظهور مرسل ابن اشيم(٥).

و تدل عليه روايات اخر الا ان العلماء ابدوا تشكيكاً فى دلالتها(٦) كما فى خبر بريد العجلى(٧) و لا اشكال فى دلالته.

ص: ١٨

١- كما فى التهذيب ج/٢ ص ٢٣/ ح ١٥/ ح ١٦/ ح ١٧/

٢- و قد تقدما .

٣- التهذيب ج/٢ ص ٢٥٧/ ح ٥٧/ باب ١٣

٤- الكافى ج/٣ ص ٢٧٩/ ح ٤/

٥- الكافى ج/٣ ص ٢٧٨/ ح ١/

٦- التهذيب ج/٢ ص ٢٥٩/ ح ٧٠/ ح ٦٨/ و ص ٢٩/ ح ٣٧/

٧- الكافى ج/٣ ص ٢٧٨/ ح ٢/

و يدل على القول الثانى - يعنى كون الغروب بسقوط القرص - صحيحه ابن سنان (وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها) (١) و صحيحه زراره (٢) و غيرهما (٣).

وفيه: انها لا- تنافى الطائفة الاولى من كون الغروب بغياب الحمرة حيث ان الاولى مفسره للثانيه و الثانيه دلالتها قابله للتقييد بالاولى وحيث ان الاولى قد اعتمدها العلماء ولا قصور فى حجيتها بعد عملهم بها كما عن المعتمر «بان عليه عمل الاصحاب» (٤) فتكون حاكمه على جميع ما ورد من الطائفة الثانية و لعل مراد من قال بسقوط القرص سقوطه الذى لا يحصل الا بغياب الحمرة.

اقول: و قد روى العامه عن النبى (صلى الله عليه و آله) ما يدل على كون المغرب بغياب الحمرة كما فيما رواه سنن ابى داود عن ابن ابى اوفى, و استيعاب ابى عمر (٥).

(و للعشاء الفراغ منها)

اى الفراغ من المغرب و يدل عليه بالخصوص خبر داود بن فرقد عن بعض اصحابنا (فقد دخل وقت المغرب و العشاء الاخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت

ص: ١٩

١- التهذيب ج ١/ ص ٢٨/ ح ٣٢

٢- الكافى ج ٣/ ص ٢٧٩/ ح ٥

٣- التهذيب ج ٢/ ص ٢٧/ ح ٢٩/ و ح ٣٠/ و ص ٢٨/ ح ٣١

٤- المعتمر ج ٢ ص ٥٢

٥- النجعه ج ٢ ص ٤٠

المغرب وبقى وقت العشاء الاخره الى انتصاف الليل(١)و يدل عليه فحوى ما تقدم فى الظهرين حيث ان العشائين كالظهرين فمن اتى بالثانيه قبل دخول وقتها و لو نسياناً فهى باطله.

(و تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربيه افضل)

لكن قال الشيخان والعمانى والديلمى: ان اول وقت العشاء غروب الشفق عند الاختيار(٢).

وقال الاسكافى والمرتضى والحلبى والقاضى وابن زهره وابن ادريس وابن حمزه بدخول وقت العشاء بعد مضى ثلاث ركعات(٣) وهو الظاهر من الصدوق فى فقيهه والكلينى فى كافيهِ(٤) و يدل عليه ما رواه الفقيه صحيحاً عن زراره (فاذا اغابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخره)(٥) و غيرها من الروايات(٦).

ص: ٢٠

١- التهذيب ج/٢ ص ٢٨/ح ٣٣/باب ٤

٢- المختلف ص/٦٩ فقال: «اول وقت العشاء الاخره اذا مضى من الغروب ثلاث ركعات فيشترك الوقت بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها و اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد و ابو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره و ابن حمزه و ابن ادريس و قال الشيخان اول وقتها غيوبه الشفق و هو الحمرة المغربيه و هو اختيار ابن ابى عقيل و سلار».

٣- المختلف ص/٦٩

٤- الكافى ج/٣ ص ٢٧٦/ح ٥

٥- الفقيه ج/١ ص ١٤٠/ح ٣ ذكر البعض ان سند الحديث ضعيف حيث ان الحميرى رواه عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و على بن اسماعيل كلهم عن حماد و حيث انه يرى عدم و ثاقه هؤلاء الثلاثة حكم بضعف السند و يقال له اولاً ان محمد بن عيسى ثق و ثانياً نقل الثلاثة و ان فرض ضعفهم لكنه يوجب اليقين.

٦- مثل روايه الكافى ح/٥ ص ٢٧٦/المتقدمه.

ثم ان المراد من تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربيه نفس الحمرة لا البياض كما في موثق ابن فضال (الشفق الحمرة او البياض قال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلاث الليل)(١) و مثله غيره(٢).

(و للصبح طلوع الفجر الصادق)

كما في صحيح عاصم بن حميد عن ابي بصير (متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل صلاه الفجر فقال اذا اعترض الفجر و كان كالقبطيه البيضاء)(٣) و غيره(٤).

اقول: الفجر الكاذب نور يظهر في السماء صاعدا كالعمود منفصلا عن الافق و سرعان ما ينعدم و تتعقبه ظلمه. و يشبهه بذنب السرحان- الذئب- لان باطن ذنبه ابيض و بجانبه سوادا.

ص: ٢١

١- الكافي ج/٣ ص ٢٨٠/ ح ١٠/ باب ٦

٢- الكافي ج/٣ ص ٢٨٠/ ح ١١

٣- الكافي باب ١٨ من ابواب الصيام الحديث الاخر.

٤- الكافي ج/٣ ص ٢٨٢/ ح ١/ ح ٢/ ح ٣/ ح ٤/

و الفجر الصادق نور يظهر بعد ذلك منبسطة في عرض الافق كنصف دائره. و يشبهه بالقبطيه البيضاء و بنهر سورا، فان القبطيه - بضم القاف- ثياب رفاق بيض تنسب إلى القبط و هم أهل مصر. و سورى موضع بابل من العراق فيه نهر.

(و يمتد وقت الظهرين الى الغروب اختياراً)

كما فيما رواه الكافي عن عبيد بن زراره (ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس)(1) و يدل عليه ايضاً صحيح الحلبي و مرسل بن فرقد المتقدمان .

(و وقت العشاءين الى نصف الليل)

مع اختصاص العشاء بآخر الوقت كالمغرب بأوله كما فيما مر من مرسل بن فرقد (فاذا مضى ذلك- يعنى ثلاث ركعات المغرب- فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخره الى انتصاف الليل)(2) ومثله

ص: ٢٢

١- الكافي ج/٣ ص ٢٧٦/ ح ٥/

٢- التهذيب ج/٢ ص ٢٨/ ح ٣٣/ باب ٤

صحيح بكر بن محمد (و آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل)(1) وغيرهما(2) و لا ينافيها خير الحلبي (العتمه الى ثلث الليل او الى نصف الليل و ذلك التضييع)(3).

و اما خبر عبيد بن زراره (لا- يفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاه الليل حتى يطلع الفجر)(4) فحمله في الفقيه للمضطر و العليل و الناسي(5) و لا شاهد له نعم يشهد له في خصوص النائم الناسي صحيح ابن سنان (ان نام رجل و نسي ان يصلى المغرب والعشاء الاخره فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما و ان خاف ان تفوته احدهما فليبدء بالعشاء)(6) الا انه لم يعمل به احد غيره و مثله في الضعف صحيح ابى بصير و انه شاذ في ذيله (بتأخير القضاء الى

ص: ٢٣

١- التهذيب ج ٢/ ص ٣٠/ ح ٣٩ و رواه الفقيه ج ١/ ص ١٤١/ ح ١٨٢ و يختلف ما في الفقيه عن ما في التهذيب ففي الفقيه يعنى نصف الليل و سند الصدوق اليه صحيح و قد يتوهم في صدره اشكال و لا اشكال فيه.

٢- التهذيب ج ٢/ ص ٢٦٢/ باب ١٣ ح ٧٩/ ح ٧٨

٣- المصدر السابق ح ٨٠

٤- المصدر السابق ص ٢٥٦/ ح ٥٢ و فيه: (و لا صلاه الليل حتى يطلع الفجر) و حمله الشيخ ايضاً على المضطر . ص ٢٥٦/ ج ٢/ و لا شاهد له.

٥- الفقيه ج ١/ ص ٢٣٢/ ح ٤٧/ باب احكام السهو في الصلاه .

٦- المصدر السابق ص ٢٧٠/ ح ١١٣ و في سنده ابن الوليد و احمد بن محمد بن عيسى والصدوقان و سعد بن عبدالله و عبد الله بن سنان و مع هؤلاء لا يمكن الحمل على التقية فان لم يكن مورد اعراض الاصحاب قلنا به في مورده و الا فلا.

بعد طلوع الشمس) كما سياتى الحديث عنه و حمله فى التهذيب على التقيه قال لانه مذهب بعض العامه(١).

حكم من نام عن صلاه العشاء حتى تجاوز نصف الليل

ثم ان من نام عن صلاه العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً قال به الشيخان(٢) و الديلمى(٣) و القاضى(٤) و ابن حمزه(٥) و المرتضى و الكلينى(٦) و تدل عليه صحيحه عبد الله بن المغيرة عمن حدّثه عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل نام عن العتمه فلم يقم إلّا بعد انتصاف الليل قال يُصلّيها و يُصبح صائماً»(٧) و ظاهر الفقيه التردد حيث نسبه الى الروايه فقال: «و روى فى من نام عن العشاء الآخره إلى نصف الليل أنه يقضى و يصبح صائماً عقوبه، و إنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل»(٨)، و ظاهر التهذيب عدم الوجوب حيث روى بسند صحيح عن

ص: ٢٤

-
- ١- التهذيب ج/ ٢ ص/ ٢٧٠
 - ٢- النهايه ص/ ٥٧٢ و المقنعه من الجوامع الفقيهيه ص/ ٨٨
 - ٣- المراسم من الجوامع الفقيهيه ص/ ٥٨٨؛ اقول: و قول المختلف ص/ ٦٦٩ انهم لم يصرحوا بالوجوب باطل فقد صرح به الصدوق و هو ظاهر الكل .
 - ٤- النجعه ج ٦ ص ٢٣٦
 - ٥- الوسيله من الجوامع الفقيهيه ص/ ٧٦٧
 - ٦- الكافى ج/ ٣ ص/ ٢٩٥ و الانتصار من الجوامع الفقيهيه ص/ ١٧٦
 - ٧- فروع الكافى كتاب الصلاه ص/ ٢٩٥ ح/ ١١
 - ٨- الفقيه ج/ ١ ص/ ١٤٢ ح/ ١٣

ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من نام قبل أن يُصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر الله»(١) الداله باطلاقها على العدم و لم يقل شيئاً .

اقول: و الخبران كلاهما عن عبد الله بن المغيرة والاول منهما عن حدثه والثانى منهما عن ابن مسكان و كلاهما من اصحاب الاجماع و الجمع بين الخبرين يقتضى الاستحباب و ذلك لان النسبه بينهما وان كانت بالعموم و الخصوص المطلق لكن حيث ان الامام (عليه السلام) كان فى مقام البيان فلو كان الاصبح صائماً واجبا لوجب بيانه و الا لزم تأخيره عن وقت الحاجه وهو قبيح و عليه فهو دال على عدم وجوب شىء اخر فيكون قرينه على ذاك الخبر بكونه للاستحباب .

(و يمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس)

كما هو مدلول حسن(٢) زراره (وقت صلاه الغداه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)(٣) و مثله غيره كروايه عبيد بن زراره و لا يعارض ذلك صحيحه ابن سنان (و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام)(٤) لانه صريح ببقاء

ص: ٢٥

١- التهذيب ج ٢/ ص ٢٧٦/ ح ١٣٤

٢- بناءً على ممدوحيه موسى بن بكر كما روى الكشى ص ٣٧١ انه قال لابي الحسن (عليه السلام): انا عبدك فمرنى بما شئت.

٣- التهذيب ج ٢/ ص ٣٦/ ح ٦٥

٤- التهذيب ج ٢/ ص ٣٩/ ح ٧٤

الوقت الى طلوع الشمس حيث عبر بانه لا- ينبغي و اما خبر عمار (و ان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها)(١) فهو من اخباره الشاذه و لم يقل به احد.

(و نافله الظهر من الزوال الى ان يصير الفىء قدمين و للعصر اربعة اقدم) كما فى صحيح الفضلاء (وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما)(٢) ومثله صحيح زراره وفيه: (ثم قال (عليه السلام) اتدرى لم جعل الذراع و الذرعان قلت لم قال لمكان النافله لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذرعاً بدأت بالفريضة و تركت النافله و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافله)(٣) و قد ذكر فى صدر الروايه ان الذراع يساوى قدمين وهو يدل على سقوط نوافل الظهر بعد مضى ذراع ولا يجوز الاشتغال بها(٤) وسقوط نوافل العصر بعد مضى ذراعين و لا يعارضها الا ما انفرد التهذيب بنقله من روايات رواها عن اسماعيل بن جابر(٥) و عن القاسم بن الوليد(٦) ومرسل على بن الحكم(٧) و عن عبد

ص: ٢٦

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ٢٧١/ح ١١٦ و قال الشيخ بعده هذا الخبر شاذ .
 - ٢- الفقيه ج/١ ص ١٤٠/ح ٤/باب مواقيت الصلاه
 - ٣- الفقيه ج/١ ص ١٤٠/ح ٨/
 - ٤- و لو صلى منها اربع هل يجوز اكمالها ام لا؟ سيأتى الكلام حوله.
 - ٥- التهذيب ج/٢ ص ٢٦٧/ح ٩٩/
 - ٦- التهذيب ج/٢ ص ٢٦٧/ح ١٠٠/
 - ٧- التهذيب ج/٢ ص ٢٦٧/ح ١٠١/

الاعلى (١) و عن ابن عذافر (٢) و قد تضمنت جواز تقديم النافله و تأخيرها عن وقتها و حملها الشيخ على انها رخصه لمن علم من حاله ان لم يقدمها اشتغل عنها و لم يتمكن منها (٣) و استشهد لحمله بخبر محمد بن مسلم (عن رجل يشتغل عن الزوال أ يتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل عنها فيعجلها في صدر النهار كلها) (٤).

اقول: و هذه الاخبار اعرض عنها المشهور ولم يفت بها إلا ابن الجنيد (٥) و لم يروها الفقيه غير ما رواه عن زراره في باب النوادر اخر كتاب الصلاة (٦) التي لم يُعلم عمله به, و لم يروها الكافي بل روى الكافي خبر محمد بن عذافر بدون ذيله «فقدم ما شئت منها و آخر ما شئت» (٧) و عليه فلا وثوق لنا بهذه الاخبار.

ص: ٢٧

- ١- التهذيب ج ٢/ ص ٢٦٧/ ح ١٠٢
- ٢- التهذيب ج ٢/ ص ٢٦٧/ ح ١٠٣
- ٣- المصدر السابق.
- ٤- التهذيب ج ٢/ ص ٢٦٨/ ح ١٠٤
- ٥- المختلف ج ٢/ ص ٣٣٥
- ٦- الفقيه ج ١/ ص ٣٥٨/ ح ٣
- ٧- الكافي ج ٣ ص ٤٥٤ ح ١٤

نعم نقل الكافي خير محمد بن مسلم المتقدم(١) - والذي هو اخص من قول ابن الجنيد - وهو ضعيف سندا بيزيد حسب نسخه التهذيب او بريد حسب نسخه الكافي ابن ضميره الليثي و هو لا وجود له في علم الرجال نعم الراوى عنه حماد وهو من اصحاب الاجماع و معارضته مع ما تقدم وان كان بالاطلاق و قابل لتخصيصها لكنه مع اعراض المتقدمين عنه و ضعف سنده لا يمكن الركون اليه ايضا.

كما و ان بعض الاخبار المتقدمه غير صريحه في التقديم على الزوال و قابله للحمل على قضاء النوافل و هو الذى يظهر من خبر عبد الاعلى المتقدم (ان على بن الحسين (عليه السلام) كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافله مثل الهديه متى ما اتى بها قبلت)(٢) فالذى يظهر من التعليل فى الروايه بعد ملاحظه ما تقدم هو انه تعليل للقضاء فقط ولا عموميه و يشهد لما تقدم خبر التهذيب عن زراره (ان امير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس و لا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل)(٣) وكذلك معتبر الخصال حديث الاربعمائه (و لا يصلى الرجل نافله فى وقت فريضه الا من عذر و لكن يقضى بعد ذلك قال تعالى ﴿و الذين هم على صلاتهم

ص: ٢٨

١- الكافي (ط - دار الحديث)، ج ٦، ص: ٥٥١

٢- التهذيب ج/ ٢/ ص ٢٦٧/ ح ١٠٢/

٣- التهذيب ج/ ٢/ ص ٢٦٦/ ح ٩٨/

دائمون} يعنى يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل (...)(١) و روى القمى عن الصادق (عليه السلام) «ان الله يقول {وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً} فهو قضاء صلاه النهار بالليل و قضاء صلاه الليل بالنهار و هو من سر آل محمد المكنون» (٢).

و بقيت روايه التهذيب عن زراره من ان النبى (صلى الله عليه و آله) لا يصلى من نوافل العصر الا اربعاً (٣) و هى من الاخبار الشاذه مع مخالفتها و معارضتها لغيرها من الاخبار.

(و للمغرب الى ذهاب الحمرة المغربيه)

كما هو المشهور قال فى المدارك «انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً» (٤) و نسبه فى المعبر الى علمائنا (٥) و يدل عليه صحيح منصور فى المفيض (٦) من عرفات (سألته عن صلاه المغرب و العشاء بجمع - المزدلفه - فقال باذان و اقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى النبى (صلى الله عليه و آله) (٧) و يقابل المشهور قول الشيخ بجواز فعلها بعد

ص: ٢٩

١- الخصال ص/ ٦٢٨

٢- تفسير القمى سوره الفرقان ايه ٦٢ ج/ ٢ ص ١١٦

٣- التهذيب ج/ ٢ ص ٢٦٢ ح/ ٨٢

٤- المدارك ج ٣ ص ٧٤

٥- المعبر ج ٢ ص ٥٣

٦- لا يخفى ان الافاضه من عرفات تستلزم تأخير المغرب عن الحمرة المغربيه الى ان يصل المفيض الى المزدلفه ؛ و جمع هى المزدلفه.

٧- التهذيب ج/ ٣ ص ٢٣٤ ح/ ١٢٤

ذهاب الحمرة بعد صلاة العشاء(١)و به قال الحلبي(٢) و استدل له بصحيح ابان بن تغلب (قال صليت مع الصادق (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه _ الى _ لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنه فصلى المغرب ثم قام فتنفل بربع ركعات)(٣) و القاعده تقتضى رد علمه لاهله لانه مخالف للحديث الاول الحاكي لسنه النبي (صلى الله عليه و آله) و لم يعمل به المشهور كما عرفت من قول المعتمر و المدارك .

(و للعشاء كوقتها)

اي كوقت العشاء و ذلك لما تضمنته الاخبار من ان نافله العشاء بعد صلاة العشاء كما فى معتبره الفضل(٤) و بضميمه ان وقت العشاء الى نصف الليل تكون النتيجة ما قال .

(ولليل بعد نصفه الى طلوع الفجر)

اقول: صلاة الليل لها اطلاقان عام و خاص اما الخاص فالثمان الاولى منها واما العام فهى مع ثلاث الشفع والوتر بلا خلاف ومع ركعتى نافله الفجر على الاصح و تدل عليه روايه الفقيه مرسلأ(٥) و مسنداً عن عبيد بن زرار(٦) و غيرهما(٧) مما سيأتى و

ص: ٣٠

١- النهايه ص ٦٠/

٢- السرائر ص / و لعل الحلبي يقول بانها لذوى الاعذار قبل العشاء و يمكن ان يكون للشيخ قول بذلك .

٣- الكافي ج/٣ ص ٢٦٧/ باب ٢ ح/٢

٤- العيون ج/٢ ص ١٢٣/ وغيرها.

٥- الفقيه ج/١ ص ١٤٦/ باب ٣٦

٦- الفقيه ج/١ ص ٣٠٢/ باب ٦٦ ح/١ و عبيد بن زرار كان من الثقاه له كتاب و سند الصدوق اليه وان كان ضعيفاً وكذلك سند

الشيخ فى الفهرست والمشيخه و ان كانا ضعيفين لكن سند النجاشى اليه صحيح - رجال النجاشى ص ٢٣٣/ رقم ٦١٨ فكتابه اذاً

له اربعة طرق و فيها الصحيح .

٧- الفقيه ج/١ ص ٣٠٢/ ح/٢ و الكافي ج/٣ ص ٤٤٦/ ح/١٤ موثق زرار

من احكام الخاص — ان لم نجوّز العدول ألّا فى موارد — انه يجوز العدول عن الخاص الى العام كما فى صحيح ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا و اظنه اسحاق بن غالب عن ابي عبد الله (عليه السلام) «اذا قام الرجل فى الليل فظن ان الصبح قد اضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلاً قال يضيف الى الوتر ركعه ثم يستقبل صلاه الليل ثم يوتر» (١) و المراد انه يضيف الى الوتر ركعه بنيه العدول الى الليل .

هذا و فى جواز تأخير نافله الصبح عن وقت الفجر قولان بالجواز وعدمه و يدل على الثانى و ان ركعتى نافله الفجر من الليل الاخبار المتظافره منها موثقه زراره «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى من الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و ركعتا الفجر فى السفر و الحضر» (٢) و فى صحيحه (قلت للباقر (عليه السلام) الركعتان قبل الغداه

ص: ٣١

١- التهذيب ج/ ٢/ ص ٣٣٨/ ح ٢٥٢/ باب ١٥ وقد يستفاد منها جواز العدول مطلقاً كما سيأتى حيث قد يقال ان الظاهر من الروايه ان الامر فى العدول باختيار المصلى.

٢- الكافى ج/ ٣/ ص ٤٤٦/ باب ٨٥/ ح ١٤

این موضعها فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه (١) و مثلها روايته الاخرى (٢) و غيرهما (٣).

و اما ما رواه التهذيب صحيحاً عن ابن ابي يعفور (عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر و معه و بعده) (٤) و قريب منها صحيح محمد بن مسلم (٥) و ما عن يعقوب (٦) بن سالم فحملها التهذيب على من لم يدرك ان يحشوها في صلاه الليل ثم قال و يحتمل ان يكون المراد بقوله مع الفجر و بعد الفجر الفجر الاول الذي يطلع صعداً دون الذي ينتشر في الافق و استشهد له بمرسلة اسحاق بن عمار (صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر) و بصحيحه الحسين بن ابي العلاء (الرجل يقوم و قد نور بالغداه ...) فقال الشيخ بعد كلام له و الثاني تضمن في قوله نور «الاشاره الى ضوء يسير و الفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون منتشرأ في الافق» (٧) و قال ايضاً يحتمل ان يكون تلك الاخبار وردت للتقيه لان عند مخالفينا لا تصليان الا بعد الفجر الثاني و

ص: ٣٢

- ١- الكافي ج/ ٣ ص ٤٤٨/ باب ٨٥ ح/ ٢٥
- ٢- التهذيب ج/ ٢ ص ١٣٣/ باب ٨ ح/ ٢٨١
- ٣- التهذيب ج/ ٢ ص ١٣٢/ باب ٨ ح/ ٢٧٩ و ح/ ٢٧٨ و ح/ ٢٨٠
- ٤- التهذيب ج/ ٢ ص ١٣٤/ باب ٨ ح/ ٢٨٧ بسندين احدهما بصفوان و الاخر بابن ابي عمير.
- ٥- المصدر السابق ح/ ٢٨٦
- ٦- المصدر السابق ح/ ٢٨٩ و غيرها مثل ح/ ٢٨٨ و ح/ ٢٩٠ و ح/ ٢٩١
- ٧- التهذيب ج/ ٢ ص ١٣٤ و ص ١٣٥ ح/ ٢٩٢ و ح/ ٢٩٣

استشهد له بخبر ابي بصير) قلت: وفيه: ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأتوني شكاكاً فافتيتهم بالتقيه(١).

اقول: ويمكن الجمع بين الطائفتين من حيث الدلاله فالاولى تحمل على مبدأ وقت نافله الفجر و الثانيه تحمل على امتداد وقتها و بذلك افتى الصدوق فى الفقيه(٢) و المقنع(٣) و الهدايه(٤) و الشيخ فى النهايه(٥) و ابن حمزه فى الوسيله(٦) و الحلبي(٧) و قد يتوهم الاجماع من كلام المختلف(٨) حيث ذكر اختلاف العلماء فى كونها قبل الفجر الاول او عند الفجر الاول ألما ان الصحيح ان مصب كلامه فى مبدأ وقتها لا فى اختصاصهما بذاك الوقت دون غيره ثم انه لا ترجيح للطائفه الاولى على الثانيه فقد اشتملت الطائفه الثانيه على الصحاح كما و انها جاءت عن طريق من اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم مثل صفوان و ابن ابي عمير و محمد ابن مسلم و يشهد لصحه هذا الجمع بعد افتاء من عرفت ما يستفاد من كتب السير بان ضربه ابن ملجم عليه اللعنه لامير المؤمنين عليه افضل الصلاه و

ص: ٣٣

١- المصدر السابق ص/١٣٥ ح/٢٩٤

٢- الفقيه ج/١ ص/١٤٦

٣- و المقنع ص/١١

٤- و الهدايه ص/٥٣

٥- النهايه ص/٦١

٦- الوسيله من الجوامع ص/٧٠٧

٧- الغنيه ص/٤٩٤

٨- المختلف ص/٧١

السلام بعد اذان الفجر عند اشتغاله بنافله الفجر و بعدها لم يتمكن من الصلاه جماعه اماماً للناس و تقدم الحسن (عليه السلام) بالصلاه بالناس.

هذا ويدل على امتداد وقتها صحيح ابن يقطين «عن الرجل لا يصلى الغداه حتى تسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتى الفجر أيركعها أو يؤخرهما قال يؤخرهما» (١) و دلالتة بامتداد وقتها الى ظهور الحمرة بالمفهوم.

حكم مزاحمه فريضة الصبح بنافله الليل

و هل يجوز ان يزاحم فريضة الصبح بنافله الليل لو ادرك منها اربع ركعات؟ فيه روايتان متعارضتان فروى التهذيب عن ابى جعفر الاحول جوازه (٢) وبه افتى الفقيه (٣) كما وان التهذيب روى عن يعقوب البراز عدمه (٤) والثانى موافق لاطلاق الاخبار المتقدمه لكنه ضعيف سنداً بمحمد بن سنان كما وان الاول ضعيف بالنحوى فانه مهمل ولم يروه الكافى وانه ليس بمشهور.

اقول: ألا انه يكفى عمل الصدوق والشيخين بالوثوق بالاول و بذلك نخصص ما يعارضها من الاطلاقات .

ص: ٣٤

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص/٣٤٠ ح/٢٤٥
 - ٢- التهذيب ج/٢ باب ٨ ص/١٢٥ ح/٢٤٣ و قد اعتمدها الشيخ وافتى بها فى التهذيب و النهايه ص/٦٠ و المفيد فى المقنع ص/٢٣
 - ٣- الفقيه ج/١ ص/٤٨٦
 - ٤- التهذيب ج/٢ ص/١٢٥ ح/٢٤٤

واما خبر التهذيب عن عمار من كفايه الركعه الواحده فى مزاحمه الظهرين ففى غايه الشذوذ(١). كما وان التهذيب قد روى روايتين عن عمر بن يزيد احدهما عن طريق محمد بن عذافر(٢) والاخر عن طريق المرزبان(٣) ولا يبعد اتحادهما لتقاربهما معنى يدلان على جواز صلاه الليل بعد الفجر الثانى و لم يصل منها ركعه ففى الثانى منهما (ابدء بصلاه الليل والوتر ولا تجعل ذلك عاده) و مثلهما صحيح سليمان بن خالد و فيه(ربما قمت و قد طلع الفجر فأصلى صلاه الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال قلت افعلى انا اذا قال نعم و لا يكون منك عاده)(٤) و فى طريقه صفوان وهو من اصحاب الاجماع هذا وان لم يروهما الكافى الا ان الفقيه عمل بهما فقال (و قد رويت رخصه فى ان يصلى الرجل صلاه الليل بعد طلوع الفجر المره بعد المره و لا يتخذ ذلك عاده)(٥).

ص: ٣٥

١- و اما ما عن الشهيد الثانى فى روضته ص ٥٦/ ج ١/ من القول بكفايه التلبس بناقله الظهرين بركعتين فيتمها مطلقاً فلم يرد به خبر و اول من قال به هو الحللى فقال(و نوافل المغرب الاعتبار فيها و فى وقتها حصول شىء منها قبل خروجه)السرائر ص / و خبر

عمار رواه التهذيب ج ٢/ ص ٢٧٣/ ح ١٢٣/ باب ١٣

٢- التهذيب ج ٢/ ص ١٢٦/ ح ٢٤٦

٣- التهذيب ج ٢/ ص ١٢٦/ ح ٢٤٥

٤- التهذيب ج ٢/ ص ٣٣٩/ ح ٢٥٩

٥- الفقيه ج ١/ ص ٣٠٨

استحباب اعاده نافله الفجر لمن صلاها قبل الفجر الاول

و يستحب اعاده نافله الفجر لمن صلاها قبل الفجر الاول ويدل عليه صحيحه حماد بن عثمان (عن الصادق (عليه السلام) قال ربما صليتها و على ليل فان قمت و لم يطلع الفجر اعدتهما(1) و مثلها موثق زراره(2).

(و للصبح حتى تطلع الحمرة)

كما تقدم ذلك عن الشيخ فى النهايه(3) و التهذيب والصدوق فى كتبه الثلاثه لكنه لم يحددها بطلوع الحمرة(4) و السيد ابن زهره الحلبي(5) وابن حمزه(6) نعم حكى عن العماني و الاسكافي(7) كما و قال المفيد(8) والديلمي(9) انها قبل الفجر و ظاهرهم عدم

ص: ٣٦

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ١٣٥/ح ٢٩٥ و حماد من اصحاب الاجماع و قد رواه عنه ابن ابى عمير و هو كذلك.
 - ٢- المصدر السابق ح/٢٩٦ و فى سنده صفوان و هو من اصحاب الاجماع و بذلك تعرف ضعف التشكيك فى هاتين الروايتين.
 - ٣- النهايه ص ٦١ و التهذيب ج/٢ ص ٣٤٠/ح ٢٦٤ و ح/٢٦٥
 - ٤- الفقيه ج/١ ص ١٤٦ و المقنع من الجوامع الفقيهيه ص ١١ و الهدايه من الجوامع ص ٥٣
 - ٥- الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٤٩٤
 - ٦- الوسيله من الجوامع الفقيهيه ص ٧٠٧
 - ٧- النجعه كتاب الصلاه ج/١ ص ٦٨
 - ٨- المقنعه من الجوامع ص ٢٤
 - ٩- المراسم من الجوامع ص ٥٧٢

جواز الاتيان بها بعد الفجر و هو ظاهر الكافى حيث لم يرد ما دل على الاتيان بها بعد الفجر واقتصر على ما دل كونها من صلاه الليل واستدل للقول الثانى بصحيحه معاويه بن وهب (ويصلى ركعتى الفجر وتكتب له صلاه الليل)(١) وما عن قرب الاسناد (انكار النبى (صلى الله عليه وآله) على ابن القشب صلاته نافله الفجر بعد طلوع الفجر)(٢) وغيرهما(٣).

اقول: وقد تقدم ما يدل على قوه كونها بعد الفجر الى طلوع الحمره من الصحاح المعتمده المشهوره التى قد رواها الثقاه ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم و قد عمل بها الصدوق و من قد عرفت و لذا لا بد من حمل ما يعارضها على الافضليه او رد علمها الى اهلها فصحيح معاويه يدل على كونها من صلاه الليل و لا ينفى امتدادها الى طلوع الحمره و مثله صحيح البنطى وغيرهما نعم صحيح زراره (انهما من صلاه الليل) فيه ظهور فى ذلك ألا انه معارض بما هو اقوى منه و قابل للحمل على الافضليه و اما ما عن قرب الاسناد فمجمل و لا يعارض ما تقدم.

ص: ٣٧

١- التهذيب ج/٢ ص ٣٤١/ح ٢٦٧/باب ١٥

٢- قرب الاسناد ص ١٨/ح ٥٩

٣- التهذيب ج/٢ ص ١٣٢/ح ٢٧٩ و ص ١٣٣/ح ٢٨٠/ح ٢٨١ و هو صحيح زراره و ح ٢٨٢/ح ٢٨٥

(و تكره النافله المبتدأه بعد صلاتى الصبح والعصر و عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها إلاً يوم الجمعة)

اقول: فيما قال من النوافل المبتدأه اخبار و اقوال بالحرمة والكراهه والاباحه فذهب الى الاول المرتضى فى الانتصار(١)والناصرىات(٢) ولعل الكافى ايضا قائل بالحرمة لكنه فى الثلاثه الاخيريه فعقد باباً فى الساعات التى لا يصلى فيها(٣) وروى خبرين: اولهما مرفوع ابراهيم بن هاشم و الثانى خبر الحسين بن اسلم و فيه (ان الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثه احوال اذا ذرت(٤) و اذا كبدت و اذا غربت فصل بعد الزوال...)(٥) ومثله الاسكافى(٦), و اما الصدوق فاختلف قوله حرمةً و اباحهً فذكر فى علله «باب العله التى من اجلها لا تجوز الصلاه حين طلوع الشمس و حين غروبها»(٧) خبر سليمان بن جعفر الحميرى و فيه (فلا ينبغى لاحد ان يصلى فى

ص: ٣٨

-
- ١- الانتصار من الجوامع الفقيهيه ص/١٤٥ لكنه خصه بما بعد طلوع الشمس الى الزوال الا فى يوم الجمعة .
 - ٢- الناصرىات من الجوامع الفقيهيه ص/٢٣٠ و هنا عمم لكل الخمسه المذكوره فى المتن .
 - ٣- فروع الكافى كتاب الصلاه ص/٢٨٨.
 - ٤- ذرت: طلعت ؛ كبدت: وصلت كبد السماء .
 - ٥- المصدر السابق.
 - ٦- المختلف ص/٧٦
 - ٧- العلل ج/٢ ص/٣٤٣ باب ٤٧

ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس و هبت الريح فارقتها) يعنى الشيطان، وهى كما ترى ظاهره فى عدم الحرمه الا أن عنوان الباب لا تجوز كما و انه لا يختص بالمبتدأه بل شامل لكل صلاه حتى القضاء والمفيد ايضا قائل بالحرمه فى المقنعه عند طلوع الشمس و غروبها فقال فيها (و لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شىء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضى ما فات من الفرائض)(١).

و اما الصدوق فى الفقيه فانه و ان روى خبر الحسين بن زيد المشتمل على النهى عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند استوائها)(٢) و اشار الى غيره من كون الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان(٣) لكنه قال: روى لى جماعه من مشايخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى(رض)(٤) انه ورد عليه

ص: ٣٩

١- المقنعه ص/٢٣ و التهذيب ج/٢ ص/١٤٧

٢- من لا يحضره الفقيه ؛ ج ٤ ص ١٠؛ باب ذكر جمل من مناهى النبى .

٣- الفقيه ج/١ ص/٣١٥ باب ٧٦ ح/٣

٤- و طريق الصدوق الى محمد بن جعفر الاسدى ثلاثه من مشايخه عنه و هم على بن احمد و الحسين بن ابراهيم فانهما مهملان و السنانى و هو مضطرب .وزاد فى طريق اخر اخرين الى نفس الحديث فى كمال الدين و تمام النعمه ص/٥٢٠ ح/٤٩ والسند هو: (عن محمد بن احمد الشيبانى و على بن احمد بن محمد الدقاق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب و على بن عبد الله الوراق رضى الله عنهم قالوا: حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه ...)ففيه زياده الوراق و محمد بن احمد الشيبانى و لعل الاخر هو نفس محمد بن احمد السنانى فراجع

فى ما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (ره) «و اما ما سألت عنه من الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاه فصلها وارغم انف الشيطان»(١) و يؤيده ايضاً خير الخصال عن الاسود عن عائشه (قالت صلاتان لم يتركهما النبي (صلى الله عليه و آله) سرّاً و علانيه ركعتين بعد العصر و ركعتين قبل الفجر)(٢) ثم روى ثانياً ما يقرب منه عن ايمن عن عائشه و كذلك روى ثالثاً عن مسروق عنها و اخيراً عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ما يدل على جواز الصلاه بعد العصر كما هو مضمون الكل و بعد الغداء كما هو مضمون الاخير ثم قال الصدوق (كان مرادى بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداء و بعد العصر صلاه...)(٣) قيل: و يعلم مما تقدم ان ذلك من عقائد العامه و ان النهى فى اخبارنا محمول على التقيه و يدل عليه ايضاً ما نقله المدارك عن كتاب افعال لا تفعل (لمؤمن الطاق) محمد بن على بن النعمان(٤) (ان العامه كثيراً ما يخبرون عن النبي (صلى الله عليه و آله) بتحريم شيء لعله و

ص: ٤٠

١- الفقيه ج/ ١/ ص ٣١٥/ ح ٤/ و كمال الدين و تمام النعمه ص ٥٢٠/ ح ٤٩/ باب ٤٥

٢- الخصال ص ٦٩/

٣- الخصال ص ٧١/

٤- ابو جعفر الاحول المتكلم الامامى وقال النجاشى فى رجاله ص ٣٢٥/ رأيت كتابه افعال لا تفعل عند احمد بن الحسين الغضائرى اقول وهذا يدل على قوه الكتاب حيث ان ابن الغضائرى لم يقدح فيه.

تلك العله خطأ لا يجوز ان يتكلم به النبي (صلى الله عليه و آله) ولا يحرم الله من قبلها شيئاً فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلاه فى وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها و لولا ان عله النهى انها تطلع و تغرب بين قرنى شيطان لكان ذلك جائزاً فاذا كان اخر الحديث موصولاً باوله و آخره فاسد فسد الجميع و هذا جهل من قائله و الانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الروايه ثبت ان التطوع جائز فيهما(١).

اقول: و المفهوم من هذين التبيينين «من الصادق (عليه السلام) - باعتبار ان مؤمن الطاق من اصحابه (عليه السلام) ولم يتكلم من نفسه قطعاً- و من الحججه عليه السلام» ان العله المذكوره لكراهه الصلاه عند طلوع الشمس و غروبها باطله و مكذوبه و ان التطوع جائز و هى لا تنافى صحيحه زراره الداله على عدم التطوع عند طلوع الشمس المحموله على الكراهه بقرينه غيرها .

واما الصلوات غير المبتدأه فالاخبار متظافره فى جوازها و عدم مكروهيتها كصحيحه معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (خمسة صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت و اذا اردت ان تحرم و صلاه و الكسوف و اذا نسيت فصل اذا ذكرت و صلاه الجنازه) (٢) و قريب منها صحيح زراره (٣) و غيره (٤) و كذلك معارضه

ص: ٤١

١- المدارك-مواقيت الصلاه - المسأله الخامسه ج ٣ ص ١٠٨ طبع ال البيت.

٢- فروع الكافى كتاب الصلاه ص ٢٨٧ ح ٢

٣- المصدر السابق ص ٢٨٨ ح ٣

٤- الكافى ج ٣/ ص ٢٨٧/ باب ١٠ ح ١/

بالروايات الداله على قضاء النوافل متى شاء كصحيح الحلبى وصحيح محمد بن مسلم(١) وغيرهما فى الاول (عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء) وفى الصحيح محمد بن يحيى بن حبيب (ايه ساعه شئت من ليل او نهار) (٢) وقريب منها صحيح الحسين بن ابى العلاء(٣) ولا شك باقوائيه هذه الروايات من تلك .

(ولا تقدم النافله الليليه الا لعذر)

والمراد من العذر السفر والمرض او خوف الفوت ولو لم يكن مسافراً كالشباب يُكثر النوم والابكار من النساء اذا ضعفن .

كما دل على ذلك صحيح ليث (عن الصلاه فى الليالى القصار اصلى فى اول الليل قال نعم) (٤) وقريب منه صحيح يعقوب الاحمر بزياده (ان الشاب يُكثر النوم فانا آمرك به) (٥) وغيرهما كصحيحه معاويه بن وهب (فان من نساتنا ابكاراً - الى - فرخص لهن فى الصلاه اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء) (٦).

ص: ٤٢

١- المصدر السابق ح ٧

٢- فروع الكافى كتاب الصلاه ص/٤٥٤ ح/١٧ باب ٨٦

٣- التهذيب ج/٢ ص/١٧٣ ح/١٤٩ باب ٩

٤- الوسائل باب ٤٤ من المواقيت حديث ١ الفقيه باب ٦٦ الصلاه حديث ٥ ج/١ ص/٣٠٢

٥- الوسائل باب ٤٤ المواقيت حديث ١٧ ؛ التهذيب باب ٩ حديث ١٢٧ ص/١٦٨

٦- الكافى كتاب الصلاه باب ٨٠ باب صلاه النوافل ح/٢٠ ص/٤٤٧ الوسائل ٤٥ - المواقيت ح/١

و خبر ابن مسكان عن الحلبي «عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت عله فقال لا بأس انا افعل ذلك» (١).

و يدل عليه ايضاً معتبره الفضل بن شاذان «وانما جاز للمسافر والمريض ان يصلحها صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه» (٢).

وقيد الحكم الصدوق في الفقيه بالسفر فقط فروى صحيحه ابن مسكان عن ليث المرادي الداله على جواز التقديم ثم قال يعنى في السفر، وهذا القيد منه حيث ان التهذيب والاستبصار روي الروايه بدون هذا القيد (٣) واستدل بحمل المطلق على المقيّد حيث قال: «كل ما روى من اطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسّر من الاخبار يحمل على المجمل» (٤). ويرد عليه انه ليس هنالك مطلق ومقيّد حتى يحمل الاول على الثاني نعم خبر ابن مسكان عن الحلبي موردها السفر وهذا غير كونها مقيده في السفر.

ص: ٤٣

-
- ١- التهذيب ج/ ٣ كتاب الصلاة باب ٣٣ ح/ ٨٩ باب الصلاة في سفره ص/ ٢٢٨ ورواه الكافي باب ٨٣ من ابواب الصلاة ح/ ١٠ من باب التطوع في سفره ص/ ٤٤١
 - ٢- العيون ج/ ٢ باب ٣٣ ص/ ١١٣
 - ٣- التهذيب ح/ ٢١٤ ج/ ٢ من كتاب الصلاة باب ٨ ص/ ١١٨ و الاستبصار ح/ ٣ من باب اول وقت نوافل الليل ج/ ١ ص/ ٢٧٩
 - ٤- الفقيه باب ٦٦ وقت صلاة الليل ص/ ٣٠٣

و اما صحيحه الحلبي (ان خشيت ان لا- تقوم في اخر الليل وكانت بك عله او اصابك برد فصل وأوتر من اول الليل في السفر) (١) حيث دل على تقييد الحكم بخوف الفوت مثل ما في خبر ابن ابي نجران (قال اذا خفت الفوت في آخره) (٢) فمحمولان على الاستحباب جمعاً ويشهد لهذا الحمل معتبر سماعه «لا بأس بصلاه الليل في ما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل» (٣) المحمول على السفر بقريته روايه الشيخ له في باب صلاه السفر وبقريته خبر ابن حمران «عن صلاه الليل اصلها اول الليل قال نعم اني لأفعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل» (٤) فانه لولا ذيله لأصبح مطلقاً كالاول فهو يشهد على حصول سقوط كلمه «في السفر» في الاول وكيف كان فبعد نقل الشيخ له في ذاك الباب يشك في اطلاقه لعدم احراز كونه في مقام البيان وألا لو كان مطلقاً كان معرضاً عنه لما تقدم من ان وقت صلاه الليل بعد انتصافه.

ص: ٤٤

١- التهذيب كتاب الصلاه ج/٣ ح/٧٨ ص/٢٢٧؛ ورواه الفقيه كتاب الصلاه ص/٢٨٩ ج/٣ ح/٥٠ والحديث يحتمل فيه بدل وكانت او كانت بدليل خبر ابي بصير في التهذيب باب ١٩ من ابواب الصلاه ح/١٢٥ ص/١٦٨ وبقريته صحيح ليث وصحيح يعقوب الاحمر الآتين.

٢- التهذيب ج/٣ باب صلاه السفر ح/١١٥ ص/٢٣٣

٣- المصدر السابق ح/١١٦ ص/٢٣٣

٤- التهذيب كتاب الصلاه ح/١٢٤ باب ٩ ج/٢ ص/١٦٨ وسنده صحيح الى ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان والظاهر انه الرواسي الثقه عن سماعه وعليه فالسند صحيح.

وبقى صحيح(١) محمد بن عيسى فيه (فكتب فى اى وقت صلى فهو جائز)(٢) وهو خبر شاذ ومثله فى الشذوذ ان لم يمكن تأويله
خبر الحسين بن على بن بلال(٣) .

ثم ان الافضل عند التقديم الايتان بها بعد ذهاب ثلث الليل ويدل عليه ما عن الحميرى(٤) (قال يعنى الكاظم (عليه السلام)
لاصلاه حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة) .

(وقضاؤها افضل)

كما فى صحيحه معاويه بن وهب (وقال (عليه السلام) القضاء بالنهار افضل - الى - فرخص لهن فى الصلاه اول الليل اذا ضعفن
وضيعة القضاء(٥) وخبر محمد بن مسلم وفيه (فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى؟ قال (عليه السلام) لا بل يقضى احب اليّ
انى اكره ان يتخذ خلقاً(٦) وغيرهما(٧) .

ص: ٤٥

١- ومحمد بن عيسى هو ابن عبدالله الاشعري شيخ القميين ووجه الاشعريين من اصحاب الرضا (عليه السلام) .

٢- التهذيب باب ١٥ الصلاه حديث ٢٤٩ ج/٢ ص/٣٣٧

٣- المصدر السابق حديث ٢٤٨ وحملها الشيخ على الرخصه للمسافر والعليل

٤- قرب الاسناد للحميرى ص/١٩٨ الطبعه المحققه؛ وطرق الشيخ اليه صحيح الى كل كتبه و رواياته وكذلك طريق الصدوق
ايضاً اليه صحيح وهو يمر بابن الوليد فى كل من الطريقتين الا ان سند الحميرى الى على بن جعفر يمر بالعلوى وهو مهمل.

٥- الوسائل باب ٤٥ من المواقيت حديث ١؛ الكافي باب ٨٥ من كتاب الصلاه ح/٢٠ ص/٤٤٧

٦- الوسائل ٤٥ من ابواب المواقيت حديث ٧ التهذيب باب ٨ من ابواب الصلاه حديث ٢١٦ ص/١١٩ ج/٢

٧- الفقيه ج ١ ص ٣٠٢ ح ٣

(واول الوقت افضل الا لمن يتوقع زوال عذره)

لكن مرّ القول بوجوبه عند فقدان الماء لمن حكمه التيمم ويدل عليه صحيحه محمد بن مسلم (اذا لم تجد ماءً وارتدت التيمم فأخر التيمم الى اخر الوقت ..)(١) وفي حسنه بل صحيحه زراره (وليصل في اخر الوقت)(٢) والنص وان كان في فاقد الماء للوضوء او الغسل الا انه بتنقيح المناط يكون الحكم شاملاً لكل الاعذار مثل فقدان الساتر او وصفه وكالقيام وما بعده من المراتب اذا رجا قدره وازاله النجاسه غير المعفو عنها عن البدن .

(ولصائم يتوقع غيره فطره)

كما في صحيح الحلبي قال: (ان كان معه قوم يخشى أن يجسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر)(٣).

(وللعشائين الى المشعر)

كما في صحيح ابن مسلم (لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل)(٤) و مثله ما عن الحلبي(٥).

ص: ٤٦

١- فروع الكافي كتاب الطهاره حديث ١ باب ٤١ ص ٦٣

٢- المصدر السابق ج/٢

٣- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٤ ص ١٠١ باب وقت الإفطار . اقول: وذكر في العروه موارد اخر لم يذكرها المصنف.

٤- الوسائل باب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ج/ ١

٥- فروع الكافي كتاب الحج باب ١٦٧ ج/ ١

هذا ويستحب تأخير صلاة العشاء الى زوال الحمرة المغربيه كما دل عليه صحيح بكر بن محمد وتقدم الكلام فيه هذا وقد قال البعض بعدم جواز تقديمها على ذلك الوقت الا لذوى الاعذار(١) ومر ضعفه.

حصيله البحث:

مواقيت الصلاه: فللظهر زوال الشمس المعلوم بزياده الظل بعد نقصانه، ويعلم ايضاً بارتفاع اصوات الديكه و تجاوزها. و للعصر الفراغ منها و لو تقديراً.

ويمتد وقت ادائهما الى المغرب وتختص العصر بربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر من اخر الوقت .

ولهما وقت فضيله وهو الذراع للظهر و الذراعين للعصر ولا يستحب التفريق بينهما لان التفريق بينهما انما هو لاجل النوافل فمن اتى بالنافله حصل له التفريق ومن لم يأت بالنافله فلا يستحب له التفريق.

و للمغرب ذهاب الحمرة المشرقيه ووقت فضيلتها الى غيوبه الشفق، و للعشاء الفراغ منها ويستحب تأخيرها إلى ذهاب المغربيه. و يمتد وقت العشاءين إلى نصف الليل وتختص العشاء بربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر من اخر

ص: ٤٧

١- المختلف ص ٦٩ فقال: وقال الشيخان اول وقتها غيوبه الشفق وهو الحمرة المغربيه وهو اختيار ابن ابى عقيل وسلاًر .

الوقت . ويستحب لمن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أن يصبح صائماً.

و للصبح طلوع الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذى هو نور يظهر فى السماء صاعدا كالعמוד منفصلا عن الافق و سرعان ما ينعدم و تتعقبه ظلمه. و يشبه بذب السرحان- الذئب- لان باطن ذنبه ابيض و بجانبه سوادا. واما الفجر الصادق فهو نور يظهر بعد ذلك منبسطا فى عرض الافق كنصف الدائره. ويمتد وقت الصبح الى طلوع الشمس،

و نافله الظهر من الزوال إلى أن يصير الفىء قدمين وهما ذراع و للعصر أربعة أقدام وهما ذراعان و للمغرب إلى ذهاب المغربيه وهو الشفق، و للعشاء كوقتها الى نصف الليل. و لنافله الليل بعد نصفه إلى طلوع الفجر، و يجوز ان يزاحم فريضه الصبح بنافله الليل لو ادرك منها اربع ركعات.

ووقت نافله الصبح حتى تطلع الحمره. و يستحب اعاده نافله الفجر لمن صلاها قبل الفجر الاول.

و تكره النافله المبتدأه عند طلوع الشمس و غروبها، و لا تقدم الليليه إلا فى السفر والمرض او خوف الفوت ولو لم يكن مسافراً كالشباب يُكثر النوم والابكار من النساء اذا ضعفن , والافضل عند التقديم الاتيان بها بعد ذهاب ثلث الليل و

قضاؤها أفضل و أول الوقت أفضل إلّا لصائم يتوقّع فطره و للعشاءين للمفويض إلى المشعر.

أحكام خاصة بالوقت

لا تجزئ الصلاة إلّا مع احراز دخول الوقت بعلم أو بيّنه أو اذنان الثقة العارف أو اخبار الثقة.

و من أحرز دخوله فصلّى و لم يقع شىء منها فيه وقعت باطله، و مع وقوع شىء منها فيه فالمشهور صحّتها وهو الصحيح .

١- اما بالنسبة إلى عدم الاجزاء مع عدم الاحراز فلقاعده الاشتغال اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني و استصحاب عدم دخول الوقت , وبذلك يظهر ما فى قول المصنف حيث قال:

(ويعول فى الوقت على الظن مع تعذر العلم فان دخل وهو فيها اجزاء وان تقدمت اعدا)

اقول: فلا معنى لتعذر العلم فى الوقت فحيث لم يعلم بدخول الوقت يلزمه الصبر حتى يتيقن بدخوله فعن الفقيه عن الباقر (عليه السلام) (لان اصلى بعد ما مضى الوقت احب اللى من ان اصلى وانا فى شك من الوقت وقبل الوقت) (١) وفى خبر ابن مهزيار

ص: ٤٩

١- الفقيه ج ١/ مواقيت الصلاة ح/٢٠ ص ١٤٤ من الملاحظ ان الائمة عليهم السلام يعبرون عن المقدمات العقلية التى يدركها العقل بتعبير «أحبّ» او «لا ارى» كما مضى فى باب التيمم وقد تكون الحكمة ان المقدمات العقلية لا يسأل عنها الانسان وانما السؤال يقع فقط عن ذى المقدمه فالملاك هو ذو المقدمه لا المقدمه .

فى جواب من سأل الامام (عليه السلام) كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين - الى - فلا تصلّ فى سفر ولا حضر حتى تتبينه (١) ومثلهما غيرهما (٢) والحاصل انه لو صلى قبل الوقت بثنائه كانت صلاته باطله وانما يصح ما قال فيما لو اعتقد وهماً دخول الوقت فصلّ فان كان قبل الوقت تماماً فعليه الاعاده.

٢- نعم ان دخل الوقت وهو فى الصلاه تجزى بدليل صحيح ابن ابى عمير عن اسماعيل بن رباح «اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلاه فقد أجزأت عنك» (٣) وإسماعيل وان كان مهملاً الا ان ابن ابى عمير حيث رواها عنه فيكفى فى موثوقيتها مضافاً الى عمل الاصحاب بها .

٣- و اما كفايه البينه فى الاحراز فهى تتم بناء على عموم دليل حجيه البينه لمثل المقام بمقتضى ادله حجيتها فى باب القضاء كقوله صلى الله عليه وآله فى صحيحه هشام بن الحكم: «انما أفضى بينكم بالبينات و الايمان» (٤) فان ذلك و ان

ص: ٥٠

١- فروع الكافى كتاب الصلاه ص ٢٨٢ باب ٧ ح ١/

٢- النجعه فى شرح اللمعه، ج ٢، ص: ٨٤ نقلاً عن رساله المحكم والمتشابه؛ للسيد المرتضى عن تفسير النعمانى و فيه: (فموسع عليهم تأخير الصلاه ليتبين لهم الوقت).

٣- وسائل الشيعة الباب ٢٥ من أبواب المواقيت ح ١؛ فروع الكافى كتاب الصلاه المواقيت ٨ ح ١١/ ص ٢٨٦/

٤- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٧ ص ٤١٤ باب أن القضاء بالبينات و الأيمان .

كان خاصًا بباب القضاء إلا أنه يمكن تعديده ذلك إلى المقام أيضا فان جعل الحجية لبينه المدعى باعتبار انها طريق يستكشف بها الواقع فلا- تختص حجيتها بباب القضاء اذ لا موضوعيه لها وانما هي اماره على الواقع فيثبت بها الواقع وان كانت خارجه عن باب القضاء .

٤- و اما اذان الثقة فالمعروف حجتيه لأنه من مصاديق خبر الثقة و لبعض النصوص الخاصه من قبيل صحيحه ذريح المحاربي: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم أشدّ شىء مواظبه على الوقت»(١).

و ذهب البعض إلى عدم حجتيه لنصوص اخرى من قبيل صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «فى الرجل يسمع الاذان فيصلّى الفجر و لا يدري طلع أم لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع»(٢).

وفيه: ان الروايه المذكوره و ان كانت صحيحه باعتبار ان الحرّ ينقلها من كتاب على بن جعفر و طريقه إليه صحيح حيث يمر بالشيخ الطوسى الذى له طريق صحيح إليه فى الفهرست(٣) إلا انها مطلقه من حيث كون المؤذن ثقّه أو لا فيمكن

ص: ٥١

١- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب الاذان الحديث ١

٢- وسائل الشيعة الباب ٥٨ من أبواب المواقيت الحديث ٤

٣- الفهرست: ٨٨

حملها على غيره خصوصا ان السائل فرض حصول الشك له في دخول الوقت و العاده قاضيه بعدمه مع فرض الوثاقه.

٥- و اما خبر الثقة فحجّيته في المقام بل في مطلق الموضوعات محل خلاف. و الصحيح حجّيته وذلك لان السيره العقلانيه قد انعقدت على التمسك بخبر الثقة و لم يثبت الردع الشرعي فتكون ممضاه. و روايه مسعده التي ورد فيها: «و الامور كلّها على هذا حتى يستبين غير ذلك أو تقوم به البيّنه»(١).

لا تصلح للردع لا لعدم ثبوت وثاقه مسعده - فان احتمال صدق الروايه يستلزم احتمال الردع و هو يكفي لعدم احراز الامضاء- بل لان هذا المقدار من الردع لا يكفي بعد استحكام السيره و قوتها فان قوه الردع لا بدّ و ان تتناسب و قوه المردوع.

و ممّا يؤكّد حجّيه خبر الثقة في الموضوعات الروايات الخاصّه في الموارد المتفرّقه و التي منها الروايه السابقه و غيرها ممّا دل على حجّيه اذان الثقة.

و منها: موثقه سماعه: «سألته عن رجل تزوّج جاريه أو تمتّع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتى و ليست لى بينه. فقال: ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلا يقبل منه»(٢).

هذا و يمكن أيضا استفاده حجّيه خبر الثقة بشكل مطلق من صحيحه أحمد بن إسحاق حيث ورد فيها عن أبي الحسن عليه السلام: «العمري و ابنه ثقتان فما أديا

ص: ٥٢

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٣١٤ باب النوادر .

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث ٢

إليك عنى فعنى يؤذيان و ما قالاً لك فعنى يقولان فاسمع لهما و أطعهما فانهما الثقتان المؤمنان»(١).

٦- و كما تقدم ان من وقعت تمام صلاته قبل الوقت يعيد وذلك لعدم تحقق الأمور به ولا تشمله قاعده لا تعاد لان الوقت من المستثنى .

٧- ذكر بعض المحققين بناءً على ما مرّ: ان اسير المسلمين عند الكفار ينتخب شهراً لصيامه فان وافق شهر رمضان فهو وان كان قبل رمضان تجب عليه الاعاده وان كان بعده يكون صحيحاً و يحسب قضاءً(٢).

اقول: لا اشكال فيما قال اولاً و اخيراً الا ان الاشكال فى الوسط بعد ما كان معذوراً بالتعذر فلعل قاعده كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر جاريه فى حقه فليتأمل.

حصيله البحث:

لا- تجزئ الصلاه إلمّا مع احراز دخول الوقت بعلم أو بينه أو اذان الثقة العارف أو اخبار الثقة. و من أحرز دخوله فصلّى و لم يقع شىء من الصلاه فى الوقت وقعت باطله، و مع وقوع شىء منها فيه فالمشهور صحّتها وهو الاقوى. و من وقعت تمام صلاته قبل الوقت يعيد كما ان اسير المسلمين عند الكفار ينتخب شهراً لصيامه فان وافق شهر رمضان فهو وان كان قبل رمضان تجب عليه الاعاده وان كان بعده يكون صحيحاً و يحسب قضاءً.

ص: ٥٣

١- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث ٤

٢- النجعه كتاب الصلاه ج/١ ص/٨٤

(الثاني: القبلة و هي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وجهتها لغيره)

اقول: و ليست الكعبة خصوص البنيه بل من مكانها الى السماء كما في معتبر ابن مُسكّان عن (خالد بن أبي إسماعيل) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (١)

كما و ان حجر اسماعيل (عليه السلام) ليس منها وان وجب ادخاله في الطواف كما هو مدلول صحيح معاوية بن عمار (عن الحجر امن البيت هو ام فيه شيء من البيت قال (عليه السلام): لا و لا قلامه ظفر) (٢) وكيف كان فقد قال تعالى { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } (٣).

و لا يخفى ان عين الكعبة هي القبلة للقريب و اما البعيد ففيه قولان:

ص: ٥٤

١- وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٣٩ باب ١٨ من ابواب القبلة ح/ ٢

٢- المصدر السابق باب ٣٠ من ابواب الطواف ح/ ١

٣- سورة البقره ايه ١٤٤ و كذلك ايه ١٥٠

الاول: الكعبه لمن فى المسجد و المسجد لمن فى الحرم والحرم للخارج عنه و يستدل صاحب هذا القول بان الروايات جاءت مفسره و موضحه لما جاء فى القرآن الكريم فقال وردت خمس روايات:

احدها: مرسل الحجال «عن الصادق (عليه السلام) ان الله جعل الكعبه قبله لاهل المسجد وجعل المسجد قبله لاهل الحرم و جعل الحرم قبله لاهل الدنيا»^(١) و رواه الفقيه مرفوعاً عنه (عليه السلام) و قد اخذ الشيخ هذه الروايه عن كتاب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري.

ثانيهما: خبر الكافى عن على بن محمد مرفوعاً قيل للصادق (عليه السلام) (لم صار الرجل ينحرف فى الصلاه الى اليسار فقال لان للكعبه سته حدود اربعة منها على يسارك واثنتان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار)^(٢).

ثالثها: خبر العلل عن ابى غره وفيه: والمسجد قبله مكه و مكه قبله الحرم- الخ^(٣).

رابعها وخامسها: خبر^(٤) الجعفى و المفضل بن عمر و حيث ان هذه الروايات حسب رأى المستدل موافقه للقران يعنى لقوله تعالى { فول وجهك شطر المسجد

ص: ٥٥

١- التهذيب ج/٢ الباب الخامس من الصلاه ح/٧ ص ٤٤/ الفقيه كتاب الصلاه باب ٤٢ ح/١ ص ١٧٧/

٢- فروع الكافى ص ٤٨٧/ باب النوادر التهذيب ح/٩ ج/٣ ص ٤٤/

٣- العلل الجزء الثانى باب ٣ الحديث الاخر

٤- التهذيب كتاب الصلاه الباب الخامس ح/١٠ و ح/٨ ص ٤٤/ و قد رواهما الفقيه ج/١ ص ١٧٨/ ح/١٠ و ص ١٧٧/ ح/١ .

الحرام} و عمل بها الاصحاب فلا- يضر فيها ضعف__ سندها فقد عرفت قبول المشايخ لها وعن مجمع البيان نسبه الى اصحابنا(١) و عن الخلاف الاجماع عليه(٢) فلا يرد عليها شيء الا استبعاد بعض المعاصرين من ان الالتزام بظواهرها يعنى: جواز استقبال اى طرف من المسجد و ان لزم الانحراف عن الكعبه كثيرا و مثله فى استقبال طرف الحرم وهذا بعيد، لكن امثال هذه الاستبعادات لا ترفع الحكم بوجوب متابعه الظواهر و لا استبعاد فى الدين الا اللهم ان نصرف الظهور عن ظهوره و لا قرينه عليه فى المقام و عليه فما رواه الكليني و التهذيب من استحباب التياسر لاهل العراق يكون على طبق القاعده و موافقاً لها و يزيده قوه عمل الكليني و الصدوق و الشيخ فى التهذيب و النهايه(٣) و المبسوط بروايات التياسر لكن الشيخ ظاهره الوجوب فقال: «و يلزم اهل العراق التياسر قليلاً»(٤) هذا غايه ما يقال لهذا القول, و فيه: ما سيأتى .

ص: ٥٦

-
- ١- مجمع البيان ج ١ ص ٤٢٠ .
 - ٢- المختلف ص ٧٦؛ نقل اراء الشيخين و سلار و ابن البراج و ابن حمزه و ابن زهره .
 - ٣- النهايه ص ٦٣/ فقال: (و من توجه من اهل العراق والمشرق قاطبه فعليه ان يتياسر قليلا- ليكون متوجهاً الى الحرم) و ظاهره الوجوب .
 - ٤- المبسوط ج ١ ص ٧٨

الثانى: الجهه فقال فى المختلف: (و قال السيد المرتضى القبلة عين الكعبه -الى- وان كان بعيداً تحرى جهتها -الى- و هو اختيار ابن الجنييد و ابي الصلاح و ابن ادريس) و تدل عليه الايه المباركه فان الواجب بحسب الكتاب الاتجاه شطر المسجد الحرام قال الله تعالى: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} قال الراغب فى مفرداته شطر الشئ ء نصفه و وسطه و من الممكن أن يكون المراد من الايه ان الواجب الاتجاه الى وسط المسجد فتكون القبلة نفس البيت فتكون الروايات الداله على كون المسجد هو القبلة مخالفه للكتاب مضافا الى ضعف سندها، كما و انه لا شهره فى البين بحيث يكون مخالفه شاذاً، فلم ينقل هذه الروايات اصحاب الاجماع حتى يقال بقوتها مضافا الى صحيحه ابن سنان ففيه: (و بيته الذى جعله قبله للناس لا يقبل من احد توجهاً الى غيره..) (١) وهى موافقه للقران بناء على ما تقدم مضافا ان فى سنده يونس وهو من اصحاب الاجماع فلا وثوق لما تقدم ولا تقاوم هذا الصحيح.

(وعلامه العراق و من فى سمتهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدى خلف المنكب الايمن)

اقول: فى كون الجدى علامه ثلاث روايات:

ص: ٥٧

١- الوسائل باب ٢ من ابواب القبلة ح ١٠

الاولى: خبر محمد بن مسلم (سألته عن القبلة فقال (عليه السلام) ضع الجدى فى قفاك وصل) (١) و هو كما ترى ليس خاصاً لاقليم معين بل هو علامه للكل.

الثانية: مرفوعه الفقيه و فيه: (فاجعله « يعنى الجدى» على يمينك و اذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك) (٢) و هو لا يختلف عن الاول فى المعنى فبين الكتفين هو القفا لكنه يختلف عنه انه علامه لمن كان فى طريق الحج .

الثالثه: خبر العياشى فى تفسيره لقوله تعالى {و بالنجم هم يهتدون} من سوره النحل باسناده عن السكونى عن الصادق عن آبائه عن على (عليه السلام) «هو الجدى لانه نجم لا يزول و عليه بناء القبلة» (٣) و نقل عن اهل الخبره بانه كذلك فما قاله المصنف من جعل الجدى خلف المنكب الايمن لا- شاهد له و حيث ان هذه العلامه لا تخلو من اجمال و اشكال, و تعارض ما ذكره اهل الخبره من انحراف قبله الكوفه عن نقطه الجنوب الى المغرب فلا- بد فى معرفه قبله كل بلد بعينه من الرجوع الى ما يحصل به العلم.

(و للشام جعله خلف الايسر)

ص: ٥٨

-
- ١- الوسائل باب ٥ من الابواب القبلة ح/١ التهذيب كتاب الصلاه الخامس من ابواب الصلاه باب القبلة ح/١١ ج/٢ ص ٤٥
 - ٢- الوسائل باب ٥ من الابواب القبلة ح/٢؛ الفقيه كتاب الصلاه الباب الخامس عشر من ابواب الصلاه باب القبلة ح/٢٠ ج/١ ص ١٨١
 - ٣- وسائل الشيعه ج ٤ ص ٣٠٧ باب ٥ وجوب العمل بالجدى فى معرفه القبلة .

اي المنكب الايسر وحيث لا نص فيه فهو كسابقه و لعل اهل الفن يتفقون عليه كعلامه.

(و جعل سهيل بين العينين وللمغرب جعل الثريا و العيوق على يمينه و شماله و اليمن مقابل الشام) و هو ايضاً كسابقه.

(و يجوز ان يعول على قبله البلد الا مع علم الخطأ)

و يدل على ما قال السيره المستمره و حمل فعل المسلم على الصحه لو قلنا باماريه اصله الصحه كما هو مقتضى دليلها, و على مبنى كونها اصلا فلا يتم الاستدلال بها .

(ولو فقد الامارات قلد)

هذا الفرع زائد و الصحيح ان يقال: ومن لم يعلم الامارات اعتمد على العالم بها مع حصول الوثوق بقوله و ان لم يكن ثقته لان الوثوق حجه عقلا و شرعا, و لو كان ثقته كفى قوله بها لانه حجه شرعيه بل علم عرفاً .

(و لو فقد الامارات صلى الى اربع جهات)

ذهب اليه المفيد(1)والشيخ(2) و ابن زهره(3) و الحلبي(4) و هو ظاهر الاسكافي(5) و الديلمي(6) و الحلبي(7) و القاضي(8) و ابن حمزه(9) و به قال محمد بن علي بن ابراهيم

ص: ٥٩

١- التهذيب ج/٢ ص ٤٥

٢- النهايه ص ٦٣

٣- الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٤٩٤

٤- المختلف ص / ٧٧

٥- المختلف ص / ٧٧

٦- المختلف ص / ٧٧

٧- المختلف ص / ٧٧

٨- المختلف ص / ٧٧

٩- المختلف ص / ٧٧

القمرى فى كتابه العلل فقال: (و صلاه الحيره على ثلاثه وجوه منها ان الرجل يكون فى مفازه ولا يعرف القبلة فيصلّى الى اربع جوانب و قال العالم (عليه السلام) ان ايه {فاينما تولّوا وجه الله} نزلت فى النوافل)(١) و يشهد له مرسل خزّاش عن الصادق (عليه السلام) و فيه: «اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»(٢).

و عن العماني اجزاء صلاه واحده و عدم وجوب اعاتها أا اذا انكشف الخلاف و الوقت باق فقال: (لو خفيت عليه القبلة لغيم او ربح او ظلمه فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة و غير مستقبلها و لا اعاده عليه اذا علم بعد ذهاب الوقت انه صلى لغير القبلة)(٣) و هو مختار الكليني حيث روى صحيحه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن زراره (سألت الباقر عن قبله المتحير فقال (عليه السلام) يصلى حيث يشاء)(٤) ثم قال و روى ايضاً انه يصلى الى اربع جوانب(٥)، فنسب القول الاخر

ص: ٦٠

١- بحار الأنوار (ط - بيروت) ج ٧٩ ص ٣٠٠ باب ٣ أنواع الصلاه .

٢- التهذيب ج ٢/ ص ٤٥/ ح ١٢/

٣- المختلف ص ٧٧

٤- فروع الكافي كتاب الصلاه باب ٨ - من ابواب الصلاه ح/ ١٠ ص ٢٨٦

٥- الكافي باب ٨ من ابواب الصلاه ص ٢٨٦ ح/ ٣/

الى الروايه و هو دليل عدم ارتضائه له و هو ايضاً مختار الصدوق فى الفقيه فروى فى الصحيح (على الاصح كما هو مقتضى قانون التعويض) عن زراره و محمد بن مسلم «يجزى المتحير ابدأ اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبله»(١) و روى ايضاً صحيحاً عن معاويه بن عمار و فيه: (نزلت هذه الايه فى قبله المتحير و لله المشرق و المغرب فايئما تولو فثم وجه الله)(٢) ثم اشار الى الروايه الاولى فقال (و قد روى فيمن لا يهتدى الى القبله فى مفازه انه يصلى الى اربعة جوانب)(٣) فنسب القول الاخر الى الروايه و هو دليل عدم ارتضائه له، و الظاهر من ذلك ان الروايه الاولى كانت معروفه لديهم الا ان الاقوى عند الكلينى و الصدوق و العماني و ابن ابى عمير و زراره و محمد بن مسلم و معاويه بن عمار و من تقبل روايتهم كابن الوليد و الصفار و صفوان بن يحيى(٤) و سعد بن عبدالله و الحميرى(٥) هو الروايات المخالفه للروايه الاولى خصوصاً انه بعد تفسير الايه بصحيح معاويه بن عمار تكون موافقه للقران و لا يعارضها ما نقله القمى من نزول الايه فى النوافل فانه

ص:٦١

-
- ١- الفقيه كتاب الصلاه باب ٤٢ ح/٥ ص ١٧٩ اقول: و فى بعض النسخ (المتحرى بدل المتحير) ولا يضر فى المقام ثم ان سند الصدوق الى زراره صحيح و كذلك الى محمد بن مسلم بعد التعويض عنه بسنده الى احمد البرقى .
 - ٢- الفقيه كتاب الصلاه ح/٦ ص ١٧٩
 - ٣- المصدر السابق ص ١٨٠ ح ١٤
 - ٤- هؤلاء فى طريق الشيخ الى معاويه بن عمار و لا يخفى انهم من فقهاء العصابه انذاك .
 - ٥- و هذان فى طريق الشيخ الى زراره و هما كالسابقين .

لا حصر فيه ولعله حيث تبنى مرسله خراش استفاد الحصر من الايه و ما نقله من الروايه يمكن شمول الايه له و للمتخير و الحاصل ان القول الثاني هو الاقوى.

ثم ان الشهيد الثاني(١) نقل عن السيد رضى الدين ابن طاووس من العمل بالقرعه و هو واضح البطلان(٢) لمخالفته للاجماع المركب(٣).

(و لو انكشف الخطأ بعد الصلاه لم يعد ما كان بين اليمين و اليسار)

كما فى صحيحه(٤) معاويه بن عمار (عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالاً فقال له: قد مضت صلاته فما بين المشرق و المغرب قبله)(٥) و غيره(٦).

(ويعيد ما كان اليهما فى وقته و المستدبر يعيد و لو خرج الوقت)

ص: ٦٢

-
- ١- الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه كتاب الصلاه ص ٦٠
 - ٢- حسب قاعده (القرعه لكل امر مجهول) الثابته بالنص الصحيح الا انه بعد ثبوت النص لا مجال للشك و الحيره حتى يصار الى القرعه .
 - ٣- فالفهاء على قولين اما الصلاه الى ايه جهه و اما الى الجوانب الاربع و لا ثالث لهما فالقول الثالث خرق للاجماع المركب و احداث ما هو واضح البطلان.
 - ٤- و طريق الصدوق الى معاويه صحيح و يمتاز بانه يمر بصفوان و محمد بن ابى عمير كما و انه متعدد احدهما يمر بابيه و يمر بابن الوليد عن سعد و الحميرى فهو فى غايه الاعتبار .
 - ٥- الفقيه كتاب الصلاه ص ١٧٩ ج/ ١ حديث ٦
 - ٦- ما رواه الكافى عن عمار كتاب الصلاه باب ٨ حديث ٨ و هى الموثقه الاتيه و ما رواه قرب الاسناد للحميرى و فى صحيحه زراره (لا صلاه الا الى القبلة قال قلت و اين حد القبلة قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كله) الفقيه ج/ ١ ح/ ١٠ ص ١٨٠

اقول: ذهب الى التفصيل بين المستدبر وغيره بكون الاول يعيد و لو خرج الوقت وغيره لا- يعيد الشيخان (١) والديلمي (٢) والحلبى (٣) والقاضى (٤) وابن زهره (٥) وقد يستدل له بموثقه عمار (قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعه يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاه ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاه) (٦).

وذهب العماني الاسكافي (٧) والمرضى (٨) والحلى (٩) الى عدم الاعاده بعد الوقت وهو المفهوم من الكليني فروى صحيحه عبد الرحمن البصرى «اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت فى وقت فأعد فان فاتك الوقت فلا تعد» (١٠) و قريب منها صحيحه (١١) سليمان بن خالد مما رواه ولا ينافيها

ص: ٦٣

-
- ١- التهذيب ج ١ ص ٤٧ و النهايه ص ٦٤
 - ٢- المختلف ص ٧٨
 - ٣- المختلف ص ٧٨
 - ٤- المختلف ص ٧٨
 - ٥- المختلف ص ٧٨
 - ٦- فروع الكافى كتاب الصلاه ص ٢٨٥ _ باب ٨ ح / ٨
 - ٧- المختلف ص ٧٧ و ص ٧٨
 - ٨- المختلف ص ٧٨
 - ٩- المختلف ص ٧٨
 - ١٠- الكافى ج ٣/ ص ٢٨٤/ ح ٣/
 - ١١- الكافى ج ٣/ ح ٦/

روايته لموثقه عمار المتقدمه فانها ظاهره فى بقاء الوقت كما انه هو مقتضى الجمع بين رواياته.

واما الصدوق فقد جمع بين صحيحه عبد الرحمن البصرى(١) الداله على الاعاده فى الوقت و عدم الاعاده خارج الوقت و بين صحيحه معاويه بن عمار الداله على عدم الاعاده اذا كان الانحراف ما بين المشرق والمغرب(٢).

ويدل على سقوط الاعاده خارج الوقت مطلقاً صحيحه يعقوب بن يقطين(٣) وخبر محمد بن الحصين ولا يعارض ذلك شىء غير موثقه عمار وهى قابله للحمل على ذلك مضافاً الى شذوذ اخبار عمار فالصحيح هو ما ذهب اليه الصدوق من سقوط الاعاده مطلقاً اذا خرج الوقت والاعاده فى الوقت اذا لم يكن انحرافه ما بين المشرق و المغرب .

حصيله البحث:

القبله: هى الكعبه من مكانها الى السماء ويجب على المشاهد لها أو من بحكمه التوجه الى عينها ويجب على غيره التوجه الى جهتها.

ص: ٦٤

١- الفقيه كتاب الصلاه باب ٤٢ حديث/٤ ص ١٧٩ وطريقه صحيح ويمر بابن ابي عمير

٢- الفقيه ج/١ ص ١٧٩ ح ٦

٣- التهذيب كتاب الصلاه باب ٩ ح/١٠ ج/٢ ص ١٤١

و يعول على قبله البلد إلاً مع العلم بالخطأ، ومن لم يعلم الأمارات اعتمد على العالم بها مع حصول الوثوق بقوله وان لم يكن ثقته ولو كان ثقته كفى قوله بها. والمتحير يصلى حيث يشاء ولا يجب عليه ان يصلى الى اربع جوانب.

و لو انكشف الخطأ لم يعد ما كان ما بين المشرق و المغرب و يعيد ما كان إليهما فى وقته، و سقوط الاعاده مطلقاً اذا خرج الوقت.

الشرط الثالث فى ستر العوره

اشاره

(الثالث: ستر العوره و هى القبل) القضيب و البيضتان (و الدبر للرجل)

ففى مرسله الواسطى (العوره عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره)([١](#)) و قال فى روايه اخرى «و اما الدبر فقد سترته الاليان و اما القبل فاستره بيديك»([٢](#)) و لا- يخفى ان المراد منهما ستر العوره الواجبه فى الحمام و مثلها ما فى توحيد([٣](#)) المفضل([٤](#)).

هذا هو المشهور و لم يخالف فى ذلك إلا ابن البراج فقال من السره الى الركبتين و قال ابو الصلاح «و لا يمكن ذلك إلا بساتر من السره الى نصف الساق ليصح

ص: ٦٥

١- التهذيب كتاب الصلاه باب ٥ حديث ٢٨/ص ٤٩ ج ٢/

٢- فروع الكافى كتاب الزى و التجمل باب ١٤٥ الحمام حديث ٢٦ الوسائل باب ٤ من ابواب آداب الحمام حديث ٢

٣- فروع الكافى المصدر السابق

٤- توحيد المفضل المجلس الاول ص ٧٠

لسترها فى حال الركوع و السجود»(١) و ظاهره ان ابن البراج يجعل العوره ما بين السره الركبتين و ابو الصلاح يقول بستر ذلك الى نصف الساق من باب المقدمه, قلت: و لعل ابن البراج ايضاً قائل بذلك من باب المقدمه فلا خلاف.

و اما خبر ابن بكير «الابأس بالمراهالمسلمه الحره ان تصلى و هى مكشوفه الرأس»(٢) و مثله خبر الاخر(٣) فلا بد من القول بتحريفه وان اصله غير الحره او القول بشذوذه خصوصاً ان ابن بكير ينفرد به وقد احتمل الشيخ حملهما على الصغيره دون البالغه او الامه دون الحره .

و اما روايه الدابقي المشتمله على كون الباقر (عليه السلام) يلف احليله و يدعو قيمً ليطلى له سائر بدنه و فيه: (فقلت له يوماً من الايام الذى تكره ان اراه قد رأيتك قال: ان النوره ستر)(٤) و قريب منه مرسل محمد بن عمر(٥) فهما خبران ضعيفان و شاذان و قد اعرض العلماء عنهما.

ص: ٦٦

-
- ١- المختلف ص ٨٣
 - ٢- التهذيب باب ١١ من الصلاه ح/٦٠ ص ٢١٨ ج/٢
 - ٣- التهذيب باب ١١ من الصلاه ح/٦٦
 - ٤- الوسائل باب ١٨ من ابواب آداب احكام ح/١ فروع الكافى كتاب الزى و التجمل باب ٤٥_ الحمام _ حديث ٧
 - ٥- المصدران السابقان الوسائل ح/٢ والكافى ح/٣٠ ولا يخفى ضعف سندی الروايتين فالدابقي او الرافقى مهمل والروايه الاخرى مرسله .

و يدل على كون شرطيه ستر العوره مفروغاً عنها في الصلاه صحيحه على بن جعفر «سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعاده او ما حاله ؟ قال: لا اعاده عليه و قد تمت صلاته»^(١) وهي تدل على ان شرطيه الساتر ليست واقعيه بل مع التذکر لا مع الجهل كما وان قاعده لا تعاد .. تدل على صحه الصلاه مع نسيان الساتر .

(وجميع البدن عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين للمرأة)

و خالف في ذلك الاسكافي فجعل المرأه كالرجل في اختصاص الستر في الصلاه بالعمورتين^(٢) و خصّ الشيخ في كتابه الاقتصاد جواز الكشف بالوجه دون الكفين و القدمين^(٣) و قال ابن حمزه (ويجب عليها ستر جميع البدن الا موضع السجود)^(٤) وقال في المسبوط «و لا يجب عليها ستر الوجه و الكفين و ظهر القدمين»^(٥) ألما ان تعبيره هذا لا دلالة فيه على اختصاص الظهر بالجواز و ذلك بقريته العبارة السابقه

ص: ٦٧

١- التهذيب كتاب الصلاه باب ١١ من ابواب الصلاه ح/ ٥٩ ص ٢١٦ ج/ ٢

٢- المختلف ص ٨٣

٣- النجعه في شرح اللمعه، ج ٢، ص: ٩٧

٤- الوسيله من الجوامع الفقيهيه ص/ ٧٠٨

٥- النجعه في شرح اللمعه، ج ٢، ص: ٩٧

«المرأه الحره يجب عليها ستر رأسها و بدنها من قرنھا الى قدمھا ولا يجب عليها ستر الوجه» لظهورھا بكون اللباس طويلاً يستر الظهر و اما البطن فلا يستر باللباس بل بخف و جوراب و على اى حال فقد استثنى القدماء الظاهر و الباطن من القدم و تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم (و المرأه تصلى فى الدرع و المقنعه اذا كان الدرع كثيفاً يعنى اذا كان ستيراً) (١) و كذلك صحيحه زراره (فالدرع و ملحفه تنشرھا على رأسها و تتجلل بها) (٢) و مثلھا عبارات القدماء فى المقنعه «و لا بد للمرأه من الصلاه فى درع و خمار» (٣) و فى المراسم «فالحزّه البالغه لا تصلى إلّا فى درع و خمار» (٤) و فى النهايه «و لا- تصلى المرأه الحرّه إلّا فى ثوبين أحدهما تتقنع به و الآخر تلبسه» (٥).

ثم انه ليس فى الاخبار و كذلك ايه الحجاب (٦) و عبارات القدماء استثناء الوجه و الكفين و القدمين إلّا ان اقتصارھا على ثوب للرأس و ثوب للبدن يستلزم استثناء ذلك لخروجها عن الثوبين.

ص: ٦٨

- ١- فروع الكافى كتاب الصلاه باب ٦٠/ح ٢/ص ٣٩٤ الفقيه كتاب الصلاه باب آداب المرأه فى الصلاه ح ١/
- ٢- التهذيب كتاب الصلاه باب ١١/ح ٦١/ص ٢١٧ ج ٢/
- ٣- المقنعه ص ٢٥
- ٤- المراسم من الجوامع ص ٥٧٠
- ٥- النهايه ص ٩٨
- ٦- سوره النور ايه ٣١ { و ليضرين بخمرهنّ على جيوبهنّ } .

و يدل على اصل الحكم مضافاً لما سبق صحيحه ابن جعفر(١) و صحيحه الفضيل(٢) و موثقه ابن ابي يعفور و فيها: (تصلى المرأة في ثلاثه اثواب ازار و درع و خمار و لا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فتويين تتر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفه ليس عليها مقنعه فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفه فان لم تكفها فلتلبسها طويلاً(٣) وغيرها(٤).

(ويجب كون الساتر طاهراً)

وتعيره بالساتر خرج مثل القلنسوه و الجوراب وغيرهما مما لا تتم به الصلاه فلا يشترط طهارتها .

(وعفى عما مر) كما تقدم ذلك(٥).

(وعن نجاسه المربيه للصبى)

كما فى خبر ابي حفص (سئل عن امرأه ليس لها ألما قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال (تغسل القميص فى اليوم مره)(٦) و مورد النص هو المولود لا

ص: ٦٩

-
- ١- الفقيه كتاب الصلاه باب اداب المراه فى الصلاه ح/٣ ج/١ ص ٢٤٤
 - ٢- الفقيه كتاب الصلاه باب ٣٩ يصلى فيه - ح/٣٦ ج/١ ص ١٦٧ و طريق الصدوق الى الفضيل صحيح و هو يمر بابن ابي عمير و لا- يضر فى السند السعدابادى بعد كون كل الروايات و كتب ابن ابي عمير وصلت للصدوق بطريق صحيح كما و انه يمكن القول بوثاقته .
 - ٣- فروع الكافي كتاب الصلاه ص ٣٩٥ ح/١١ باب ٦٠
 - ٤- الفقيه باب آداب المرأة با الصلاه ح/٤ ج/١ ص ٢٤٤
 - ٥- فى مسائل النجاسه بقوله (وعفى عن دم الجروح والقروح ...) ص
 - ٦- التهذيب كتاب الطهاره باب تطهير الثاب ح/٦ ج/١ ص ٢٥٠ ورواه الفقيه مرفوعاً فى باب ١٦(ما ينحبس الثوب والجسد ح/١٣ الا ان فيه (الاقميص واحد) ج/١ ص ٤١

الصبي و المولود ينصرف الى الرضيع فلا يشمل مطلق الولد(١) و لا- الصبي كما و ان النص مورده البول ففيه (فيبول عليها) لا كل نجاسه فالصحيح ان يقول: وعن البول على المريبه.

ثم ان تعبير النص وان كان بالقميص ألما ان الفهم العرفي للروايه يفهم منه الشمول لمطلق الثوب وهل النص يدل على عفو نجاسه البدن من البول كالثوب؟ فنقول لا ظهور للروايه في ذلك و بذلك لا بد من الرجوع الى القواعد.

هذا والمراد من المريبه انما هي: (ذات الثوب الواحد و يجب غسله كل يوم مره) كما هو صريح النص المتقدم.

(و) يعفى (عما يتعذر ازالته فيصلى فيه للضروره و الاقرب تخيير المختار بينه و بين الصلاه عارياً فيوميء للركوع و السجود) ها هنا مسألتان:

الاولى: الصلاه مع الثوب النجس عند الضروره كبرد لا يتحمل او وجود ناظر فلا خلاف في وجوب الصلاه به متعيناً.(٢)

ص: ٧٠

١- خلافاً للشهيد الثاني فقال بمطلق الولد ص/٦١ من الروضه ج/١

٢- يعنى ليس كونه مخيراً بين الصلاه فيه و الصلاه عرياناً، فما نسبه الشهيد الثاني للمشهور من كونه يتعين الصلاه عليه عارياً ليس بصحيح. ص/٦١ الروضه اقول و لعله اغتر بكلام المختلف ص/٨٤.

الثانية: الصلاة مع الثوب النجس عند الاختيار فهل انه مختار بين الصلاة به او عرياناً كما هو قول المصنف و من قبله الاسكافي (١) او يتعين عليه الصلاة عرياناً كما هو قول الشيخ (٢) او يتعين عليه الصلاة به كما هو قول الفقيه حيث اقتصر على نقل صحاح اربع تضمنت الصلاة بالثوب النجس ففي صحيحه الحلبي قال (يصلى فيه) (٣) و مثلها صحيحه البصرى (٤) و فى صحيحه ابن جعفر (عن الرجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم او كله دم يصلّى فيه او يصلّى عرياناً؟ قال ان وجد ماءً غسله و ان لم يجد ماءً صلى فيه و لم يصلّ عرياناً) (٥) و مثلها فى الصلاة بالثوب النجس صحيحه الحلبي الاخرى (٦) فتراه افتى بهذه الاخبار و لم يعتمد ما يخالفها بل اكتفى بالاشارة اليها فقال (و فى خبر اخر قال يصلّى فيه فاذا وجد الماء غسله و اعاد الصلاة) (٧) فاشار الى خبر عمار السباطى الذى رواه

ص: ٧١

-
- ١- فقال (و لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسه لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه احب الى من صلاته عرياناً) ص/ ١٠٢ النجعه كتاب الصلاة ج/ ١
 - ٢- النهايه ص/ ٥٥ و التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣
 - ٣- الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ ما يصلّى فيه ح/ ٤ ج/ ١ ص/ ١٦٠
 - ٤- الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ باب ما يصلّى فيه ح/ ٥ و قد رواه الشيخ فى التهذيبيين مع اضطراب فى سند الاستبصار ج/ ١ ص/ ١٦٩ ح/ ٥ و التهذيب ج/ ٢ باب ١١ ح/ ٩٣
 - ٥- الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ ح/ ٧ ج/ ١ ص/ ١٦٠
 - ٦- الفقيه كتاب الصلاة باب ما ينجس النوب باب ١٦ ح/ ٤ ج/ ١ ص/ ٤٠
 - ٧- الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ ح/ ٦ ص/ ١٦٠ ج/ ١

التهديب(١) و هو دليل على عدم عمله به و يشهد لقول الصدوق ايضاً خبر الحلبي المروي في التهديب(٢) و لا- يخالفه الا خبر عمار الذي لا يمكن الركون اليه و موثقه زرعه عن سماعه «سألته عن رجل يكون في فلاه من الارض ليس عليه الا ثوب واحد و أجنب فيه ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال يتيمم و يصلّي عرياناً قاعداً يومى ايماء»(٣) لكن في روايه الاستبصار بطريق الغضائرى (و يصلّي عر ياناً قائماً يومى ايماء)(٤) و مثل الاول خبر الحلبي(٥).

اقول: و حيث ان الكليني قد اعتمد موثقه سماعه و قد عرفت افتاء الشيخ بذلك بالاضافه الى صحيحه الحلبي و كتابه مورد اعتماد صفوان بن يحيى و هو من اصحاب الاجماع و يرويّه ابن الوليد و هو من النقاد اضعف الى ذلك افتاء الاسكافى بها مخيراً فالنتيجه انه لا قصور من حيث الاعتماد على خبرى سماعه و الحلبي بل لا شك في صحتهما بعد ما عرفت والجمع بين الطائفتين هو القول

ص:٧٢

-
- ١- التهديب باب ١١ من ابواب الصلاه ح/٩٤ ج/٢ ص ٢٤٤ و قد جعله الشيخ وجه للجمع بين الاخبار و حمل صحيحه ابن جعفر على ان المراد بالدم فيه دم السمك . و هو كما ترى فأخبار عمار شاذه و حملة لا شاهد له .
 - ٢- المصدر السابق ح/٩١ ج/٢ ص ٢٢٤
 - ٣- فروع الكافي كتاب الصلاه باب ٦٠ ح/١٠ ص ٣٩٦
 - ٤- الاستبصار باب/١٠١ ح/١ ص ١٦٨ ج/١
 - ٥- التهديب باب لاصلاه ح/٩٠ ج/٢ ص ٢٢٣

بالتخيير لعدم امتناع الجمع بينهما كذلك و بذلك تعرف ضعف عدم اعتماد الصدوق لها.

بقى فى المقام اشكال و هو: تضمنها الصلاة قاعداً مطلقاً للعريان فى حين انه قد يقال ان ذلك حكم من لم يأمن الناظر كما فى صحيح الفقيه عنه (عليه السلام) (قال (عليه السلام) اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائماً) (١) و مثله مرسله عن الصادق (عليه السلام) بزياده «فان راه احد صلى جالساً» (٢) و كذلك ما عن نوادر الرواندى (٣).

اقول: لكن هذا القول ليس اجماعياً فقد خالف فيه المرتضى و قال بالجلوس مطلقاً للعريان (٤) و به قال الصدوق فى المقنع (٥) و قال الحلّى بالقيام مطلقاً (٦) و قد عرفت اعتماد الكلينى لموثقه سماعه المتضمنه للجلوس مطلقاً و الجمع بين الاخبار يقتضى القول بالتفصيل الوارد فى الصحيح المتقدم و موثقه سماعه التى نقلت بالقيام تاره و بالعود اخرى قابله للحمل على الصحيح المتقدم .

(و يجب كونه غير مغصوب)

ص: ٧٣

-
- ١- الفقيه الوسائل باب / ٥٠ من ابواب لباس المصلى ح/ ٧
 - ٢- الوسائل باب / ٥٠ من ابواب لباس المصلى ح/ ٣ الفقيه ج/ ١ ص ١٦٨ ح/ ٤٤
 - ٣- البحار كتاب الصلاة باب صلاة العراه ح/ ١
 - ٤- جمل العلم و العمل ص/ ٨٠
 - ٥- الجوامع الفقيه ص/ ١٠ باب صلاة العريان
 - ٦- السرائر ج/ ١ ص ٢٦٠

الكلام فى كونه غير مغصوب بالنسبه الى شرط الصحه و الّا فهو معلوم فى الصلاه و غيرها قال فى المعتمر (لم يرد نص ببطلان الصلاه بكون اللباس مغصوباً و الاقرب البطلان فى الساتر دون غيره)(١).

اقول: الاقرب عدم البطلان لعدم الدليل على ذلك الّا ما يتوهم من عدم امكان التقرب به وهذا التوهم باطل وذلك لان الشرط فى العباده كون الداعى اليها هو امثال الامر او قصد الامر والمقصود من التعبير بنيه القربه هو هذا ولا دليل على شرطيه نيه القربه بغير هذا المعنى وهذا حاصل ولو مع فعل المعصيه وقد نقل الكلينى قول الفضل بن شاذان فى جوابه لابي عبيد (وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلّى فيها فهو عاص فى دخوله الدار وصلاته جائزه لان ذلك ليس من شرايط الصلاه لانه منهى عن ذلك صلى او لم يصلّ وكذلك لو ان رجلاً غصب ثوباً او اخذه و لبسه بغير اذنه فصلّى فيه لكانت صلته جائزه و كان عاصياً فى لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرايط الصلاه الخ)(٢) انتهى ما اردنا نقله من كلام الفضل و قرره على ذلك الكلينى.

(و غير جلد و صوف و شعر و وبر من غير المأكول الّا الخزّ)

اما جلد و صوف و شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه فلموثقه ابن بكير سأل زواره الصادق عليه السلام (عن الصلاه فى الثعالب والفتك والسنجاب و غيره من الوبر

ص: ٧٤

١- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ٢، ص: ١٠٣

٢- فروع الكافى كتاب الطلاق باب ٢٨ ح/ ١

فأخرج كتاباً زعم انه املاء النبي (صلى الله عليه و آله) ان الصلاة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا- تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله (١) و قريب منه صحيح ابن مهزيار (٢) و موثقه سماعه (٣) و غيرهما (٤).

و اما صحيح جميل (سألته عن الصلاة فى جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكياً فلا بأس) (٥) فقال الشيخ فيه: يحتمل ان يكون المراد ثوب لا يتم الصلاة فيه و استشهد له بصحيح محمد بن عبد الجبار (كتبت الى ابى محمد (عليه السلام) اسأله هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما لا- يؤكل لحمه او تكه حرير او تكه من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة فى الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى) (٦) وقال ويجوز ان يكون المراد ب(فى) (على) فكانه قال لا بأس بالوقوف عليه فى الصلاة وقال و يؤكد ذلك و روى عن الوليد بن ابان عن الرضا (عليه السلام) قلت:

ص: ٧٥

-
- ١- الكافى كتاب الصلاة باب ٦١ ح ١/ ج ٣/ ص ٣٩٧/ واما ما فيه من قوله: زعم فلعله من زياده النساخ .
 - ٢- الكافى باب ٦١ ح ٩/ ج ٣/ ص ٣٩٩/
 - ٣- الفقيه باب ٣٩ من الصلاة ح ٥٢/ ص ١٦٩/ ج ١/
 - ٤- التهذيب كتاب الصلاة باب ١١ احاديث ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ ج ٢/ ص ٢٠٦/ و ص ٢٠٥/
 - ٥- التهذيب كتاب الصلاة باب ١١ ح ١٧/ ج ٢/ ص ٢٠٦/
 - ٦- المصدر السابق ص ٢٠٧/

(اصلى فى الفنك و السنجاب قال نعم فقلت يصلى فى الثعالب اذا كانت ذكبه قال لا تصل فيها)(١).

اقول: اما احتمالاه الاخير فباطل ولا دليل عليه و خبر ابن ابان معارض بما هو اصح منه وهو موثق ابن بكير التى اعتمده المشهور و اما احتمالاه الاول فلا يمكن الركون اليه حيث ان صحيح ابن عبد الجبار بعد معارضته بخبر احمد الابهرى (جوراب و تكك من وبر الارانب هل تجوز الصلاه فيها من غير ضروره و تقيه فكتب لا)(٢) و خبر ابراهيم بن عقبه (لا- يجوز الصلاه فى التكك والجوراب من وبر الارانب من غير ضروره و تقيه)(٣) و غيرهما(٤) محمول على التقيه والنتيجه عدم صحه حمل الشيخ لصحيحه جميل و لابد من حملها على التقيه لما عرفت .

واما استثناء الخز فتشهد له النصوص الكثيره كصحيح البزنطى «ان على بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الجبه الخز بخمسائه درهم و المطرف الخز بخمسين ديناراً»(٥) و صحيح العيص عن يوسف بن ابراهيم(٦) وغيرهما من الروايات الكثيره(٧).

ص: ٧٦

١- المصدر السابق

٢- التهذيب كتاب الصلاه باب ١١ ح ١٣/ ج ٢/ ص ٢٠٦

٣- التهذيب كتاب الصلاه باب ١١ ح ١٤/ ج ٢/ ص ٢٠٦

٤- التهذيب كتاب الصلاه باب ١١ ح ١٦/ ج ٢/ ص ٢٠٦

٥- فروع الكافى كتاب الزى باب ١١ باب لبس ح ٢/

٦- الوسائل باب ١٠ من ابواب لباس المصلى ح ٢/

٧- فروع الكافى باب ١١ من ابواب الزى ح ١/، ح ٣/، ح ٤/، ح ٦/، ح ٧/، ح ٨/، ح ٩/، ح ١٠/، وغيرهما وفى التهذيب باب ١١ من

ابواب الصلاه ح ٣٧/ ج ٢/ ص ٢١٢

اقول: فى استثنائه خلاف فلم يستثنه الاكثر(١) واستثناه الصدوقان(٢) والشيخ فى التهذيبين والمبسوط وفى كتاب الصلاة من النهايه(٣) وابن حمزه الا- انه قال بكرهته(٤) وهو الظاهر من الكلينى حيث روى صحيحاً عن ابى على بن راشد (قلت للجواد عليه السلام) ما تقول فى الفراء اى شئ يصلّى فيه فقال اىّ الفراء قلت: الفنك والسنجاب قال: «فَصَلِّ فى الفَنَكِ و السَّنَجَابِ فأما السّمور فلا تصل فيه(٥) وما رواه عن ابن ابى حمزه (لا بأس بالسنجاب فانه دابه لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه و آله) اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب(٦) وعن مقاتل بن مقاتل (لا خير فى ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابه لا تأكل اللحم(٧) ويشهد لاستثنائه

ص: ٧٧

١- فافتى القاضى و الحلّى بالمنع و لم يستثنه الاسكافى و المفيد و المرتضى و الحلبي و ابو الصلاح من عموم المنع - المختلف

ص ٧٩

٢- الفقيه كتاب الصلاة باب ٣٩ بعد حديث ٥٢ ج/١ ص ١٧٠

٣- الاستبصار؛ ج/١ ص ٣٨٤ والتهذيب ج/٢ ص ٢١١؛ النهايه: ص ٩٧ ونقل ذلك المختلف ص ٧٩ عنهم جميعاً.

٤- الجوامع الفقيهيه ص ٧٠٧

٥- فروع الكافى كتاب الصلاة ص ٤٠٠ ح/١٤

٦- فروع الكافى كتاب الصلاة ص ٣٩٧ ح/٣

٧- فروع الكافى كتاب الصلاة ص ٤٠١ ح/١٦

معتبر يحيى بن ابي عمران(١) و بالاستثناء صرح ابن بابويه فى رسالته (٢) و مثله ابنه فى الفقيه والامالى(٣).

قلت: و الاستثناء هو الصحيح فالحمل على التقيه(٤) لا دليل عليه واعتماد من عرفت يشهد على عدم التقيه والاشكال باشتمال روايات السنجاب بالفنك ولم يقل احد باستثناءه مدفوع باستثناء ابنى بابويه و الكلينى والشيخ فى الخلاف وسألر له كما استثنوا السنجاب و اما معارضته لموثق ابن بكير فانما هى بالعموم و الخصوص و القاعده تقتضى فيه التخصيص و يشهد لاستثناءه خبر بشير بن بشار (فقال صل فى السنجاب والحواصل الخوارزميه ولا تصل فى الثعالب ولا السمور)(٥).

ص: ٧٨

-
- ١- الفقيه كتاب الصلاه باب ٣٩ (باب ما يصلى فيه ح/٥٥٥/ج١/ص ١٧٠) و ان كان ابن ابي عمران مهماً إلا ان اعتماد الصدوق على كتابه وجعله من الكتب التى عليها المعول واليه المرجع يكشف عن وثاقته او موثوقيه كتابه.
 - ٢- الفقيه كتاب الصلاه باب / ٣٩ ما يصلى فيه بعد حديث / ٥٢ ج / ١ ص / ١٧٠ فقال (وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك و اردت الصلاه فانزعه و قدروى فى ذلك رخصه).
 - ٣- امالى الصدوق ص / ٥١٣ فقال (اما خصته الرخصه و هى الصلاه فى السنجاب و السمور والفنك والخز).
 - ٤- فقيه: (احب ان لا تجيبنى بالتقيه)
 - ٥- التهذيب باب ١١ ح ٣١ ج ٢ ص ٢١٠

و اما ما فى صحيح الحلبى (سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و اشباهه قال لا بأس بالصلاه فيه) (١) فحمله فى التهذيب على التقية (٢) و يدل على استثنائه ايضاً صحيح الريان بن الصلت (سألت الرضا عن لبس فراء السمور و السنجاب و الحواصل و ما اشبهها و المناطق و الكميخت و المحشو بالقز و الخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله ألاً بالثعالب) (٣) و ما فى قرب الحميرى (٤) و خير الوليد بن ابان (٥).

و اما معارضته لما فى الفقه الرضوى و دعائم الاسلام فكما ترى و بذلك تعرف صحه استثناء السمور و الفنك و الحواصل و السمور و هو دابه شبه السنور و الفنك بالتحريك قيل: حيوانه اكبر من السنجاب و الحواصل قيل: هى طيور كبار لها حواصل عظيمه نعم و رد النهى عن السمور فى صحيحه ابى على بن راشد و خبر ابن بشار ألاً ان الجمع بين الروايات يقتضى الحمل على الكراهه .

(و غير ميته)

ص: ٧٩

١- التهذيب كتاب الصلاه باب ١١/ ح ٣٣/ ص ٢١٠/

٢- التهذيب ج ٢/ ص ٢١١/

٣- التهذيب كتاب الصلاه باب ١٧ / ح ٦٠/ ج ٢ / ص ٣٦٩/

٤- قرب الاسناد ص ٢٨٢/ ح ١١٦/

٥- التهذيب كتاب الصلاه باب ١١ / ح ١٩/ ج ٢/ ص ٢٠٧/

كما فى صحيح ابن مسلم (عن جلد الميتة يلبس فى الصلاة اذا دبغ فقال لا وإن دبغ سبعين مره) (١) وصحيح بن ابى عمير عن غير واحد (فى الميتة قال لا تصل فى شىء منه ولا تشع) (٢).

(و غير الحرير للرجل والخنثى)

اما حرمة للرجال فتشهد له النصوص المتعدده منها صحيح اسماعيل بن سعد الاحوص (هل يصلى الرجل فى ثوب ابرسيم فقال: لا) (٣) بلا فرق بين الساتر وغيره و ما لا تتم الصلاة به و غيره كما تشهد له مكاتبه محمد بن عبد الجبار (هل يصلى فى قلنسوه حرير محض او قلنسوه ديباج فكتب (عليه السلام) لا تحل الصلاة فى حرير محض) (٤).

و مثل الحرير ما لا يؤكل لحمه و ان لم تتم الصلاة به كما فى صحيحه ابن مهزيار قال: (كتب اليه ابراهيم بن عقبه عندنا جوراب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فى وبر الارانب من غير ضروره و لا تقيه فكتب (عليه السلام) لا تجوز الصلاة فيها) (٥).

ص: ٨٠

-
- ١- الفقيه كتاب الصلاة باب / ١٢ ح / ١ / الوسائل باب / ١ / من لباس المصلى ح / ١
 - ٢- التهذيب باب / ١١ كتاب لصلاه ح / ١ ج / ٢ ص / ٢٠٣
 - ٣- فروع الكافى كتاب الصلاة باب / ٦١ ح / ١٢ ص / ٤٠٠
 - ٤- الكافى - الصلاة ص / ٣٩٦ ح / ١٠ و هى صحيحه سنداً .
 - ٥- الكافى - الصلاة ص / ٣٩٦ ح / ٩ ؛ فما عن الشهيد الثانى من ان حكمها حكم المتنفس الذى لا تتم الصلاة به باطل .

و اما ما يخالفها من صحيح ابن بزيع (عن الصلاه فى ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس)(١) فحمله الشيخ تاره على حال الحرب و اخرى على ما اذا كان غير الديدياج فيه اكثر و على اى حال فاعراض الاصحاب عنه يكفى فى عدم حجيته . هذا وقيل ان الديدياج ليس من جنس الحرير بل انه نوع من النبات يتخذ من شجر يسمى بالفارسيه ديبا و لا علاقه له بالحرير . قلت: من البعيد ذلك حيث لم يتفطن له الفقهاء على طول التاريخ.

و مثلها فى الضعف مكاتبه محمد بن عبد الجبار (هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه اوتكه من و بر الارانب فكتب لا تحل الصلاه فى الحرير المحض وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاه فيه ان شاء الله تعالى)(٢) فقد مر الجواب عنه فراجع.

و اما خبر الحلبي (كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الابريسم والقلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه)(٣) فردوه لان فى طريقه احمد بن هلال الغالى المتهم فى دينه الذى ورد عن ابى محمد العسكرى (عليه السلام) فيه ذموم كثيره اقول الا انه قد عمل بها الشيخ فى

ص: ٨١

١- التهذيب الصلاه باب ١١/ ح ٢٣/ ج ٢/ ص ٢٠٨/

٢- التهذيب باب ١١ ح ١٨ ج ٢ ص ٢٠٧

٣- التهذيب الصلاه باب ١٧ ح ١٠/ ج ٢/ ص ٣٠٧؛ قيل: و فيه ركاه فى التعبير فجعل القلنسوه و الخف و الزنار انها تكون فى السراويل . قلت: هو مبنى على المسامحه .

المبسوط (١) و النهاية (٢) و ابن ادريس (٣) و ابو الصلاح (٤) حيث جوز الاولان الصلاه فى التكه و القلنسوه اذا عملا من حرير محض وقال الثالث (ومعفو عن الصلاه فى القلنسوه و التكه و الجورب و النعلين و الخفين و ان كان نجساً او حريراً) نعم منع الفقيه (٥) من الصلاه فى تكه رأسها من ابريسم وكذلك الفقه الرضوى ففيه: «ولا- تصل... و لا- فى تكه ابريسم» (٦) عملاً بما تقدم و هو الصحيح.

ثم انه لا يجوز للرجل لبس الحرير فى الصلاه اما صلاته على الحرير فلا بأس به كما فى خبر مسمع البصرى (٧) وصحيح على بن جعفر وفيه (فقال يفتersh و يقوم عليه و لا يسجد عليه) (٨).

و كما لا- يجوز للرجال لبس الحرير فى الصلاه كذلك فى غيرها الا فى الحرب و لمن كان محلاً كما فى مرسل ابن بكير (لا يلبس الرجل الحرير و الديباج الا فى

ص: ٨٢

-
- ١- المبسوط ج/ ١/ ص ٣٨
 - ٢- النهاية ص ٩٨
 - ٣- السرائر ج/ ١ / ص ٢٦٩
 - ٤- الكافى فى الفقيه ص / ١٤٠
 - ٥- الفقيه ج / ١ / ص ١٧٢
 - ٦- الفقه الرضوى ص / ١٥٧
 - ٧- الفقيه كتاب الصلاه باب / ٣٩ / ح / ٦٠ / ج / ١ / ص / ١٧٢
 - ٨- الكافى كتاب الزى باب / ٣٠ / اخر حديث الباب .

الحرب(١) و موثق سماعه (عن لباس الحرير و الديباج فقال اما بالحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل)(٢) و غيرهما(٣).

و اما استثناء القمل ففي الفقيه (لم يطلق النبي (صلى الله عليه و آله) لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف و ذلك انه كان رجلاً قملاً)(٤) و نحوه ما عن الراوندى(٥) و الظاهر الروايه بذلك عاميه فقد رواها صحيح مسلم عن انس(٦) و الظاهر انها ليست استثناءً مستقلاً و انما هي من جمله مصاديق الضروره كما في موثق سماعه عن الصادق (و ليس شيء مما حرم الله الا و قد احله لمن اضطر اليه)(٧) كما و تقتضيه القاعده المتقدمه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر(٨).

ثم ان الحرير جائز للنساء و لو في الصلاه و ان كان مختلفاً فيه في الصلاه به لهن به نعم يستثنى لهن الاحرام لعدم الدليل على استثنائه لهن في الاحرام و تصريح

ص: ٨٣

-
- ١- الكافي كتاب الزى باب / ٣٠ ح / ١
 - ٢- الكافي كتاب الزى باب / ٣٠ ح / ٣
 - ٣- كما في خبر جابر الجعفي مما رواه الخصال في عنوان ثلاث و سبعون خصله ففيه: «وحرّم ذلك على الرجال الا في الجهاد» الخصال ص / ٥٨٨ .
 - ٤- الوسائل الصلاه باب / ١٢ من ابواب لباس المصلى ح / ٤
 - ٥- المعتبر ج ٢ ؛ المقدمه الرابعه في لباس المصلى ص ٨٩
 - ٦- صحيح مسلم ج ٣ كتاب اللباس باب ٢٦ ص ١٦٤٧؛ و فيه: (ان النبي (ص) رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا اليه القمل) .
 - ٧- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٣ ص ٣٠٦ باب صلاه المضطر .
 - ٨- الوسائل باب ٣ من ابواب قضاء الصلوات ح / ١٣

مرسل ابن بكير باستثنائه فيه (النساء يلبسن الحرير و الديباغ الآ في الاحرام)(١) و خبر جابر الجعفي (و يجوز للمرأة لبس الديباغ و الحرير في غير صلاه و احرام)(٢).

و اما جواز الصلاه لهن فيه فهو المشهور(٣) و خالف في ذلك ابو جعفر الصدوق في الفقيه فقال: «و وردت الرخصه في لبس ذلك للنساء و لم يرد بجواز صلاتهن فيه»(٤) ثم استدل لما قال بالعموم و استدل له في المختلف(٥) بخبر زراره (وانما يكره الحرير المحض للرجال و النساء)(٦) و يشهد له ايضاً ما مر من خبر جابر الجعفي.

اقول: و حيث اعرض عنها المشهور فلا يصار اليه و مع ذلك فيعارضها مرسل ابن بكير باطلاقه و هو المخصص للعمومات كما و ان خبر زراره لا دلالة فيه على الحرمة فلا مانع من كراهته (بالمعنى الاصطلاحي) للنساء و حرمة على الرجال ولا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في اكثر من معنى(٧) فالكراهه بالمعنى اللغوي اعم من

ص: ٨٤

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٤٥٤ باب لبس الحرير و الديباغ .

٢- الخصال ص ٥٨٨

٣- المختلف ص ٨٠

٤- الفقيه صلاه باب ٣٩ بعد حديث ٥٨/ ص ١٧١

٥- المختلف ص ٨٠

٦- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٣٦٧

٧- مضافا الى انه قد اثبت بعض المحققين جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى لكن مع القرينه و قد ورد ذلك في لسان العرب, و ما قاله البعض من افناء اللفظ مرتين قياس باطل حيث الفرق بين عالم التكوين و الحقيقه و عالم الاستعمال و لا دليل على حكومه الاول على الثانى.

المعنى الاصطلاحي و بذلك يظهر الجواب عن خبر جابر الجعفي و يقرب ذلك انه ورد في موثق سماعه مكروهيته لها في احرام اذا لم يكن حر و برد (لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر و البرد فلا بأس) (١).

حكم الخنثى

و بقي حكم الخنثى المشكل و قد قال المصنف فيه بالعمل بوظيفه الرجل و استدلل له باطلاقات المنع خرجت النساء فيبقى الباقي و اختار البعض جواز لبسه للحرير و صحه صلاته بدليل اصاله البراءه للاول و صدق الامتثال للثاني و عدم علمه بفساد الصلاه .

اقول: وهذا الاختلاف يرجع الى ان الخنثى ليس قسماً برأسه بل هو اما ذكر او انثى فاما ان يكون مكلفاً بأحكام الرجال او بأحكام النساء و حينئذ فهل هذا العلم الاجمالي بتوجه احد الخطابين اليه كاف في تنجز التكليف عليه ام لا؟ و تحقيق ذلك في علم الاصول وان كان الاقرب عدم الكفايه لشموله قانون قبح العقاب بلا بيان و مادل على البراءه الشرعيه كحديث الرفع و غيره هذا ان لم يستلزم جريان البراءه مخالفه عمليه وألما فلا- وذلك كما لو دار الامر بين حرمة لبس الحرير عليه ان كان رجلاً وبين وجوب الستر ان كان امراًه .

ص: ٨٥

هذا ما تقتضيه القاعده الاوليه ان لم يكن هناك دليل بالخصوص او بالعموم لكن الدليل موجود و هو قاعده القرعه الثابته باخبار ادعى تواترها منها خبر محمد بن حكيم «حكم» قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: «كل مجهول فيه القرعه, قلت له: إن القرعه تخطئ، و تصيب، قال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطئ»^(١), و بخصوص ما نحن فيه صحيحه فضيل عن الصادق (عليه السلام) (في مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع له)^(٢) و بمضمونه خبر اسحاق المرادى و مرسل ثعلبه بن ميمون وهو وان كان مورده الارث الا انه و بتفتيح المناط يتعدى الى كل ما يرتبط بالخثى المشكل من احكام و لا يرد عليه ما قيل من (ان ادله القرعه عامه لكل شبهه حكميه او موضوعيه مع قيام الاجماع على عدم العمل بها على ذلك العموم و الشمول بل كان الخارج من تحتها اكثر من الباقي فلا جرم كان دلالتها ضعيفه موهونه و من هنا يحتاج فى التمسك بها الى جبر عمل الاصحاب بها فى تلك الموارد) و ذلك لثبوت العمل بها فى خصوص الخثى ولو فى مسأله ارثه ولا يرى العرف فرقاً بين تشخيص حكمه من جهه الارث او من جهات صلاته و زواجه و حجه و غيرها فالصحيح هو القول بالقرعه كما هو احد الاقوال فى المسأله.

ص: ٨٦

١- الوسائل: ١٨ / ١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

٢- الفقيه ج ٣ ص ٩٤ وقد روى الكافى فى باب ٥٠ من الميراث ما يدل على ذلك ايضاً.

هذا لو سلمنا الاشكال أآ ان الظاهر عدم صحه الاشكال لعدم شمول اخبار القرعه للشبهات الحكيمه وما فى بعضها من اطلاق «كل مجهول...» فهو بدوى وهو منصرف عنها ويشهد للانصراف قول الراوى «فقلت ان القرعه تخطى ..» نعم لا بد من تخصيص القاعده عند وجود المخصص لها ولا ضير فيه ولا يستلزم تخصيص الاكثر بعد كون الشبهات الموضوعيه لا حصر لها هذا واشكال تخصيص الاكثر بيتنى على كونها اماره وطريق لا حراز الواقع كما هو الظاهر من بعض اخبارها اما لو قلنا بانها اصل عملى فلا يرد هذا الاشكال.

(و يسقط ستر الرأس عن الامه المحضه و الصبيّه)

اما سقوط ستر الرأس عن الامه فيدل عليه كثير من النصوص منها صحيح محمد بن مسلم (قلت له الامه تغطى رأسها اذا صلت فقال (عليه السلام) ليس على الامه قناع)(١) و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (ليس على الاماء ان يتقنعن فى الصلاه)(٢).

ثم ان المفهوم منه عدم وجوب ستر العنق ايضاً خصوصاً بعد ملاحظه ما دل على انه لا بأس ان تصلى فى قميص واحد كما ولا فرق فى الامه بين اقسامها من القنه و المدبره و المكاتبه و المستولده كما فى صحيح ابن مسلم (قال ليس على الامه قناع فى الصلاه و لا على المدبره قناع فى الصلاه و لا على المكاتبه اذا اشترط

ص: ٨٧

١- الوسائل الصلاه باب ٣٩ من ابواب لباس المصلى ح/١

٢- الوسائل الصلاه باب ٣٩ من ابواب لباس المصلى ح/٢

عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها- الي- اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت(١).

و اما خبره الاخر (ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد)(٢) فلا بد من القول بتحريفه او شذوذه.

و اما الصبيه اذا لم تحض سواء كانت بالغه ام لا- فظاهر النص ان حكمها حكم الامه ففي صحيح(٣) يونس بن يعقوب (و لا يصلح للحره اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده)(٤) وفي خبر ابي بصير (على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار)(٥) نعم لو قلنا انها بالحيض تبلغ لا يبلوغ التسع فالنتيجه انها قبل الحيض ليست بالغه الا ان المشهور يقول ببلوغها بالتسع وغالباً ما يحصل الفاصل الزماني بين بلوغها تسعاً و

ص: ٨٨

١- المصدر السابق ح/٧- الفقيه الصلاة باب ٢٧ ح/٥

٢- التهذيب ب ١١ من الصلاة ح ٦٧

٣- يونس بن يعقوب ثقه له كتاب وطريق الشيخ في الفهرست اليه يمر يابن ابي عمير عنه ص/١٨٢ الفهرست ها فهو صحيح وان كان فيه ابوالمفضل حيث ان للشيخ الي ابن ابي عمير الي كل كتبه ورواياته طريقاً صحيحاً كما مر و بذلك يتم تصحيح طريق الصدوق اليه الذي ضعف بالحكم بن مسكين كما و انه من الكتب المعروفة والمشهوره.

٤- الفقيه الصلاة باب ٥٤ ح ٢/ج ١/ ص ٢٤٤

٥- التهذيب كتاب الصوم باب ٢٦ ح ٢٤

بين حصول الحيض لها(١) فالظاهر من الروايتين ترخيص عدم الخمار لها حتى تحيض و اما الصوم فسيأتي في بابه.

(ولا يجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم إلا مع الساق)

اقول: هذا ليس له مستند وكل ما فيه ان المفيد قال في المقنعه (لا- يجوز ان يصلى في النعل السنديه حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك)(٢) وقال فيهما المبسوط بالكراهه(٣) وقال سألار بالمنع فيهما ايضاً(٤) و مثله ابن البراج(٥) وعده ابن حمزه من المكروه وقال: و روى ان الصلاة محظوره في النعل السنديه و الشمشك(٦) فانه وان كان من المحتمل وجود روايه لم تصل اليها الا انه من المحتمل كونهما نعلين غير مذكبين فبعد نقل التهذيب بعده قول المفيد و هو

ص: ٨٩

١- و اما خبر العلل(ج/٢ باب ٥٤) ص/٣٤٥ عن حماد الخادم ان الباقر (عليه السلام) اذا راى الخادم تصلى ضربها لتعرف الحره من المملوكه و قريب منه خبره فلا- يخفى تحريفهما ففي الذكري عن ابي خالد القمطاط قال سألت ابا عبد الله عن الامه اتقنع رأسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر و قد نقل لسان العرب في كمم: يروى ان عمر رأى جاريه متمكمه فسأل عنها فقالوا امه ال فلان فضربها بالدره و قال يالكعاء اتشبهين بالحرائر .

٢- التهذيب ج/٢ ص ٢٤٣

٣- المبسوط ج ١ ص ٨٣؛ المختلف ج ٢ ص ٨٨

٤- المراسم ص ٦٥؛ المختلف ج ٢ ص ٨٨

٥- المهذب ج ١ ص ٧٥؛ المختلف ج ٢ ص ٨٨

٦- الوسيه ص ٨٨؛ المختلف ج ٢ ص ٨٨

(ويصلّى في الخف و الجرموق اذا كان له ساق) ذكر روايات متعدده بانه لا مانع مما يباع في السوق حتى تعلم انه ميت بعينه فذكر اولاً صحيحه الحلبي و فيها (عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر و صلّ فيها حتى تعلم انه ميت بعينه)(١).

لبس الذهب

قد ذكر متأخروا المتأخرين ان من جمله ما يحرم لبسه على المصلى الرجل هو الذهب و قالوا بحرمة حتى في غير الصلاة .

اقول: لا دليل على حرمه لبسه في الصلاة للرجال بل و لا دليل على حرمة في غير الصلاة ايضا بل الدليل على العكس .

و اما خبر الساباطي من حرمة لانه من لباس اهل الجنه فاخبار عمار شاذه اولاً و العله المذكوره فيه دليل على الجواز لا الحرمة مضافا لمعارضته للصحيح الذي يخاطب به النبي (صلى الله عليه و آله) عليا (عليه السلام) بانه نهاه لانه لباسك في الجنه وقال لا انهاكم و لم يقل بالحرمة المتقدمون عدا الشيخ.

(وتستحب) الصلاة (في النعل العربيه)

كما في صحيح معاويه بن عمار (رأيت الصادق (عليه السلام) يصلى في نعليه غير مره و لم اره ينزعهما قط)(٢) و قريب منه صحيح ابن مهزيار(٣) وغيره(٤).

ص: ٩٠

١- التهذيب ج/٢ ص ٢٣٤ ح/١٢٨ باب ١١ والجرموق هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف و نقل ذلك المختلف ص ٨١ عنهم

جميعا

٢- التهذيب الصلاة باب ١١ ح/١٢٤ ج/٢ ص/٢٣٣

٣- التهذيب الصلاة باب ١١ ح/١٢٦ ج/٢ ص/٢٣٣

٤- التهذيب ح/١٢٧ وح/١٢٣ وح/١٢٥ وفي بعضها (فان ذلك من السنه) ج/٢ ص/٢٣٣

اما غير المستثنى فالروايات فيه متعدده ففي مرفوعه الفقيه (عن الصلاه فى القلنسوه السوداء فقال لا- تصلّ فيها فانها لباس اهل النار)^(١) و فى العلل عن ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن امير المؤمنين فى ما علم اصحابه (لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون)^(٢) و فى خبر حذيفه (اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار)^(٣) و قال الصدوق بعده (لبسه لتقيه و انما اخبر حذيفه بانه لباس اهل النار لانه ائتمنه و قد دخل اليه قوم من الشيعة يسألونه عن السواد ولم يثق اليهم فى كتمان السر فاتقاهم فيه) ثم روى عن داود الرقى (سؤال الشيعة له و لبسه للسواد وقوله: بيّض قلبك و البس ما شئت) ثم قال: فعل ذلك تقيه ثم روى عن السكونى عنه عليه السلام (اوحى الله تعالى الى نبيّ من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائى ولا تطعموا اطعام اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى)^(٤).

ص: ٩١

- ١- الفقيه الصلاه باب ٣٩ ح ١٦/ ج ١/ ص ١٦٢؛ الكافى الصلاه باب ٦١ ح ٢٩/ رواه عن محسن بن احمد عن ذكره ؛ التهذيب الصلاه باب ١١ ح ٤٤/ رواه عن الكافى ج ٢/ ص ٢١٣
- ٢- العلل الجزء الثانى باب ٥٦ ح ٣/ ص ٣٤٦
- ٣- العلل الجزء الثانى باب ٥٦ ح ٤/ ص ٣٤٧
- ٤- رواه العلل كما تقدم و الفقيه باب ٣٩ من الصلاه ح ٢٠/ ص ١٦٣ و العيون عن عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا (عليه السلام) عن ابائه (ع) انه قال النبى (ص) لا تلبسوا ... باب ٣٠ .

اقول: وظاهر هذه الروايات ان الكراهه فيه ذاتيه لا- لاجل التشبه و انه حرام لاجل التشبه حيث انه كان شعاراً للعباسيين ومن سننهم المبتدعه فحرمته من جهتين الاولى من جهه البدعيه بجعله سنه و الثانيه من جهه التشبه باعداء الدين كما تدل عليه معتبره السكوني المتقدمه الا ان الصدوق ذكر في الفقيه (فاما لبس السواد للتقيه فلا اثم فيه)(١) الظاهر في الحرمة عند عدم التقيه

و اما استثناء الثلاثة فلمرسله احمد بن ابي عبد الله قال: (كان النبي (صلى الله عليه و آله) يكره السواد الا من ثلاث الخف و العمامه و الكساء)(٢).

لبس السواد على الحسين والائمة الاطهار عليهم السلام

و اما استثناء لبس السواد للحزن على الحسين سيد الشهداء عليه افضل الصلاه و السلام و الائمة الاطهار عليهم السلام فهو تابع لثبوت السيره في الحزن عليهم عليهم السلام و عليه (عليه السلام) بلبس السواد و الا فلا و هنالك مجموعه روايات تقتضى ثبوت السيره في ذلك.

الاولى: ما في المحاسن عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام قال: (لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام لبسن نساء بنى هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا

ص: ٩٢

١- ج/ ١ ص ٢٥٢

٢- الكافي كتاب الزى باب ٨ ح ١؛ و العلل ج/ ٢ باب ٥٦ ح ٣/ باسناد آخر ص/ ٣٤٧

برد وكان على بن الحسين عليهما السلام يعمل لهن الطعام للمأتم(١) ووجه دلالة على الاستثناء هو لبسهن ذلك بمحضره (عليه السلام) وعدم منعه (عليه السلام) لهن عن لبسه .

الثانيه: ما حكى عن شرح النهج لابن ابي الحديد انه لما توفى امير المؤمنين (عليه السلام) خرج عبيدالله بن العباس الى الناس فقال ان امير المؤمنين توفى وقد ترك خلفاً فان اجبتم خرج اليكم وان كرهتم فلا اجد على احد فبكى الناس وقالوا يخرج الينا فخرج الحسن (عليه السلام) وعليه ثياب سود فخطب بهم (٢).

الثالثه: ما عن سفينه البحار من انه روى ان يزيد استدعى بحرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال لهن ايما احب اليكن المقام عندى او الرجوع الى المدينه قالوا نحب اولاً ان ننوح على الحسين (عليه السلام) قال افعلوا ما بدا لكم ثم اخلت لهن الحجر والبيوت فى دمشق ولم تبقى هاشميه ولا قرشيه الا ولبست السواد على الحسين (عليه السلام) وندبوه على ما نقل سبعة ايام (٣) وقال فى السفينه نقل المستدرک هذا الخبر عن الشيخ الطريحي .

ص: ٩٣

١- ج/٢ ص/٤٠٢ من طبع طهران

٢- حكاها السيد المدنى فى الدرجات الرفيعه ص/١٤٧ كما فى ص/١٤ عن فضائل الاشراف طبع النجف.

٣- سفينه البحار ج ١ ص/٦٧٠

الرابعه: ما فى كامل ابن قولويه ان ملكاً من ملائكه الفردوس الاعلى نزل على البحر ونشر اجنحته عليها ثم صاح صيحه وقال يا اهل البحار البسوا اثواب الحزن فان فرخ رسول الله مذبوح(1).

الخامسه: و نقل ايضاً عن مناقب ابن شهر آشوب اختيار ابى مسلم السواد خلافاً لبنى اميه و هيبه للناظر وكانوا يقولون هذا السواد حداد آل محمد عليهم السلام و شهداء كربلاء و زيد و يحيى(2).

السادسه: ما عن المجلسى فى زاد المعاد و البحار فى فضل اليوم التاسع من ربيع الاول عن احمد بن اسحاق القمى(الثقه الجليل) عن مولانا العسكرى (عليه السلام) عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان لهذا اليوم من عظم قدره عند الله و عند رسوله و خلفائه عليهم السلام سبعين اسماً و عدها واحداً بعد واحد و جعل من جملتها المناسب ذكره فى هذا المقام انه يوم نزع لباس السواد اظهاراً للفرح و السرور المطلوب فيه للمؤمنين الذى لا يناسبه لبس السواد فيه(3).

ص: ٩٤

١- كامل الزيارات ص/٦٧ طبع المطبعه الرضويه باب لعن الله تبارك و تعالى والانباء عليهم السلام قاتل الحسين بن على (عليه السلام).

٢- مناقب آل أبى طالب عليهم السلام (لابن شهر آشوب) ج ٣ ص ٣٠٠

٣- زاد المعاد ص وفي البحار ج/٨

السابعه: ما فى الاقبال فيما نقله حول التاسع من ربيع الاول من كتاب النشر عن عبد العزيز عن الرضا (عليه السلام) و فيه: (يوم لبس الثياب ونـزع السواد)^(١).

اقول: و الغرض من نقل هذه الاخبار هو وجود السيره وثبوتها بلبس السواد و معروفه ذلك و لو كانت هذه الاخبار ضعيفه السند و عليه فلا اشكال فى لبس السواد عليهم (عليهم السلام) باعتبار هذه السيره يعنى ليس هذا العمل من المكروه بل من الراجح فى ذلك الزمان و لم يحصل الردع عنه و بذلك يثبت استحبابه.

(وترك الرقيق)

كما فى صحيح ابى بصير و محمد بن مسلم (عليكم بالصفيق من الثياب فانه من رق ثوبه رق دينه لا يقوم من احدكم بين يدي الرب جل جلاله و عليه ثوب يشف)^(٢) و من المعلوم ان ذلك اذا لم يكن البدن معلوماً و الاً فيجب تركه ولو فى غير الصلاه ففى صحيحه الحلبي «لا يصلح للمرأة المسلمه ان تلبس من الخمر و الدروع ما لا يوارى شيئاً»^(٣).

و اما الثوب الرقيق المورى للغوره فمكروه كما فى صحيحه محمد بن مسلم (ما ترى للرجل يصلّى فى فميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس به)^(٤).

ص: ٩٥

-
- ١- البحار ج/ ٤٢ ص/ ٦٧ والاقبال ص/ ٧٧٨ فيما نقله من كتاب النشر عن عبد العزيز عن الرضا (عليه السلام) ص/ ٧٧٧
 - ٢- الخصال باب ٤٠٠؛ ص/ ٦٢٣
 - ٣- الكافي الصلاه باب ٦٠ ح/ ١٤ ص/ ٣٩٦
 - ٤- الكافي الصلاه باب ٦٠ ح/ ٢ ص/ ٣٩٤

و مثله الصيقل كما في مرفوعه محمد بن يحيى (ولا تصل فيما شفّ او سفّ) (١) لكنها ضعيفه السند.

(و اشتمال الصماء)

كما في صحيحه زواره عن الباقر (عليه السلام) قال: «ياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد» (٢) وفي صحيحته الاخرى عن الباقر (عليه السلام) (خرج امير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلو اوديتهم فقال لهم ما لكم سدلتم ثيابكم كأنكم يهود و قد خرجوا من فهرهم يعنى بيعهم، اياكم وسدل ثيابكم) (٣) وغيرهما (٤).

(و يكره ترك التحنك مطلقاً)

و لو لغير المصلى كما في صحيحه ابن ابي عمير عن ذكره عن الصادق (عليه السلام) (من تعمم و لم يتحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلومنّ الأ نفسه) (٥) و غيرها (٦) لكن

ص: ٩٦

١- الكافي الصلاة باب ٦١ ح ٢٤/ ص ٤٠٢

٢- الكافي الصلاة باب ٦٠ ح ٤؛ و الفقيه باب ٣٩ من الصلاة ح ٤٣/ ص ١٦٨

٣- الفقيه الصلاة باب ٣٩ ح ٤٢/ ص ١٦٨

٤- التهذيب الصلاة باب ١٧ ح ٨٣؛ صحيحه على بن جعفر. ص ٣٧٣/ ج ٢

٥- الكافي كتاب الزى باب ١٧ ح ١

٦- المصدر السابق خبره الاخير عن عيسى بن حمزه و فيه بدل (و لم يتحنك) (فلم يدر العمامه تحت حنكه) و بدل (داء) - (الم) وايضا خبره عن على بن الحكم ح ٦ (من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق و لا حرق و لا مكروه).

تعارضها صحيحه ابي همام عن ابي الحسن (عليه السلام) في قوله عزوجل {مسؤمين} قال (العمائم اعتم النبي (صلى الله عليه و آله) فسدلها من بين يديه و من خلفه و اعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه و من خلفه) (١) و غيرها (٢) و يمكن الجمع بينهما بحمل التحنك على الافضليته بعد التخيير بينه و بين الاسدال.

ثم ان الصدوق قال في كتابه الفقيه (سمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلاه في الطابقيه ولا يجوز للمعتم ان يصلّى الا وهو متحنك) (٣) وذكر الكافي بعد نقله اخبار التحنك (و روى ان الطابقيه عمه ابليس لعنه الله) (٤) لكن حيث لم تثبت شهره بما قال الصدوق فالقول بكراهه ترك التحنك هو الصحيح.

(و ترك الرداء للامام)

ص: ٩٧

١- المصدر السابق ح/ ٢

٢- المصدر السابق ح/ ٢ و ح/ ٤

٣- الفقيه كتاب الصلوه باب ٣٩ ص ١٧٢ و قد نقل عنه المختلف ص ٨٣ عدم جواز ترك التحنك للمعتم و قال: و المشهور الاستحباب .

٤- الكافي كتاب الزى باب ١٧ بعد الحديث الخامس، اقول: ولعل ما نقله الصدوق عن المشايخ من القول بالحرمة انما هو لهذه الروايه والحرمة عرضيه لجهه التشبه بابليس عدو الله جل وعلا وقد دلت معتبره السكونى المتقدمه على حرمة التشبه باعداء الله عزوجل لكن مع ذلك ففي كون لبس الطابقيه تشبها بابليس خفاء بل ليس من مصاديق التشبه.

قال به الشيخ (١) ألما ان الاخبار دلت على عدم الاكتفاء له بستر العوره بل يجعل على منكبيه شيئاً او يكون الثوب من ثديه الى ذيله سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً ففي صحيح عبيد بن زراره عن ابيه قال (صلى بنا ابو جعفر (عليه السلام) في ثوب واحد) (٢) وفي صحيح رفاعه (عن الرجل يصلّى في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس اذا رفعه الى التُّنْدُوتين) (٣) والتُّنْدُوتين للرجل كالتدين للمرأة.

و في صحيحه محمد بن مسلم (سألته عن الرجل يصلّى في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو و ليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص سفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به و الثوب الواحد يتوشح به و سراويل كل ذلك لا بأس به و قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً و لو حبلاً) (٤).

ص: ٩٨

-
- ١- النجعه في شرح اللمعه، ج ٢، ص: ١٢٨
 - ٢- التهذيب الصلاة باب ١١ ح ٥٦/ج ٢/ص ٢١٦
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٣٩٥؛ ح ٩ و التهذيب ح ٥٧/ج ٢/ص ٢١٦ وفيه: التدين بدل و التُّنْدُوتين.
 - ٤- الكافي - الصلاة باب ٦٠ ح ١/ص ٣٩٣ ولعل المراد من الطابق ما لا-بطانه له والسفيق لغه في الصفيق كما في القاموس والصفيق خلاف السخيف و ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل كما في المغرب.

و لا دليل لقول الشيخ آلا ما فى صحيحه سليمان بن خالد (عن رجل ام قوماً فى قميص ليس عليه رداء فقال: لا ينبغي آلا ان يكون عليه رداء او عمامه يرتدى بها)(١). و فيه: ان موردها و ان كان الامام آلا انه لا خصوصيه له و لا اختصاص له به و ان ذلك ورد فى كلام السائل ويؤيد ذلك ما فى خير جميل (عن الرجل الحاضر يصلى فى ازار مرتدياً به قال يجعل على رقبته منديلاً او عمامه يتردى به)(٢) و به عمل الكليني.

هذا وروى الفقيه صحيحاً عن زراره عن الباقر (عليه السلام) (ان اخر صلاه صلاها النبي (صلى الله عليه و آله) بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه)(٣).

ثم انه روى الكافى النهى عن كون اليمين داخل اللباس فقد نقل موثقه عمار (فى الرجل يصلى و يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس به و ان لم يكن فلا يجوز له ذلك و ان ادخل يداً واحده و لم يدخل الاخرى فلا بأس)(٤) و لا يخفى ما فيها و قد عرفت شذوذ اخبار عمار و يدل

ص: ٩٩

١- المصدر السابق ح/ ٣/ ص ٣٩٤

٢- المصدر السابق ح/ ٦/ ص ٣٩٥ فى سنده على بن حديد

٣- الفقيه ؛ الصلاه ؛ باب ٥٩ ح/ ٤٥ ص ٢٥٢ وفى قرب الاسناد ص/ ١٨٣ سألته عن الرجل يؤم بغير رداء قال فأم رسول الله (ص) فى ثوب واحد متوشح به .

٤- الكافى ؛ الصلاه باب ٦٠ ح/ ١٠ ص ٣٩٥

على عدم الكراهه صحيحه ابن الحجاج و فيه: (اصلحك الله اسجد و يدى فى ثوبى فقال ان شئت) (١).

(و) يكره (النقاب للمرأة)

كما فى موثق سماعه (وسألته عن المرأة تصلى متنقبه قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل) (٢).
ثم ان مورد السؤال و ان كان فى المرأة كما وان الغالب ان النقاب لهن لكن لا وجه لتخصيص الحكم بهن كما فى اللثام و لذا
قال المصنف:

(و اللثام لهما)

يعنى للمرأة والرجل وفى موثقه سماعه المتقدمه (سألته عن الرجل يصلى فيتلو القران وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن
فيه فهو افضل) .

(و ان منعوا القراءه حرم)

مراده من الف الا-ثنين اللثام و النقاب و حرمتهما اذا منعوا القراءه هو الذى تقتضيه القاعده و فى صحيحه الحلبي (سألته هل يقرأ
الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا سمع أذنيه الهممه) (٣) ولا ينافيها صحيح ابن مسلم (ايصلى

ص: ١٠٠

١- الكافي ؛ الصلاة باب ٦٣ ح/٣ ص/٤٠٨ لكن قد فهم منها البعض الجواز مع الكراهه و لعل ذيلها يدل على الكراهه حيث
قال: (انى والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم).

٢- التهذيب-الصلاه-باب ١١ ح/١١٢ ج/٢ ص/٢٣٠

٣- الكافي-الصلاه ح/١٥ ص/٣١٥ باب ٢١

الرجل و هو متلثم فقال اما على الارض فلا اما على الدابه فلا بأس (١) فهو محمول على الافضليه.

(و تكره فى ثوب المتهم بالنجاسه)

كما فى صحيحه العيص (عن الرجل يصلّى فى ثوب المرأه وفى ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونه) (٢) وفى خبر خيران الخادم (عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى او يشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلّى فيه حتى يغسله) (٣).

وكذلك تكره الصلاه فى المتهم بالغصبيه عند المصنف فقال: (او الغصب) ففى وصيه امير المؤمنين (عليه السلام) لكميل (أنظر فى ما تصلّى وعلى ما تصلّى ان لم يكن على وجهه و من وجهه و حلّه فلا قبول) (٤) لكن لا- دلالة فيها على كراهه المتهم بل عدم قبول الاعمال بعد العلم بالغصبيه و اما مع الشك فلا يعلم ذلك.

(و ذى التماثيل)

وكذلك الى التماثيل ففى صحيحه ابن مسلم (عن التماثيل فى البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك و عن خلفك او تحت رجلك وان كانت فى

ص: ١٠١

١- الكافى-الصلاه باب ٦٣ ح ١/ ص ٤٠٨

٢- الكافى-الصلاه باب ٦١ ح ١٩/ ص ٤٠٢

٣- الكافى-الصلاه باب ٦٢ ص ٤٠٥

٤- تحف العقول - فى جمله ما روى عن امير المؤمنين (عليه السلام) فى وصيته لكميل ص /

القبله فألق عليها ثوباً(١) وفي صحيحه ابن الحجاج(٢) (عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّي مربوطه او غير مربوطه فقال: ما انتهى ان يصلّي و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى و هي معه فلتكن من خلفه و لا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة)(٣) و غيرهما(٤).

واما كراهه الصلاه في ثوب ذي التماثيل فيدل عليه صحيح ابن سنان (انه كره ان يصلّي و عليه ثوب فيه تماثيل)(٥) و صحيح ابن بزيع (عن الصلاه في الثوب المعلم فكره ما فيه من تماثيل)(٦) و كما في صحيح حديث الاربعمائه(٧).

ثم ان كراهه ذي الروح اذا كان ذا عينين اما لو جعله بعين واحده فلا ففي صحيحه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (في التمثال يكون في البساط فتقع عينك

ص: ١٠٢

-
- ١- الكافي-الصلاه باب ٥٩ ح/٣٠ ص/٣٩١
 - ٢- صحيحه و ان كان فيها احمد بن محمد بن يحيى العطار لا من جهه حكم العلامه في الخلاصه بصحه السند بل للتعويض فان في سنده ابن ابي عمير و به يتم تصحيح السند بلا اشكال.
 - ٣- الفقيه-الصلاه-باب ٣٩ ح/٣٠ ص/١٦٦
 - ٤- التهذيب باب ١١ من الصلاه ح/٩٩ ج/٢ ص/٢٦٦ و هو صحيح ابن مسلم و باب ١٧ ح/٣٦ ج/٢ ص/٣٦٣ وهو صحيح ليث.
 - ٥- الكافي-الصلاه ص/٤٠١ باب ٦١ ح/١٧
 - ٦- الفقيه - الصلاه - باب ٣٩ ح/٦١ ص/١٧٢
 - ٧- الخصال ص/٦٢٧ (لا يسجد الرجل على صورته ولا على بساط فيه صورته ويجوز ان تكون الصوره تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريتها).

عليه و انت تصلى قال ان كان بعين واحده فلا بأس و ان كان له عينان فلا(١) وكذلك اذا غيّر الصورة منه ففي صحيحه محمد بن مسلم (لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيّرت الصورة منه)(٢) و في قرب الاسناد (سألته عن البيت قد صوّر فيه طير او سمكه او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلاه فيه قال لا حتى تقطع رأسه او يفسده)(٣) و غيرهما(٤).

(او خاتم فيه صوره)

لموثقه عمار (عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاه فيه)(٥) و افتى به في الفقيه(٦) و تعارضه معتبره على بن جعفر عن اخيه قال (وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل او الطير أيصلى فيه قال لا بأس)(٧) و يشهد للاول ايضاً حديث المناهى (و نهى النبي صلى الله عليه و آله) ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم(٨) لكن خبر عمار ظاهره الحرمه و حيث قد عرفت شذوذ اخباره فلا

ص: ١٠٣

-
- ١- الكافي - الصلاه ص/ ٣٩٢ باب ٥٩ ح/ ٢٢
 - ٢- التهذيب الصلاه باب ١٧ ح/ ٣٥ ج/ ٢ ص/ ٣٦٣ وعبدالله هو ابن مسكان فالروايه صحيحه .
 - ٣- قرب الاسناد ص/ ١٨٥ الطبعة المحققه.
 - ٤- راجع قرب الاسناد ص/ ١٨٦
 - ٥- التهذيب كتاب الصلاه باب ١٧ ح/ ٨٠ ج/ ٢ ص/ ٣٧٢
 - ٦- الفقيه كتاب الصلاه باب ٣٩ ح/ ٢٧ ص/ ١٦٥
 - ٧- قرب الأسناد ص/ ٢١١؛ (مسائل على بن جعفر ١٢٨/ ١٠٣ نقلًا عن القرب)
 - ٨- الفقيه - (باب ذكر جمل من مناهى النبي(ص) قبل باب الحدود)

عبره به و خبر القرب يحمل على اصل الجواز و حديث المناهى بعد اعتماد الفقيه عليه يكفى فى اثبات الكراهه .

ثم انه وردت روايات متعدده بعدم البأس بتمثال الشجر وغير ذى الروح ففى صحيحه البزنطى قال (كنت عند الرضا (عليه السلام) فأخرج الينا خاتم ابى عبد الله (عليه السلام) وخاتم ابى الحسن (عليه السلام) - الى - ونقش خاتم ابى الحسن (عليه السلام) حسبى الله و فيه ورده و هلال فى اعلاه) (١) و نقل المحاسن اربع روايات بعدم البأس منها ما عن محمد بن مسلم «عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» (٢).

(او قباء مشدود فى غير الحرب)

قال فى التهذيب بعد ما نقل عن المفيد (ولا يجوز لاحد ان يصلّى وعليه قباء مشدود الا ان يكون فى الحرب ولا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار) ذكر

ص: ١٠٤

١- الكافى كتاب الزى باب ٢٨ ح/٤؛ هذا و نقل المختلف ص/٨١ عن ابن البراج انه عد ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف مما لا تصح الصلاه فيه على كل حال قال وكذلك اذا كان فى كفه مفتاح حديد الا ان يلقه بشىء و اذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها فى شىء و الخانم اذا كان فيه صوره و خلاخل النساء اذا كان لها صوره ثم قال وكره اكثر علمائنا ذلك كله. و نقل عن النهايه قوله: ولا تجوز الصلاه اذا كان مع الانسان شىء من حديد مشهر مثل السكين او السيف فان كان فى غمد او قراب فلا- بأس بذلك ثم احتج له بروايتى ابن اكيل والسكونى وحيث لا شهره بما قالوا فلا عبره به ويحتمل الحمل على التقيه. و الغمد جفن السيف و القراب جفن السكين .

٢- المحاسن- كتاب المرافق ح/٥٤ و كذلك ح/٥٣ ح/٥٥ ح/٦١

ذلك على بن الحسين بن بابويه و سمعناها من الشيوخ مذاكره ولم اعرف به خبراً مسنداً^(١) و ظاهره تقريره على عدم الجواز و به قال ابن حمزه^(٢).

اقول: ان ثبت ما قاله هؤلاء الاعلام فلا بد من القول بالحرمة و آلا فلا وجه للقول بالكراهه ثم ان لم يثبت اعراض الاصحاب عن الفتوى بذلك فلا يبعد القول به و الظاهر هو الاعراض .

حصيله البحث:

يجب ستر العوره فى الصلاه و هى القبل و الدبر للرجل، و جميع البدن عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين للمرأة و يجب كون الساتر طاهراً و عفى عمّا مرّ و عن مثل القلنسوه و الجوراب و غيرهما مما لا تتم به الصلاه فلا يشترط طهارتها .

و عفى عن نجاسه المريبه التى ليس لها ألقميص واحد او ثوب واحد و لها مولود فيبول عليها فعليها ان تغسل القميص فى اليوم مره و هذا الحكم يختص بالرضيع و بنجاسه بوله عليها، و عفى ايضا عمّا يتعدّر إزالته فيصلّى فيه للضروره

و الأقرب تخيير المختار بينه و بين الصلاه عارياً فيومى ء للركوع و السجود قائماً حيث لا يراه احد و آلا فقاعدا، و يجب كونه الساتر غير جلدٍ و صوفٍ و شعرٍ من غير المأكول إلّا الخبزّ و السنجاب و الفنك و الحواصل و السمور لكنه مكروه و هو

ص: ١٠٥

١- التهذيب-الصلاه باب ١١ بعد ح/١٢١ ج/٢ ص/٢٣٢؛ اقول: وفيه دلالة على كون فتاوى على بن بابويه كالأخبار المرسله.

٢- الوسيله / الجوامع الفقيهيه ص/٧٠٨

دابه شبه السنور والفنك بالتحريك قيل: حيوانه اكبر من السنجاب و الحواصل قيل: هي طيور كبار لها حواصل عظيمه.

وان يكون الساتر غير متهوان دبغت و غير الحرير للرجل والخنثى يلحق باحدهما بالقرعه, و كما لا يجوز للرجال لبس الحرير فى الصلاه كذلك فى غيرها الا فى الحرب و لمن كان محلاً, والحرير جائز للنساء ولو فى الصلاه غير حاله الاحرام .

وان لا يكون الساتر من جلد ما لا يؤكل لحمه وان لم تتم الصلاه به, و يسقط ستر الرأس عن الأمه المحضه وستر العنق ولا فرق فى الامه بين اقسامها من القنه والمدبره والمكاتبه والمستولده و يسقط ستر الرأس عن الصبيّه ايضا اذا لم تحض سواء كانت بالغه. ولا يحرم لبس الذهب فى الصلاه للرجال ولا فى غير الصلاه. ويستحب لبس السواد للحزن على الحسين سيدالشهداء عليه افضل الصلاه والسلام والائمه الاطهار عليهم السلام.

و يستحب فى الثعل العريته و يكره السواد عدا العمامه و الكساء و الخفّ و يكره الثوب الرقيق اذا لم يكن البدن معلوماً و الا فيجب تركه ولو فى غير الصلاه , و يكره اشتمال الصماء وهى ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.

و يكره ترك التحنك مطلقاً فى الصلاه وغيرها نعم يكفى اسدال الحنك.

ويكره الاكتفاء بستر العوره بل يجعل على منكبيه شيئاً او يكون الثوب من ثديه الى ذيله سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً كما ويكره ترك الرداء لهم ايضاً.

ويكره التّقاب للمرأة و اللّثام لها وللرجل فإن منعوا القراءه حرماً.

ويكره في ثوب المتّهم بالنّجاسه او ذى التّمثيل او الى التّمثيل أو خاتم فيه صورهُ ولا- بأس بتمثال الشجر وغير ذى الروح. وكراهه تمثال ذى الروح اذا كان ذا عينين اما لو كان بعين واحده فلا كراهه. او غير الصوره منه.

الشرط الرابع فى المكان

اشاره

الرابع: (المكان و يجب كونه غير مغصوب)

لا- دليل على ما قال ان كان مراده انه شرط للصحه و اما ان كان مراده اعم فلا- ربط له بالمصلى فيجب كونه غير مغصوب للمصلى و غيره كما سبق فى باب اللباس، نعم خبر التحف فى وصيه امير المؤمنين لكميل (انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من وجه حلّه فلا قبول) فдал على عدم القبول ولا ربط له بشرط الصحه.

(خالياً من نجاسه متعديه)

حتى لا- يتنجس الثوب و البدن و ألّما فلا- يشترط فى المكان الطهاره ما عدا محل السجود و اما موثق ابن بكير «عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أ يصلّى عليها فقال

ص: ١٠٧

لا، (١) فلا يقاوم صحيح زراره (٢) (عن الشاذكونه عليها الجنابه أَيْصَلَّى عليها فى المحمل فقال لا بأس) (٣) و غيره (٤) و طريق الشيخ الى زراره يمر بأبان بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع.

(طاهر المسجد)

واستدل له فى التهذيب بموثقه عمار (وعن الموضع القدر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القدر قال لا يَصَلَّى عليه) (٥) وتدل عليه صحيحه ابن محبوب (عن الجص يوقد عليه بالعدره وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) الى بخطه ان الماء و النار قد طهراه (٦)) واما

ص: ١٠٨

-
- ١- التهذيب - الصلاة باب ١٧ ح/ ٦٨؛ و الشاذكونه قيل حصير صغير ج/ ٢ ص/ ٣٦٩
 - ٢- وصفناه بالصحة لما تقدم من تعويض السند.
 - ٣- التهذيب الصلاة باب ١٧ ح/ ٦٩ ج/ ٢ ص/ ٣٦٩
 - ٤- مما رواه الشيخ عن محمد بن ابى عمير عن الصادق (عليه السلام) ح/ ٧٠ و لا يخفى ان هذا غير ابن ابى عمير المعروف حيث ان ذاك لا يروى عن الصادق (عليه السلام) .
 - ٥- التهذيب - الصلاة باب ١٧ ح/ ٨٠ ج/ ٢ ص/ ٣٧٢؛ و فيه: انه لا شاهد لحمل قوله لا يَصَلَّى عليه انه لا يسجد عليه فالصحيح انه اعم مما نحن فيه فلا دلالة فيها.
 - ٦- الكافي - الصلاة باب ٢٧ ح/ ٣ ص/ ٣٣٠ واما ما قيل من توجيه الصحيحه بان النار تحيل العذره فتطهر بالاستحاله ثم يصب الماء على الجص كما نقل ذلك، فمدفوع بانه خلاف ظهورها من تنجس نفس الجص و خلاف ظهورها من كون النار مطهره بنفسها (فى الجملة) لا- بالاستحاله وكيف كان فهو مجرد احتمال لا يصار اليه بعد صراحه الصحيحه فى اسناد طهاره الجص المتنجس الى النار و الحاصل انّ تقييدها بذلك بلا دليل ولا شاهد. ورواه الفقيه - الصلاة باب ١٣ ح/ ٦ ورواه التهذيب باب ١١ ح/ ١٣٦ كما وتدل عليه صحيحه زراره الوسائل باب ٢٩ من ابواب النجاسات ح/ ١

سؤال انه اذا استحال الجص بالنار فكيف يسجد عليه و لا يسجد الّا على الارض او ما انبتت غير مأكول وملبوس واذا لم يستحل كيف طهر؟ وجوابه اما على المختار من كون النار من المطهرات فلا اشكال و قد سبق ذلك (١).

واما بناء على عدم كونها من المطهرات كما هو المعروف بين المتأخرين وذلك بان نقول انه اصبح طاهراً بلا استحاله بل بقى على حالته الطبيعیه من كونه ارضاً فلاشكال لا محيص عنه .

(و الافضل المسجد)

يعنى يكفى الايتيان بها فى كل مكان كما قال (صلى الله عليه و آله) (جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً) (٢) الّا ان الفضل فى الايتيان بها فى المسجد ففى مرفوع الحسين بن محمد (قلت لابى عبدالله (عليه السلام) انى لأكره الصلاه فى مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بنى الّا على قبر نبي او وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعه رشه من دمه

ص: ١٠٩

١- فى باب المطهرات، اقول: ثم انه لا شك ولا شبهه فى شرطيه طهاره مسجد الجبهه من حيث الفتوى فلا وجه للتشكيك فى ذلك والاستدلال له بما توهمه بعض الروايات كما تقدم من خبر ابن ابى بكير وغيره.

٢- الفقيه - الصلاه باب المواضع التى تجوز فيها الصلاه ح/ ١ ص ١٥٥؛ و قريب منه روى الكافى عن ابان بن عثمان عن ذكره عن الصادق (عليه السلام) فى كتاب الايمان، باب الشرايع ح/ ١.

فأحب الله ان يذكر فيها(١) و خبر أمالى ابن الشَّيخ عن البقباق، عن الصَّادق عليه السَّلام لا يأتى المسجد من كلِّ قبيله إلَّا وافدها و من كلِّ أهل بيت إلَّا نجيبها، لا يرجع صاحب المسجد بأقلِّ من إحدى ثلاث خصال إمَّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنَّة، و إمَّا دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدُّنيا، و إمَّا أخ يستفيده فى الله- الخير(٢).

(و تتفاوت المساجد فى الفضيله فالمسجد الحرام بمائه ألف صلاة والنبوى بعشره آلاف و كل من مسجد الكوفه والاتصى بألف والجامع بمائه والقبيله بخمس وعشرين والسوق باثنى عشره)

يدل على الثلاثه الاولى خبر خالد القلانسى (مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب والصلاه فيها بمائه الف صلاة والدرهم فيها بمائه الف درهم والمدينه حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب عليهما السلام والصلاه فيها بعشره آلاف صلاة والدرهم فيها بعشره آلاف درهم والكوفه حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب والصلاه فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم(٣).

ص: ١١٠

١- الكافى - الصلاه باب ٤٩ ح/١٤ ص ٣٧٠/

٢- النجعه فى شرح اللمعه، ج ٢، ص: ١٣٧

٣- الفقيه - الصلاه باب فضل المساجد ح/١ ص ١٤٧/

و يدل على الثالث خبر هارون بن خارجة المتضمن كون ميمنته و وسطه و مؤخره روضه من رياض الجنة(١) و غيره(٢).

و اما روايه الفقيه مرفوعاً من كون الصلاه في مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) بالف صلاه وفي المسجد الحرام بألف في مسجد النبي(٣) و روايه التهذيب عن الوشاء في كون المسجدين في الفضل سواء(٤) و عن عمار في كون الصلاه في المسجد النبي بألف(٥)، فخلافاً الاخبار المعتمده.

و اما الرابع وما بعده فتدل عليه معتبره السكوني (صلاه في بيت المقدس الف صلاه و صلاه في المسجد الاعظم مائه صلاه و صلاه في مسجد القبيله خمسه وعشرون صلاه و صلاه في مسجد السوق اثنتا عشره صلاه و صلاه الرجل في بيته وحده صلاه واحده)(٦) و غيره(٧).

(ومسجد المرأه بيته)

ص: ١١١

١- الكافي الصلاه باب فضل المسجد الاعظم ح/١ ص ٤٩٠/

٢- الكافي الصلاه باب فضل المسجد الاعظم ح/٢ ص ٤٩١/ الفقيه باب فضل المساجد ح/١٦ وح/١٨ وح/١٩ ص ١٥٠/

٣- الفقيه - الصلاه باب فضل المساجد ح/٣ ص ١٤٧/

٤- التهذيب باب ٢٥ ح/٦ ج/٣ ص ٢٥٠/

٥- التهذيب باب ٢٥ ح/٢١ ج/٣ ص ٢٥٤/

٦- التهذيب باب ٢٥ ح/١٨ ج/٣ ص ٢٥٣/

٧- مما رواه ثواب الاعمال مفرقاً

كما في مرفوعه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) (خير مساجد نسائكم البيوت) (١) و قال في موضع اخر (وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلاه المرأه في بيتها افضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها و يكره للمرأه الصلاه في سطح غير محجر) (٢).

و في صحيح ابى همام عن ابى الحسن (عليه السلام) قال: (اذا صلت المرأه في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعاً افضل) (٣) و غيرهما (٤).

(ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً)

كما في صحيحه الحذاء (من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيده فمرّ بى ابو عبدالله (عليه السلام) في طريق مكه و قد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم) (٥) و غيره (٦).

ص: ١١٢

١- الفقيه باب فضل المساجد ح/ ٤١ ص/ ١٥٤؛ و التهذيب باب فضل المساجد ح/ ١٤ رواه عن يونس بن ظبيان ج/ ٣ ص/ ٢٥٣

٢- الفقيه ج/ ١ باب ٥٤ ح/ ٨ ص/ ٢٤٤

٣- التهذيب ج/ ٣ ص/ ٢٤١ ح/ ٢٦؛ و ابو همام هو اسماعيل بن همام الثقه من اصحاب الرضا (عليه السلام).

٤- مما رواه الفقيه عن هشام بن سالم باب ٥٩ ح/ ٨٨ ج/ ١ ص/ ٢٥٩

٥- الكافي - الصلاه باب ٤٩ ح/ ١ ص/ ٣٦٨ (صحيح و ان كان فيها ابن هاشم).

٦- كمر فوعه الفقيه (من بنى مسجداً كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة) باب ٣٧ ح/ ٢٦ ص/ ١٥٢

كما فى صحيح الحلبى (سئل الصادق (عليه السلام) عن المساجد المظلمه ايكراه الصلاه فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك) (١) وغيره (٢).

(والميضاه على بابها)

كما فى خبر عبدالحميد (واجعلوا مظاهر كم على ابواب مساجدكم) (٣) لكنه ضعيف سندا.

(والمنازه مع حايطها)

ففى معتبره السكونى (ان علياً (عليه السلام) مرّ على مناره طويله فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المناره الا مع سطح المسجد) (٤).

ثم انه لم يعلم كون المناره مستحبه ففى صحيح ابن جعفر (سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الاذان فى المناره أسنه هو؟ فقال انما كان يؤذن النبى (صلى الله عليه و آله) فى الارض ولم تكن يومئذ مناره) (٥).

ص: ١١٣

١- الكافى - الصلاه باب ٤٩ ح/٤ ص ٣٦٨

٢- كما رواه الفقيه ح/٢٨ باب فضل المساجد صحيحاً عن الحلبى ج/١ ص ١٥٢

٣- التهذيب باب ٢٥ ح/٢٢- كتاب الصلاه ج/٣ ص ٢٥٤

٤- التهذيب باب ٢٥ ح/٣٠ ج/٣ ص ٢٥٦

٥- التهذيب باب ١٤ ح/٣٦ ج/٢ ص ٢٨٤

(و تقديم الداخل يمينه والخارج يساره)

كما فى خبر يونس (الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت)(١) قيل عكس الخلاء
تشریفاً لليمنى فيهما(٢).

قلت: لم يعلم الملاك فى هذه الاحكام تشریف اليمنى فيهما كما لا دليل على استحباب تقديم اليمنى عند الخروج من الخلاء و
انما اقتصر الصدوق فى المقنع(٣) و الهداياه(٤) على استحباب تقديم اليسرى فى الدخول دون اليمنى فى الخروج و لا بد انه قاله
عن نص معتبر كما صرح بذلك فى مقدمه المقنع(٥).

(و تعاهد نعله)

لخبر القداح عن جعفر عن ابيه قال النبى (صلى الله عليه و آله) (تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم)(٦) و التعبير بالتعاهد
افصح من التعهد بعد ما نطق به افصح العرب وهو النبى (صلى الله عليه و آله) و قد نطق به امير الفصحاء على بن ابى طالب
(عليه السلام) (تعاهدوا)

ص: ١١٤

١- الكافى ص/ ٣٠٨/ باب ١٩ ح/ ١/ كتاب الصلاه

٢- الروضه البهيه كتاب الصلاه ص/ ٦٤

٣- الجوامع الفقيهيه ص/ ٢

٤- الجوامع الفقيهيه ص/ ٤٨

٥- الجوامع الفقيهيه ص/ ٢

٦- التهذيب - باب فضل المساجد ح/ ٢٩ ج/ ٣ ص/ ٢٥٥ و فى سنده جعفر بن محمد و هو لم يوثق نعم ورد فى كامل الزيارات و
لا عبره بذلك .

امر الصلاة (١) فما ذكره الجوهرى من كون التعهد افصح (٢) باطل فبعض الافعال تستعمل مختلفه وقد عقد الجمهوره لها باباً (٣) و اما قول البحرانى «لا- وجه لتخطأه الجوهرى لان المجاز فى القران والاخبار شائع» فأجابه فى النجعه بانه خطأ عظيم فالبلاغه كثيراً تكون باستعمال المجازات (٤).

(والدعاء فيهما)

يعنى فى الدخول والخروج بالماثور والتصلية ايضاً فى صحيح ابن سنان (اذا دخلت المسجد فصل على النبى (صلى الله عليه و آله) و اذا خرجت فافعل ذلك) (٥).

هذا و فى صحيح ابن وهب و ابان اذا قمت الى الصلاة فقل: (اللهم انى اقدم اليك محمداً (صلى الله عليه و آله) بين يدي حاجتى واتوجه به اليك فاجعلنى به و جيبهاً عندك فى الدنيا و الاخره و من المقربين اجعل صلاتى به مقبوله و ذنبى به مغفورا و دعائى به

ص: ١١٥

١- نهج البلاغه خطبه ١٩٤

٢- نهج البلاغه خطبه ١٩٤

٣- النجعه - الجزء الاول من الصلاة ص/ ١٤٥ عن الجمهوره (وتعهد الحمى و تعاهده).

٤- النجعه - الجزء الاول من الصلاة ص/ ١٤٥ ونقل عن السجاد (ع) فى الصحيفه - الدعاء الخامس (ولا تشغلنى بالاهتمام عن تعاهد فروضك).

٥- الكافى - الصلاة باب ١٩ ح/ ٢ ص/ ٣٠٩

مستجاباً أنك انت الغفور الرحيم(1) وقد نقله الكافي في باب الدخول الى المسجد و ظاهره عند القيام الى الصلاة لا الدخول الى المسجد وغيره(2).

(و صلاة التحية قبل جلوسه)

و يستدل له بما في حديث المناهي (لا- تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيهن ركعتين)(3) و بما في المستدرک عن لب الراوندى (روى ان من الجفاء ان تمر بالمسجد ولا تصلى فيه)(4) الاّ انهما اخص من المدعى فظاهرهما لمن دخل المسجد لا لصلاة مضافا الى ضعفهما سندا نعم الاول منهما موثوق به.

و يدل على المطلوب صريحاً خبر المعانى عن ابي ذر(رحمه الله) (دخلت على النبي (صلى الله عليه و آله) و هو فى المسجد جالساً وحده فاغتنمت خلوته فقال لى ان للمسجد تحية قلت و ما تحيته قال ركعتان تركعهما)(5) لكنها ضعيفه السند و الظاهر انها عاميه .

و اما ما رواه نصر بن مزاحم فى صفينه عن عبدالرحمن بن عبيد (ان امير المؤمنين (عليه السلام) لما دخل الكوفة اقبل حتى دخل المسجد فصلّى ركعتين ثم صعد المنبر)(6) فاعم من المدعى كما لا يخفى .

ص: ١١٤

١- الكافي - الصلاة باب ١٩ ح/٣ ص/٣٠٩

٢- وسائل الشيعه، ج ٥، ص: ٢٤٤ باب ٣٩

٣- الفقيه باب ذكر جمل من مناهى النبي قبل باب الحدود .

٤- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل ؛ ج ٣ ص ٤٣٣

٥- المعانى ج/٢ باب ١٩٠ باب معنى تحية المسجد ص/٣٣٢

٦- صفين ص ٣/ تحقيق عبد السلام محمد هارون .

(ويحرم زخرفتها)

استدل له بما فى وصيه ابن مسعود (و يزخرفون المساجد)(١) و بما فى المستدرک عن لب الراوندى (قال النبى (صلى الله عليه و آله) لا- تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود و النصرارى بيعهم)(٢) و بروايه العامه عن ابن عباس (لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود و النصرارى)(٣) و بما فى غريب الهروى «ان فى الحديث ان النبى (صلى الله عليه و آله) لم يدخل الكعبه حتى امر بالزخرف حتى نحى» و قال الزخرف نقوش و تصاوير كانت بالذهب(٤) و مثله فى نهايه الجزرى وزاد نهى ان تزخرف المساجد اى تنقش و تموّه بالذهب(٥).

و الكل كما ترى و لم اقف على قول للقدماء بحرمة الزخرفه بالذهب و غير الذهب نعم لو ثبت ان فى الزخرفه تشبهاً باليهود والنصارى ثبتت الحرمة من هذا

ص: ١١٧

١- مكارم الطبرسى ص ٤٤٩/

٢- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل ج ٣ ص ٣٧٢

٣- النجعه فى شرح اللمعه، ج ٢، ص: ١٤٨

٤- النجعه فى شرح اللمعه، ج ٢، ص: ١٤٨

٥- النجعه فى شرح اللمعه، ج ٢، ص: ١٤٨

الوجه و يكفى فى الدليل عليها معتبره السكونى المتقدمه عن الفقيه و تكون الروايات المرويه تامه فى المطلوب.

(و نقشها بالصور)

و استدلل له بما لا يدل عليه و هو خبر عمرو بن جميع (عن الصلاه فى المساجد المصوره فقال اكره ذلك و لكن لا يضركم ذلك اليوم و لو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع فى ذلك) (١) و هى كما ترى لا دلالة لها على الحرمة نعم قد يكون اصل التصوير حرام فى نفسه و سيأتى الكلام فيه فى باب المكاسب و لو قلنا بحرمة هنالك فالتنقش بغير الصور لا اشكال فيه لاصاله البراءه و خبر على بن جعفر (و سألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص أو اصباغ قال لا بأس به) (٢) إلا انه ضعيف سنداً.

(و تنجيسها)

المشهور حرمة تنجيس المساجد و وجوب المبادره إلى تطهيرها. و هكذا المصحف الشريف و المشاهد المشرفه و التربه الحسينيه كل ذلك لاجل حرمة هتكها و اهانتها بحكم العقل فان حرمة التنجيس ليست تعديديه بل لحرمتها قطعاً و يؤيد ذلك الامر بتعظيمها فى خبر العلل عن ابى بصير (انما امر بتعظيم المساجد

ص: ١١٨

١- الكافى - الصلاه باب ٤٩ ح/٦ ص/٣٦٩

٢- قرب الاسناد ص/٢٩٠

لأنها بيوت الله في الارض(١) و يدل عليه بمفهوم الموافقه صحيح الحلبي (فقلت أفيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً ان ينظف و يتخذ مسجدا قال نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره)(٢) حيث دل على وجوب طهاره محله فبطريق اولي يدل على حرمة تنجيسه وغيره(٣)، و يمكن الاكتفاء بالاستدلال له بقوله تعالى {ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب} و الشعائر بمعنى علائم الطاعه و لا شك بكون المساجد منها و الايه داله على تعظيمها و التنجيس ينافى التعظيم.

و قد يستدل لحرمة تنجيس المساجد بقوله تعالى: {و طَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} (٤) أو {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} (٥) أو بالحديث النبوي: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ» (٦) أو بموثقه الحلبي:

ص: ١١٩

-
- ١- العلل ج/٢ باب ٤ ح ١/ ص ٣١٨
 - ٢- الفقيه - باب فضل المساجد ح/٣٥ ج ١/ ص ١٥٣
 - ٣- الفقيه - باب فضل المساجد ح/٣٤؛ و الحش البستان و هو ايضاً المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، مختار الصحاح ص/١٣٧
 - ٤- الحج: ٢٦
 - ٥- التوبه: ٢٨
 - ٦- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢

«نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا فى دار فلان فقال: ان بينكم و بين المسجد زقاقا قدرا أو قلنا له: إن بيننا و بين المسجد زقاقا قدرا، فقال: لا بأس ان الأرض تطهر بعضها بعضاً»(١).

واجيب عن الأول و الثانى: باحتمال إرادته الطهاره و النجاسه المعنويتين. قلت: وقد اجبنا عن هذا الاشكال بالنسبه للايه الثانيه فى باب النجاسات فراجع .

و اما الثالث فلضعفه سنداً بالارسال، و دلالةً لاحتمال إرادته المساجد على الأرض بمعنى المساجد السبعه.

و اما الرابع فلاحتمال نظر الروايه إلى تقدّر الرجل الذى يتنافى و شرطيه الطهاره فى بدن المصلّى.

(واخراج الحصى منها فتعاد)

كما تدل عليه عدّه روايات(٢) مثل معتبر زيد الشحام (اخرج من المسجد وفى ثوبى حصاه قال فردّها او اطرحتها فى المسجد)(٣) لا يخفى ان مورد الاخبار ما اذا لم يكن المسجد مفروشاً بالاجر او مبلطاً بل بالحصى.

ص: ١٢٠

١- وسائل الشيعة الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤

٢- الكافى - كتاب الحج باب ١٧ ح ١/ ح ٢/ ح ٤٢

٣- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٤ ص ٢٢٩

(ويكره تعليتها)

ففي صحيح ابن سنان (و كان جداره يعنى مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) قبل ان يظلل قامه)([١](#)).

(والبصاق فيها والتنخم)

كما تدل عليه عدّه([٢](#)) روايات منها ما عن ابن سنان (من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمر بقاء في جوفه ألا أبرأته)([٣](#))
و عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن النبى (صلى الله عليه و آله) (من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحه في بدنه و عوفى من بلوى في جسده)([٤](#)) و طلحه و إن كان عامياً ألا ان كتابه معتمد([٥](#)) .

و اما خبر على بن مهزيار (رأيت ابا جعفر الثانى (عليه السلام) يتفل في المسجد الحرام- الى - ولم يدفنه)([٦](#)) فيحمل على الجواز و مثله ما عن التهذيب عن عبيد بن زراره (كان ابو جعفر يصلى في المسجد فيصق امامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه

ص: ١٢١

١- الكافي - الصلاة باب ١٣ ح ١/ ص ٢٩٥

٢- التهذيب باب ٢٥ ح ٣٢/ ح ٣٣/ ج ٣/ ص ٢٥٦

٣- التهذيب باب ٢٥ ح ٣٤/ ج ٣/ ص ٢٥٦ و سنده ضعيف من جهة ابى اسحاق النهاوندى .

٤- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال؛ ص ١٨

٥- الفهرست ص ٨٦

٦- الكافي - الصلاة ص ٣٧٠/ ح ١٣

على الحصى و لا يغطيه(١) و لعلهما من الاخبار الموضوعه على ائمتنا عليهم السلام المدسوسه فى رواياتنا و على كل حال فلا تقاوم ما سبق.

(و رفع الصوت)

فى المساجد كما فى مرسل ابن اسباط (جنبوا مساجدكم - الى - و رفع الصوت)(٢) و مرفوع محمد بن احمد (و رفع الصوت فى المسجد يكره)(٣) و يشمله عموم صحيح ابن مسلم (انما بنى لغير ذلك)(٤) و لعل الامر بتعظيمها و انها بيوت الله يكفى فى كراهه رفع الصوت مع ان رفع الصوت فى نفسه مرغوب عنه كما هو منطوق قوله تعالى {و اغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير}(٥).

(و قتل القمل)

لا نص فيه بالخصوص غير ما تقدم من تعظيم المساجد و انما فى صحيحه محمد (كان ابو جعفر اذا وجد قمله فى المسجد دفنها فى الحصى)(٦).

(و برء النبل)

ص: ١٢٢

١- التهذيب باب ٢٥ ح ٣٨/ ج ٣/ ص ٢٥٧/

٢- التهذيب باب ٢٥ ح ٢/ ج ٣/ ص ٢٤٩/

٣- العلل ج ٢/ باب ٦ ح ١/ ص ٣١٩/

٤- الكافي - الصلاة باب ٤٩ ح ٨/ ص ٣٦٩/

٥- لقمان آيه ١٩

٦- الكافي - الصلاة ص ٣٦٧/ باب ٤٨ ح ٤/

كما فى صحيفه(١) ابن مسلم (نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن سل السيف فى المسجد و برئ النبل فى المسجد قال انما بنى لغير ذلك)(٢) و غيره(٣).

(و عمل الصنائع)

لا نص فيه بالخصوص و انما يشمله عموم ما تقدم (انما بنى لغير ذلك).

(و تمكين المجانين و الصبيان منها)

لشمول عموم ما تقدم (انما بنى لغير ذلك) و كما فى مرسل ابن اسباط المتقدم(٤) و حمل على ما لم يكن مميزا و اما المميز فإنه يستحب تمرينه بإحضاره إلى المساجد للصلوات المفهوم مما ورد بامرهم بالصلاح .

(و انفاذ الاحكام)

كما فى المرسل السابق و به قال فى النهايه و الفقيه و قال فى الخلاف لا- بأس به و هو اختيار ابن ادريس و استدلل له فى المختلف (بان امير المؤمنين (عليه السلام) حكم فى جامع الكوفة و قضى فيه بين الناس و دكه القضاء مشهوره الى الان) و اجاب عن

ص: ١٢٣

١- على الصحيح فى وثاقه العبيدى.

٢- الكافى - الصلاة باب ٤٩ ح/٨ ص ٣٦٩

٣- المصدر السابق ح/٤ صحيح الحلبي

٤- ورواه الفقيه بلفظ جنبا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم الخ باب ٣٧ ح/٣٨ ج ١/ ص ١٥٤ .

خير ابن اسباط بالطعن في السند لارسالها و احتمال ان يكون المراد من انفاذ الاحكام الحبس على الحقوق و الملازمه فيها عليها و القصاص فيها(١).

اقول: ويقوى احتمال العلامه انه في روايه الفقيه «الحدود و الاحكام» بدل «و الاحكام» بمعنى اجراء الحدود و تنفيذ الاحكام, و اما الحكم بين الناس فهذا ليس بمكروه حيث فعله امير المؤمنين (عليه السلام) و هو من الطاعات الالهيه.

(و تعريف الضوال) كما مر في المرسله المتقدمه و شمول عموم ما تقدم (انما بنى لغير ذلك).

(و انشاد الشعر) كما في حديث المناهى المتقدم (و نهى ان ينشد الشعر او ينشد الضاله في المسجد) و كما في صحيحه جعفر بن ابراهيم (من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران)(٢) لكن قيل ان النبي (صلى الله عليه و آله) انشد في المسجد الحرام اشعاراً متضمنه للحق و الحكمه(٣) فلو ثبت ذلك فلا بد من تقييدها بالاشعار الباطله.

(و الكلام فيها باحاديث الدنيا)

كما يدل عليه ما تقدم (انما نصبت المساجد للقران) و (انما بنى لغير ذلك) ويشهد لذلك ايضاً ما عن ابى «ره» في وصايا النبي (صلى الله عليه و آله) له (فقلت كيف يعمر مساجد

ص: ١٢٤

١- المختلف ص/ ١٦٠ وبذلك تعرف ضعف ما في النجعه ج/ ١ ص/ ١٥٣ من كون دكه القضاء لم تكن في المسجد بل من ملحقاته.

٢- الكافي الصلاه باب ٤٩ ح/ ٤٩ ص/ ٣٦٩

٣- فقد انشد (في الذاهبين الاولين من القرون لنا بصائر) النجعه ج/ ١ الصلاه ص/ ١٥٣

الله قال لا ترفع الاصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع و اترك اللغو ما دمت فيها(١).

(و تكره الصلاه فى الحمام)

بمعنى انها اقل ثوابا ويستدل للكراهه بمرسل عبد الله بن الفضل (عشره مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسار الطريق وقرى النمل ومعطن الابل و مجرى الماء و السبخ و الثلج)(٢). و به عمل الكافى و الصدوق فى الخصال(٣).

و يشهد لذلك ايضا خبر النوفلى باسناده عن النبى (صلى الله عليه و آله) «الارض كلها مسجد آلا الحمام و القبر»(٤) آلا انه ورد فى صحيح على بن جعفر (سأله عن الصلاه فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضوع نظيفاً فلا بأس يعنى المسلخ)(٥) و التفسير بالمسلخ لعله من الصدوق و ظهور الروايه اعم منه و الجمع بينها يقتضى الحمل على الجواز.

(و بيوت الغائط)

ص: ١٢٥

١- مكارم الأخلاق ص ٤٦٧ الفصل الخامس فى وصيه رسول الله (ص).

٢- الكافى الصلاه باب ٥٩ ح ١٢/ ص ٣٩٠؛ و المسان: المعظم.

٣- الخصال، ج ٢، ص: ٤٣٤ ح ٢١؛ و فيه: بدل والقبور بروايه الكافى وادى ضجنان. و ضجنان جبل قرب مكّه، و هو موضع خسف، و فى المراصد: جبل بتهامه و السبخه: الأرض الملحه أو ارض ذات نزو يعلو الماء.

٤- المحاسن باب ٣٠ من كتاب السفر ح/٤

٥- الفقيه- الصلاه باب ٣٨ ح ٤/ ج ١/ ص ١٥٦

لم يرد التعبير في الروايات ببيوت الغائط و انما الذى ورد فى صحيح محمد بن مروان (ان جبرئيل (عليه السلام) اتانى فقال انا معشر الملائكه لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ و لا تمثال جسد و لا اناء يبال فيه)(١) و فى خبر عمرو بن خالد (انا لا ندخل بيتاً فيه صوره انسان و لا بيتاً يبال فيه و لا بيتاً فيه كلب)(٢) و ايضا ورد فى خبر البنزطى (عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعه فلا- تصل فيه و ان كان نزه من غير ذلك فلا بأس به)(٣) و فى معتبره(٤) محمد بن ابى حمزه (اذا ظهر النز من خلف الكنيف و هو فى القبلة يستره بشيء)(٥).

(و النار)

ففى صحيح على بن جعفر (عن الرجل يصلّى و السراج موضوع بين يديه فى القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار)(٦) و الصدوق بعد ما روى هذا الحديث قال (هذا هو الاصل الذى يجب ان يعمل به فأما الحديث الذى روى عن ابى عبد الله (عليه السلام) لا بأس ان يصلّى الرجل و النار و السراج و صورته بين يديه لان الذى

ص: ١٢٦

١- الكافى - الصلاة باب ٥٩ ح/٢٧ ص ٣٩٣

٢- المصدر السابق ح/٢٦

٣- الكافى - الصلاة ص ٣٨٨ ح/٤ باب ٥٩

٤- وصفناه بالمعتبر لان طريق الشيخ يمر بابن ابى عمير وله الى كل رواياته طريق صحيح وان كان طريق الصدوق مهملاً.

٥- الفقيه باب ٤٢ من الصلاة ح/٧ ج/١ ص ١٧٩

٦- الكافى الصلاة ص ٣٩١ باب ٥٩ ح/١٦

يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه(١) فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع) ثم حمله على كونه رخصه فقال (لكنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانتقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئاً بعد ان يعلم ان الاصل هو النهى و ان الاطلاق هو رخصه و الرخصه رحمه(٢).

و قد يتوهم من كلامه حصول التناقض لكنه لا تناقض حيث ان مراده هو ان هذا الحديث لا يقاوم الاحاديث الناهيه الا انه للعلم بصدوره كما هو ظاهر كلامه وان كان بالظاهر بروايه المجهولين و الانتقطاع يحمل على الرخصه، و يدل على الكراهه ايضا موثق عمار (قال لا يصلى الرجل و فى قبلته نار او حديد(٣).

(و المجوس)

يعنى وتكره الصلاه فى بيوت المجوس لكنه ليس بصحيح ففى صحيح ابن سنان (عن الصلاه فى البيع و الكنائس فقال رش و صلّ قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصلّ(٤). فلا فرق بينها وبين بيع اليهود والنصارى وانما الفرق فى بيت

ص: ١٢٧

١- من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥١؛ و رواه الكافى بسند ضعيف ج ٦ (ط - دار الحديث) ص ٣٧٣ .

٢- الفقيه- الصلاه ج ١/ ص ١٦٢/ باب ٣٩ بعد الحديث الرابع عشر

٣- الكافى- الصلاه ص ٣٩١/ باب ٥٩ ح ١٠/

٤- الكافى- الصلاه ص ٣٨٧/ ح ١/

كان فيه مجوسى دون بيت فيه يهودى او نصرانى ففى خبر الكافى عن ابى اسامه (لا- تصل فى بيت فيه مجوسى ولا بأس ان تصلى وفيه يهودى او نصرانى)(١).

(و المعطن)

قال الفيومى: (قال الازهرى عطن الابل موضعها الذى تنحى اليه اذا شربت الشربه الاولى ثم يملأ الحوض لها ثانياً فيعود من عطنها الى الحوض فتعلّ اى تشرب الشربه الثانيه وهو العلل ولا- يعطن الابل على الماء أّما فى حاره القيظ) ثم قال والمراد بالمعطن فى كلام الفقهاء المبارك(٢)، وقال ابن ادريس (الا- ان اهل الشرع لم يخصّوا ذلك بمبرك دون مبرك) و نقل المصباح عن ابن فارس (قال بعض اهل اللغه لا- يكون اعطان الابل أّما حول الماء فاما مباركها فى البريه او عند التنحى فهى المأوى)(٣).

و يدل على الكراهه صحيح محمد بن مسلم (عن الصلاه فى اعطان الابل فقال ان تخوّفت الضيعه على متاعك فاكنسه وانضحه)(٤) و قد مر ما يدل عليه فى مرسل عبد الله بن الفضل.

(و مجرى الماء) كما فى مرسل ابن الفضل المتقدم.

(و السبخه)

ص: ١٢٨

١- الكافى الصلاه ح/٦ ص ٣٨٩

٢- المصباح المنير - عطن .

٣- النجعه ج ٢ ص ١٥٨ .

٤- الكافى - الصلاه ص ٣٨٧ ح/٢

ففى صحيح الحلبى (وكره الصلاه فى السبخه أآ يكون مكاناً لئناً تقع عليه الجبهه مستويه) (١) وغيره (٢).

(وقرى النمل) كما فى مرسل ابن الفضل وغيره (٣).

(وفى الثلج اختياراً)

كما فى المرسل المتقدم وما فى المستطرفات عن هشام بن الحكم (قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلّى عليه) (٤).

(وبين المقابر أآ بحائل ولو عنزه او بعد عشره اذرع ولو كانت خلفه فلا كراهه)

كما فى المرسل المتقدم ويشهد له عليه حديث المناهى (نهى النبى (صلى الله عليه و آله) ان يجصص المقابر ويصلّى فيها) وفى موثقه عمار (وعن الرجل يصلّى بين القبور قال لا يجوز ذلك أآ ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشره اذرع من بين يديه وعشره اذرع من خلفه وعشره اذرع عن يمينه وعشره اذرع عن يساره) (٥) ولا يخفى

ص: ١٢٩

١- الكافى - الصلاه ص ٣٨٨/ ح ٥

٢- كما فى العلل ج ٢/ ص ٣٢٦/ باب ٢١ واما خبر سماعه من انه لا بأس به فلا يعارض ما سبق / التهذيب ح ٨٠/ باب ١١ ج ٢/ ص ٢٢١/ وحمله الشيخ على استواء موضع الجبهه.

٣- مما رواه المحاسن باب ١٠ ح ٢/ عن عبدالله بن عطاء عن الباقر (عليه السلام) (قال هذا ارض وادى النمل لا تصل فيه).

٤- المستطرفات من كتاب محمد بن على بن محبوب ص ٩٦

٥- الكافى - الصلاه با ٥٩ ح ١٣/ ص ٣٩٠

ما فى اخبار عمار من شذوذ(١) وفى خبر عبيد بن زراره (او مقبره)(٢) وهى باطلاقها تدل على كراهه الصلاه بين القبور.

واما على القبور فصحيحه الحميرى الا-تبه «اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله ولا فريضه ولا زياره..» تدل على الحرمة ويؤيد ذلك خبر يونس بن ظبيان (نهى النبى (صلى الله عليه و آله) ان يصلّى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه)(٣).

واما اليها ففى صحيح(٤) معمر بن خلاد (لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله).

وبقى صحيح ابن يقطين (عن الصلاه بين القبور هل تصلح قال لا بأس)(٥) فحملة الشيخ على ما اذا كان بينه وبين القبر حائل او عشره اذرع.

اقول: ويمكن حملة على عدم الحرمة ايضاً.

و لكن المفيد و ابو الصلاح(٦) و سلا(٧) قالوا بحرمة الصلاه الى القبر فقال فى المقنعه «و لا تجوز الصلاه الى شئ من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل

ص: ١٣٠

١- قوله بانه لا يجوز واشتماله على عشره اذرع من خلفه وهو غريب.

٢- التهذيب الصلاه باب ٢٥ ح/٤٨ ج/٣ ص/٢٥٩ وفى سنده صفوان والطريق اليه صحيح فهو بحكم الصحيح .

٣- التهذيب باب التلقين ح/١٤٩ ج/١ ص/٤٦١

٤- التهذيب باب ١١ من الصلاه ح/١٠٥ ج/٢ ص/٢٢٨

٥- التهذيب الصلاه باب ١٧ ح/٨٧ ج/٢ ص/٣٧٤

٦- المختلف ص/٨٥

٧- المختلف ص/٨٤

-الى- وقد روى انه لا بأس بالصلاه الى قبله فيها قبر امام و الاصل ما ذكرنا و يصلى الزائر مما يلي رأس الامام(١).

و يشهد لهم صحيحه زراره(٢) عن الباقر (عليه السلام) (قلت له الصلاه بين القبور قال صل خلالها ولا تتخذ شيئاً منها فان النبي (صلى الله عليه و آله) نهى عن ذلك وقال لا- تتخذوا قبرى قبله و لا- مسجداً فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد(٣).

لكن قد يقال بالحمل على الكراهه لما ورد من جواز ذلك فى قبور الائمة عليهم السلام ففى خبر هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (قيل له هل يزار والدك قال نعم وتصلّى عنده وتصلّى خلفه ولا يتقدم عليه(٤) ومثله ما عن محمد البصرى (من صلى خلف الحسين (عليه السلام) صلاه واحده يريد بها الله تعالى لقاءه وعليه من النور ما

ص: ١٣١

١- المقنعه ص/ ٢٥

٢- وصفناه بالصحيحه بناءً على وثاقه محمد بن موسى بن المتوكل فقد نقل ابن طاوس فى فلاح السائل: الفصل (١٩) فى فضل صلاه الظهر و صفتها عند ذكر الروايه الوارده عن الصادق (عليه السلام) أنه ما أحب الله من عصاه: الاتفاق على وثاقته. « معجم رجال الحديث ج: ١٧ ص: ٢٨٥ » , و وثقه العلامه فى الخلاصه ص/ ١٤٩ و ابن داود هذا اذا قبلنا توثيق المتأخرين, نعم نقل ابن طاووس الاتفاق على وثاقته يكشف عن شيوع القول بوثاقته و عليه فلا يرجع توثيقه الى اجتهاده الخاص حتى يعد من توثيقات المتأخرين وعليه فنقل الاتفاق على وثاقته يكفى فى موثوقيته و موثوقيه الروايه خصوصاً بعد اعتماد الصدوق عليها وافتاؤه بها كما فى الفقيه ج/ ١ ص/ ١١٤ .

٣- العلل ج/ ٢ باب ٧٥ ص/ ٣٥٨ و رواه فى الفقيه مرفوعاً-الطهاره باب ٢٦ ح/ ٣١ ص/ ١١٤

٤- كامل الزيارات ص/ ٢٤٦

يغشى له كل شيء يراه(١) ألما انهما لا- ينافيان ما سبق فعدم التقدم عليه والصلاه خلفه اعم من جعل القبر قبله نعم صحيحه الحميرى تعارضه وتنافيه ففيها بعد السؤال عن ذلك (اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله ولا فريضه ولا زياره بل يضع خده الا-يمن على القبر واما الصلاه فانها خلفه يجعله الامام ولا- يجوز ان يصلّى بين يديه لان الامام لا- يتقدم ويصلّى عن يمينه وشماله(٢) تدل على استثناء قبور الائمة عليهم السلام لكن الشيخ حملها على النوافل دون الفرائض(٣).

اقول: ولا شاهد لحمله هذا وقد رواها الاحتجاج وفيها (ولا يجوز ان يصلّى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى(٤) لكنها مرسله.

والحاصل مما تقدم هو التعارض بين صحيحه زراره و صحيحه الحميرى ألّا انه هنالك قرينه على كون النهى فى صحيحه زراره لا للتحريم و ذلك لانها تقول «لعن..» واللعن هو الطرد وهذا مما يناسب الكراهه لا الحرمة وبذلك يتم الجمع بينهما ولعل النهى هنا من باب دفع ما يكون مقدمه للشرك و عباده الانبياء و هذا لا ينافى استحباب الصلاه خلف الامام باعتبار انه حكم اولى و ذاك حكم ثانوى.

ص: ١٣٢

١- كامل الزيارات ص/ ١٢٣ وفى بعض النسخ واجبه بدل واحده .

٢- التهذيب الصلاه باب ١١ ح/ ١٠٦ ج/ ٢ ص/ ٢٢٨

٣- النهايه ص/ ٩٩

٤- الاحتجاج ص/ ٤٩٠

هذا و بقى استثناء الحائل فلم اجد له مستندا بنحو العنزّه نعم لو كان جدارا بينه وبين القبر خرج عن ما نحن فيه موضوعا.

ثم ان صحيحه الحميرى المتقدمه دلت على حرمه التقدم على الامام فى مرآة الاثمه عليهم السلام بل يصلّى عن يمينه و شماله و خلفه.

(و فى الطريق)

كما فى صحيحه الحلبي (و سألته عن الصلاه فى ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلّى فى الظواهر التى بين الجوادّ فاما على الجواد فلا تصلّ فيها) (١) و غيره (٢).

(و بيت فيه مجوسى) وقد تقدم.

(و النار مضره)

كما تقدم فى صحيح ابن جعفر واما المجره ففى موثقه عمار (فان كان فيها نار فلا يصلّى حتى ينحّيها عن قبلته) (٣).

و بقى ما رواه الصدوق عن محمد بن جعفر الاسدى فى ما ورد عليه من محمد بن عثمان العمرى عن الصاحب (عليه السلام) فى جواب مسأله (و اما ما سألت عنه من امر

ص: ١٣٣

١- الكافى - الصلاه ص/ ٣٨٨ ح/ ٥ باب ٥٩ و هو صحيح سندا و ان كان فيه ابن هاشم.

٢- كما فى صحيح معاويه بن عمار المصدر السابق ح/ ١٠ و غيره

٣- التهذيب باب ١١ من الصلاه ج/ ٢ ص/ ٢٢٥ ح/ ٩٦ نقله عن الكلينى باسناده عن عمار و لم ينقل الكلينى هذا الذيل فى كافيه

والخير فى الكافى باب ٥٩ ح/ ١٥ ص/ ٣٩٠ والخير فى الكافى باب ٥٩ ح/ ١٥ ص/ ٣٩.

المصلّى و النار و الصورة و السراج بين يديه و أنّ الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبده الاصنام والنيران ان يصلّى والنار والصورة و السراج بين يديه و لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبده الاصنام و النيران(١) الصريح في حرمه استقبال النار و الصورة و السراج لمن كان من اولاد عبده الاصنام والنيران .

(او تصاوير)

كما في صحيح ابن مسلم (عن التماثيل فقال لا- بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك وتحت رجلك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً)(٢) وغيره(٣).

(او مصحف او باب مفتوحين)

أما ان الروايه مصحف او كتاب مفتوح ففي موطئ عمار(في الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبله قال: لا)(٤) وخبر القرب عن علي بن جعفر (هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته او في مصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها)(٥).

ص: ١٣٤

-
- ١- كمال الدين ص/ ٥٢٠/ ح/ ٤٩/ باب ٤٥ ولا يخفى ان طريق الصدوق الى الاسدى واسطه واحده تتضمن اربعة رجال وقد تقدم الكلام عنهم في باب الصلوات المبتدأه
 - ٢- الكافي باب ٥٩/ ح/ ٢٠/ ص/ ٣٩١
 - ٣- التهذيب باب ١١/ ح/ ١٠٠/ ج/ ٢/ ص/ ٢٢٦
 - ٤- الكافي باب ٥٩/ ح/ ١٥/ ص/ ٣٩٠
 - ٥- قرب الاسناد ص/ ١٩٠؛ و مسائل علي بن جعفر ١٨١/٣٤٧

(او وجه انسان) يدل عليه خير القرب بتنتيخ المناطق بالفهم العرفي.

(او حايط ينز من بالوعه) و قد تقدم .

(و في مراتب الدواب ألا الغنم)

ففي صحيح ابن مسلم المتقدم (ولا بأس بالصلاه في مراتب الغنم)(١) وفي موثق سماعه (لا- تصل في مراتب الخيل والبغال والحمير)(٢).

و اما البقر فيدل على استثنائه موثق سماعه (عن الصلاه في اعطان الابل وفي مراتب البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاه فيها)(٣) وحيث انه ينافي اطلاق ما تقدم من كراهه الصلاه في اعطان الابل كما ان راويه زرعه الواقفي وقد تفرد به و لم يعمل به الاصحاح و لذا لا يمكن العمل به(٤).

(و ا بأس بالبيعه والكنيسه مع عدم النجاسه)

كما في صحيح ابن سنان المتقدم و صحيح الحلبي(٥) وغيرهما(٦) وقد تقدم الكلام فيها .

ص: ١٣٥

١- الكافي الصلاه باب ٥٩ ح/٢ ص ٣٨٧/

٢- الكافي الصلاه باب ٥٩ ح/٣ ص ٣٨٨/

٣- التهذيب - الصلاه باب ١١ ح/٧٥ ج/٢ ص ٢٢٠/

٤- و اما قول الشهيد الثاني من الصلاه في مراتب الغنم سكينه و بركه للروايه كما قال في الروضه البهيه, ففيه ان الروايه عاميه و ليست من طرقنا رواها سنن ابي داود باب ٨٢ من الصلاه عن البراء بن عازب.

٥- الكافي ص ٣٨٨/ باب ٥٩ الصلاه ح/٥ وفيه: (و سألت عن الصلاه في البيعه فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به).

٦- قرب الاسناد ص ١٥٠/ وفيه: (لا بأس بالصلاه في البيعه والكنيسه الفريضة و التطوع و المسجد افضل).

(و يكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها له على الاصح ويزول المنع بالحائل او بعد عشره اذرع و لو حاذى سجودها قدمه فلا منع)

اقول: القول بالكراهه احد القولين فى المسأله والقول الثانى هو حرمة المحاذاه بين الرجل والمرأه ذهب اليه المفيد(١) والشيخ و ابو الصلاح و ابن حمزه(٢) ولم يعلم القول به عند الكلينى حيث انه وان روى ما ظاهره الحرمة مثل صحيح حريز (اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس)(٣) و خبر ابى بصير (قال لا- ألما يكون بينهما شبر او ذراع)(٤) ألما انه ايضاً روى ما هو صريح فى الكراهه مثل خبره عن محمد بن مسلم (لا ينبغى له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه)(٥) وكذلك لم يعلم ان الصدوق قائل به فانه و ان روى صحيحه معاويه بن وهب (اذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاء وحدها و هو وحده لا بأس)(٦) ألما انه روى فى العلل صحيحا عن الفضيل عن ابى جعفر (عليه السلام) (انما سميت مكه بكه لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأه تصلى بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و عن يسارك و معك لا بأس بذلك انما يكره

ص: ١٣٦

-
- ١- المقنعه ص/ ٢٥
 - ٢- نقل المختلف عنهم ذلك ص/ ٨٥
 - ٣- الكافى باب ١٥ ح/ ١ ص/ ٢٩٨
 - ٤- الكافى باب ١٥ ح/ ٤ ص/ ٢٩٨
 - ٥- التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠
 - ٦- الفقيه- الصلاه باب ٣٨ ح/ ٢٤ ج/ ١ ص/ ١٥٩

فى ساير البلدان(١) و هو ظاهر فى الكراهه لا- الحرمة وذلك فان كلمه يكره ظاهره لغه و عرفا فى عدم الحرمة وهذا المعنى يساوق معنى الكراهه نعم قد تستعمل فى الاعم منها الا انه يحتاج الى القرينه و هى مفقوده فى المقام و يشهد للكراهه ايضا صحيح جميل، و بذلك يظهر أن مقتضى الجمع بين الاخبار هو الحمل على الكراهه و هو اختيار المرتضى فى المصباح و به قال ابن ادريس(٢).

و اما كفايه الحائل فى رفع الكراهه او الحرمة على القولين فيدل عليه صحيح ابن جعفر (وسألته عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه و امرأته تصلى حيااله يراها ولا تراه قال لا بأس)(٣) و خبر ابى جعفر (ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس)(٤) و غيرهما(٥).

و اما كفايه الفصل بينهما بشبر فقد مر ما يدل عليه واما كون الفصل عشره اذرع فلموثق عمار (لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشره اذرع)(٦) و قد تضمن انه لا بد من الاكثر لا العشره و حيث ان اخباره شاذه فلا تعويل عليه .

ص: ١٣٧

-
- ١- العلل ج/٢ باب ١٣٧ ح/٤ ص/٣٩٧
 - ٢- نقل المختلف عنها ذلك ص/٨٥
 - ٣- التهذيب - الصلاة باب ١٧ ح/٨٥ ج/٢ ص/٣٧٣ والكوى هى الثقوب .
 - ٤- قرب الاسناد ص/٢٠٧ ؛ اقول: و بعد اشتراط الحائل بينه و بين زوجته يفهم عدم كفايه الظلمه و فقد البصر فى رفع الكراهه و الحرمة.
 - ٥- التهذيب باب ١٧ ح/١١٢ ج/٢ ص/٣٧٩ و هى صحيحه ابن مسلم .
 - ٦- التهذيب باب ١١ ح/١١٩ ج/٢ ص/٢٣١

ثم انه ورد كراهه الصلاه فى مواضع اخر لم يذكرها المصنف ففى صحيحه معاويه بن عمار (الصلاه تكره فى ثلاثه مواطن من الطريق البيداء و هى ذات الجيش و ذات الصلاصل و ضجنان)^(١) و فى مرسل ابن فضال (لا يصلّى فى وادى الشقره)^(٢).

شرائط محل السجود

(ويراعى فى مسجد الجبهه)

وعن الخليل: هى مستوى ما بين الحاجبين الى الناصيه كما نقل فى المصباح^(٣).

(ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول و الملبوس عاده)

كما فى صحيح حماد بن عثمان (السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس)^(٤) ففى صحيح ابن جعفر (هل يصلح ان يصلّى على الرطبه النابتة قال اذا ألصق جبهته على الارض فلا بأس و سأله عن الصلاه على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضاً جدداً قال لا بأس)^(٥) وفى الصحيح عن ابراهيم بن ابى محمود (الرجل

ص: ١٣٨

١- الكافى - الصلاه - باب ٥٩ ح ١٠/ ص ٣٨٩

٢- المصدر السابق ح ١١؛ و الشقره بضم الشين واسكان القاف وقيل بفتح الشين واسكان القاف موضع مخصوص .

٣- المصباح ص ٩١

٤- الفقيه ج ١/ ص ١٧٤/ ح ٣

٥- الفقيه - الصلاه باب ٣٩ ح ١٣/ ج ١/ ص ١٦٢

يصلّي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم(١) وفي خبر ابن مسلم (لا بأس بالصلاه على البوريا و الخصفه و كل نبات الآ الثمره)(٢) والخصفه الجله من الخوص للتمر والجمع الخصاف كما فى المصباح، وفى خبر البقباق(لا تسجد الآ على الارض او ما انبت الارض الآ القطن والكتان)(٣) وفى صحيح زراره (قلت له اسجد على الزفت يعنى القير فقال: لا- ولا- على الثوب الكرسف ولا- على الصوف ولا- على شىء من الحيوان ولا على طعام ولا على شىء من ثمار الارض ولا على شىء من الرّياش)(٤) و غيرها من الروايات(٥).

و اما خبر غياث (لا يسجد الرجل على شىء ليس عليه ساير جسده)(٦) فشاذ لم يقل به احد منا و غياث عامى لا يعمل بروايته الآ مع الوثوق .

ص: ١٣٩

-
- ١- الفقيه- الصلاه باب ٣٩ ح ٥٠/ ج ١/ ص ١٦٩
 - ٢- الفقيه- الصلاه باب ٣٩ ح ٥١/ ج ١/ ص ١٦٩ وفى المصباح (الخصفه الجله من الخوص للتمر).
 - ٣- الكافى الصلاه باب ٢٧ ح ١/ ص ٣٣٠؛ فى سنده القاسم بن عروه و هو لم يوثق.
 - ٤- المصدر السابق والرياش جمع ريش و هو اللباس الفاخر كما فى مختار الصحاح والكرسف هو الفطن كما فى المصباح.
 - ٥- الكافى باب ٢٧ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و قد دلت على عدم جواز السجود على الصاروج و الزجاج و دلت على جواز السجود على الخمره و هى حصير صغير قدر ما يسجد عليه كما فى المصباح.
 - ٦- الكافى ص ٣٣٢ ح ١٠ اقال فى النجعه الظاهر زياده - لا - فى اخره.

ثم ان التهذيب روى اخباراً متعددة(١) تضمنت جواز السجود على الكتان و القطن من غير تقيه اعرض عنها المشهور و لم يروها
الما الشيخ و يحتمل وقوع سقط او تحريف فيها(٢) كما فى روايته عن معاويه بن عمار (سأل المعلّى بن حنيس الصادق (عليه
السلام) (وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا- بأس به)(٣) فقد رواه الفقيه(٤) و فيه بدل «عن السجود» «عن
الصلاه» و فرق بينهما فالصلاه على القفر والقير غير السجود عليه.

هذا و مقتضى ما تقدم عدم جواز السجود على الطعام و الثمار و القطن و الكتان و الرياش و الحيوان و الصوف و المأكول و
الملبوس كما هو المشهور(٥) اقول: و المتبادر من المأكول و الملبوس هو ما تعارف لبسه و اكله و اعتيد عند الناس و الأ فلا .

(و لا يجوز السجود على المعادن)

كما فى خبر يونس بن يعقوب (لا تسجد على الذهب و لا على الفضة)(٦).

ص: ١٤٠

-
- ١- التهذيب باب ١٠ ح ١٠٢ ج ٢ ص ٣٠٧ عن الصرمى وابن حازم و الصنعانى
 - ٢- فيحتمل ان الاصل فى خبر الصرمى هو «فقال غير جائز» وان الاصل فى خبر ابن حازم هو «غير قطن او كتان» و الاصل فى خبر
الصنعانى «ذلك غير جائز» و حملها الشيخ على الضروره.
 - ٣- التهذيب باب ١٥ ح ٨٠ ج ٢ ص ٣٠٣ ؛ و القفر: قيل هو ردى القير.
 - ٤- الفقيه باب ٤٠ ح ٥ ج ١ ص ١٧٥
 - ٥- المختلف ص ٨٦
 - ٦- الكافى باب ٢٧ ص ٣٣٢/ ح ٩/

و اما ما تضمنه صحيح ابن محبوب(1) الذي رواه المشايخ الثلاثة من جواز السجود على الجص المطبوخ بالايقاد عليه بالعدره و عظام الموتى فلا اشكال فيه على المختار من كون النار و الماء من المطهرات و انما الاشكال على ما اختاروه من عدم كونها من المطهرات حيث انه لو استحال كيف يجوز السجود عليه و لو لم يستحل كيف يطهر؟ و لكن يمكن الجواب عنه بانه استحال ومع ذلك يجوز السجود عليه للنص .

(ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات)

كما في صحيح صفوان الجمال (رأيت الصادق (عليه السلام) يسجد على القرطاس)(2).

(و يكره على المكتوب)

كما في صحيح جميل (عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابه)(3) و في صحيح ابن مهزيار (سأل داود بن يزيد ابا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس و الكواغذ المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها ام لا؟ فكتب يجوز)(4) و لا يخفى ان الاول يدل على الكراهه فلا تنافى بينهما.

ص: ١٤١

١- الكافي باب ٢٧ ص/ ٣٣٠ ح/ ٣ و فيه: (ان الماء والنار قد طهراه).

٢- التهذيب باب ١٥ ح/ ١٠٧ - كتاب الصلاه ج/ ٢ ص/ ٣٠٩

٣- الكافي باب ٢٧ ح/ ١٢ ص/ ٣٣٢

٤- التهذيب الصلاه باب ١٥ ح/ ١٠٦ ج/ ٢ ص/ ٣٠٩؛ اقول: وقد رواه الفقيه هكذا وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث و حيث ان ابن ابي يزيد يعني داود بن فرقد من اصحاب الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) فلا يمكن ان يروى عن ابي الحسن الثالث يعني الهادي (عليه السلام) فالترجيح لروايه التهذيب في كونه ابي الحسن يعني الكاظم وحيث ان داود بن يزيد لا وجود له في الاخبار والرجال فالترجيح لرويه الفقيه في كونه داود بن ابي يزيد.

يجب ان يكون مكان المصلى خالياً من نجاسه متعدياً طاهر المسجد و الأفضل المسجد. و يتفاوت فى الفضيله فورد ان المسجد الحرام بمائه ألف صلاه و النبوى بعشره آلاف و كلُّ من مسجد الكوفه و الأقصى بألف و الجامع بمائه و القبيله بخمس و عشرين و السوق باثنتى عشره و مسجد المرأه بيتها.

و يستحب اتّخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً و مكشوفه و يكره تعليه المناره على حائط المسجد، و الدّعاء و التّصليه فى الدخول و الخروج الى المسجد.

و يحرم تنجيس المساجد و وجوب المبادره إلى تطهيرها. و هكذا المصحف الشريف و المشاهد المشرفه و التربه الحسينيه كل ذلك لاجل حرمة هتكها و اهانتها بحكم العقل و يحرم إخراج الحصى منها فيعاد اذا كانت مفروشه بالحصى.

و يكره تعليتها و البصاق فيها و رفع الصّوت و برى النّبل و عمل الصّينائع و تمكين المجانين و الصّبيان و إنفاذ الأحكام و تعريف الصّوّال و إنشاد الشّعور و الكلام فيها بأحاديث الدّنيا.

و تكره الصّلاه فى الحّمّام و بيت فيه كلب او اناء يبال فيه او تمثال و ان يستقبل النّار .

و تكره الصلاه بالمعطن و مجرى الماء و السّبخه و قرى الثّمل و الثّلج اختياراً و يكره الصلاه بين المقابر واليهما ويحرم عليها. و يحرم التّقدم على الامام فى مرافد الاثمه عليهم السلام بل يصلّى عن يمينه و شماله و خلفه.

و تكره فى الطّريق و فى بيتٍ فيه مجوسىّ و إلى نارٍ مضرّمه الّا من كان من اولاد عبده الاصنام والنيران فلا يجوز له ان يصلّى والنار او الصوره او السراج بين يديه , و تكره ايضا الى تصاوير أو مصحفٍ مفتوح أو وجه إنسانٍ أو حائطٍ ينزّ من بالوعه و فى مرابض الدّوابّ إلّا الغنم، و لا بأس بالبيعه و الكنيسه مع عدم النّجاسه.

و يكره تقدم المرأه على الرّجل أو محاذاتها له على الأقوى و يزول بالفصل بحائط قصير او طويل و بالفصل بينهما بشبر و لو حاذى سجودها قدمه فلا منع. و تكره الصلاه فى ثلاثه مواطن من الطريق البيداء و هى ذات الجيش و ذات الصلاصل و ضجنان.

و يراعى فى مسجد الجبهه الأرض أو نباتها من غير المأكول و الملبوس عادةً و لا- يجوز على المعادن و تجوز على القرطاس المتخذ من الثّبات و يكره المكتوب.

(طهاره البدن من الحدث والخبث و قد سبق) الكلام فى ذلك.

الشرط السادس فى ترك الصلاة

الاول: (ترك الكلام)

كما فى صحيحه (١) ابى بصير (ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة) (٢) و صحيحه ابن مسلم (عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء فى الصلاة كيف يصنع قال يفتل فيغسل انفه ويعود فى صلاته فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء) (٣) والظاهر من الكلام فى هاتين الروايتين هو ما يسمى عند العرف كلاماً لا مجرد التكلم بحرف او حرفين ولا دليل على بطلان الصلاة بالتكلم بحرفين لو كانا بلا معنى مفيد.

ص: ١٤٤

١- وصفناها بالصحيحه فى حين ان طريق الصدوق يمر بماجيلويه وهو لم يوثق صريحا (وان كان الاقوى وثاقته) الا انه حيث يمر بابن ابى عمير و للشيوخ الطوسى طريق صحيح الى كل روايات ابن ابى عمير و هو يمر بالصدوق فالنتيجه ان للصدوق طريقاً صحيحاً الى كل كتب و روايات ابن ابى عمير و منها هذا الطريق فيتم المطلوب

٢- الفقيه الصلاة - باب ٥٠/ح ٢٥/ج ١/ص ٢٣٩

٣- الكافى الصلاة - باب ٤٦/ح ٩/ص ٣٦٥

اقول: كونه كلاماً عند اهل العربية حسب اصطلاحاتهم لا يلزم صدقه العرفي و لذا حكي عن القواعد التردد فيه و كذلك عن التذكرة والنهايه والدروس وغيرها على ما حكي، ثم انه لا يوجد عندنا دليل باطلاقه على مانعيه الكلام في الصلاه غير ما ذكرنا و ما ذكرناه لا دلالة فيه على اكثر من مانعيه الكلام المعهود المفهم.

و اما خبر طلحه (من أن في صلاته فقد تكلم) (١) فلم يعمل به احد ونسبه الفقيه الى الروايه فقال: (و روى انه من تكلم في صلاته ناسياً كبير تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه اعاده الصلاه ومن أن في صلاته فقد تكلم) (٢) و هو عين خبر طلحه لم ينقل منها الشيخ العا المقطع الاخير وهو كما ترى مشتمل على ان من تكلم في صلاته ناسياً كبير تكبيرات و المعتمد عند الاماميه هو سجدة السهو و طلحه عامي و على اي حال فلا وثوق بروايته و ان كان كتابه معتمداً كما مر عليك.

الثاني: ترك (الفعل الكثير عاده)

لم يرد فيه نص بالخصوص و استدل له بمعتبر على بن جعفر (وضع الرجل احدي يديه على الاخرى عمل و ليس في الصلاه عمل) (٣) باعتبار دلالة على نفي العمل في الصلاه خرج منه ما خرج و بقي الباقي.

ص: ١٤٥

١- التهذيب- الصلاه باب ١٥ ح ٢١٢/ ج ٢/ ص ٣٣٠/

٢- الفقيه- الصلاه باب ٤٩ ح ٤٦/ ج ١/ ص ٢٣٢/

٣- قرب الاسناد ص ٢٠٨/ ح ٨٠٩؛ مسائل على بن جعفر ١٧٠/٢٨٨

وفيه: انه اعم من بطلان الصلاة به وقد دلت بعض النصوص المعتبره على عدم البأس بالنسبه لبعض الافعال ففي صحيح على بن جعفر (عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكى و هي قاعده هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته و ترضعه قال لا بأس)(١) و قريب منه موثق عمار (لا- بأس ان تحمل المرأة صبيها و هي تصلى و ترضعه و هي تشهد)(٢) و في صحيح ابن مسلم (عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية او العقرب يقتلها ان آذياها قال نعم)(٣) و مثله صحيح الحلبي في الرجل يقتل البقه والبرغوث والقمله و الذباب(٤) و في صحيح ابن سنان (اذا وجدت قمله و انت تصلى فادفنها في الحصى)(٥) وكذلك افهام الاخرين بالاشاره و التصفيق ففي صحيح(٦) ابن ابي يعفور: (في الرجل يريد الحاجه و هو في الصلاة قال يومي برأسه ويشير بيده و المرأة اذا ارادت الحاجه تصفق يديها)(٧) و غيره(٨).

ص: ١٤٦

-
- ١- قرب الاسناد ص/ ٢٢٥ ح/ ٨٧٧؛ مسائل على بن جعفر ص ١٦٥
 - ٢- التهذيب باب ١٥ ح/ ٢١١ ج/ ٢ ص/ ٣٣٠
 - ٣- الكافي - الصلاة باب ٤٨ ح/ ١ و ح/ ٢ و ح/ ٦
 - ٤- الكافي - الصلاة باب ٤٨ ح/ ١ و ح/ ٢ و ح/ ٦
 - ٥- الكافي - الصلاة باب ٤٨ ح/ ١ و ح/ ٢ و ح/ ٦
 - ٦- صحيح لما تقدم حيث ان طريق الصدوق اليه يمر بابن ابي عمير.
 - ٧- الفقيه الصلاة باب ٥٣ ح/ ١ ج/ ١ ص/ ٢٤٢
 - ٨- الفقيه الصلاة ح/ ٢ و ح/ ٣ و في موثق عمار الاتي او فيتحنح ليسمع جاربه- الي- قال لا بأس به .

و اما حمل المرأة ولدها في حال القيام فلم يستثنَ ففي صحيح علي بن جعفر (عن المرأة تكون في صلاتها قائمه بيكى ابنها الى جنبها هل يصلح ان تتناوله و تحمله و هي قائمه قال لا تحمل و هي قائمه)(١).

و اما ما قاله في الجواهر (و في المرسل ان النبي (صلى الله عليه و آله) حمل امامه بنت ابي العاص و كان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام)(٢) فلا- ينافي الصحيح المتقدم لانه يرفعها بقيامه و مورد الصحيح الانحناء من القيام لتناول الطفل نعم هو خبر عامي و هو خبر واحد راويه ابو قتاده روى عنه باسانيد متعدده و مضامين متفاوتة(٣).

و عليه فيمكن الاستدلال بالصحيح المتقدم على منافاه الانحناء من القيام الى القعود في الصلاه و ما شابهه و لو لم يكن فعلا كثيرا لدى العرف .

ثم ان التكلم بالاذكار بقصد افهام الاخرين ايضاً ليس بعمل في الصلاه ففي موثق عمار: (وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاه و يريدان شيئاً يجوز لهما ان يقولوا سبحان الله قال نعم و يؤميان الى ما يريدان)(٤).

كما ويستحب التحميد والصلاه اذا سمع العطسه ففي موثق ابي بصير (اسمع العطسه و انا في الصلاه فأحمد الله و أصلى على النبي (صلى الله عليه و آله) قال نعم واذا عطس

ص: ١٤٧

١- المسائل - لعل بن جعفر ص ١٤١ ح ١٦٠

٢- الجواهر ج/٢ ص ٧٣

٣- صحيح مسلم باب جواز حمل الصبيان في الصلاه

٤- الفقيه باب ٥٣ ح ٤/ج ١/ ص ٢٤٢

اخوك وانت فى الصلاه فقل الحمد لله وصل على النبى وان كان بينك وبين صاحبك اليم صل على محمد واله(١).

هذا و يستحب التحميد للمصلى اذا عطس هو ففى صحيح الحلبي (اذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد الله) (٢).

و اما التسميت يعنى الدعاء للغير مع مخاطبته فى الصلاه فهو و ان كان اطلاق ادله استثناء الدعاء و الذكر من الكلام فى الصلاه شامله له لكن يعارضها بالتقييد ما استطرفه الحلبي عن كتاب محمد بن على بن محبوب بسنده عن غياث (فى رجل عطس فى الصلاه فسمته فقال فسدت صلاه ذلك الرجل) (٣) و سند ابن محبوب الى غياث صحيح و غياث هو ابن ابراهيم و هو و ان كان عاميا لكنه ثقّه و ثقّه النجاشى (٤) و لا اعراض عن خبره بالفتوى بخلافه بل اعتمدوا كتاب ابن محبوب فقد روى كتابه الصدوق و ابوه و ابن الوليد نعم سكتوا عن مضمون الروايه و هو اعم من الاعراض و عليه فمن القواطع تسميت العاطس مخاطبا اياه .

نعم اشكل صاحب النجعه فى اصل ما استطرفه الحلبي من هذه الكتب بالخلط من قبل الحلبي (٥).

ص: ١٤٨

١- الكافى الصلاه باب ٤٧ ح ٣/ ص ٣٦٦

٢- الكافى الصلاه باب ٤٧ ح ٢/ ص ٣٦٦

٣- وسائل الشيعه ج ٧ ص ٢٧٢ باب ١٨

٤- معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢٣١

٥- النجعه ج ٢ ص ١٨٦

وفيه: ان هذا الاشكال لا يجعل كل ما استطرفه مورداً للشبهه فالاصل العقلاني حاكم بصره ما ينقل فاذا ثبت انه في كتاب ابن محبوب و هو شيخ القميين فالنتيجه اعتبار هذه الروايه و تقيد عمومات الدعاء و الذكر , و اما العمومات الوارده في التسميت فلا نظر لها الى نفي القاطعيه في الصلاه .

و يؤيده ما في سنن أبي داود عن معاويه بن الحكم السلمي «صليت مع النبي صلى الله عليه و آله فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وا ثكل أمّاه- إلى أن قال- فلما صلى النبي- إلى أن قال- قال: إنّ هذه الصيلاه لا يحلّ فيها شيء من كلام الناس»(١) و فيه دلالة على ان الدعاء مخاطبا اياه لا يخرج عن كلام الادميين .

(و السكوت الطويل عاده)

و هو ايضا لا دليل عليه بالخصوص بل الدليل على العكس ففي صحيح علي بن جعفر (وسألته عن الرجل يخطي في قراءته هل يصلح له ان ينصت ساعه ويتذكر قال لا بأس)(٢) و قريب منه صحيحه الاخر(٣).

ص: ١٤٩

١- النجعه ج ٢ ص ١٨٧ نقلا عن سنن أبي داود في أول باب تسميت عطسه .

٢- قرب الاسناد ص ٢٠٦/ ح ٨٠٠/ - المسائل ١٦٣/٣٠٩

٣- قرب الاسناد ص ٢٠٦/ ح ٧٩٩/ - المسائل ١٦٣/٢٥٨

نعم لو زاد على مورد الروايه «ينصت ساعه» و صدق عليه انه عمل كان داخلاً فيما سبق و مع ذلك فقد تقدم الاشكال فيه، هذا ولا يخفى صحه صلاته لو شك في المبطل مع صدق الامتثال عرفاً.

الثالث: (و) ترك (البكاء)

و يدل عليه خبر ابى حنيفه (قال ان بكى لذكر جنه او نار فذلك هو افضل الاعمال فى الصلاه و ان كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسده)(١)وهو ضعيف سنداً نعم افتى به فى الفقيه(٢) ولا يمكن الاستدلال له بما تقدم (و ليس فى الصلاه عمل) ولا شك ان البكاء عمل. اقول: وقد تقدم ما فيه من الاشكال.

وحيث ان مستند الحكم هذه الروايه بالخصوص وهو صريحه فى كون المراد منه هو البكاء- بالمد- فلا وجه للبحث عن الفرق بين البكاء- بالقصر- والبكاء- بالمد- ولا شك حينئذٍ فى كون البكاء ما اشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع و انما البكاء هو الذى اختلفت فيه كلمات اهل اللغه(٣).

ص: ١٥٠

١- التهذيب ج/٢ ص/٣١٧ باب ١٥ ح/١٥١

٢- الفقيه-ج/١ ص/٢٠٨ ح/٢٦ باب ٤٥

٣- فعن الصحاح ان البكاء ما اشتمل على صوت دون البكا ونسبه فى المصباح ص/٥٩ الى القيل و عن الجمهره: (والبكاء يمد و يقصر فمن مده اخرج الضغاء والرغاء و من قصيره اخرج مخرج الالفه والضنى وقال قوم من اهل اللغه بل هما لغتان فصيحتان) وعن الراغب (بالمد اذا كان الصوت اغلب كالرغاء والثغاء و ساير هذه الابنيه الموضوعه للصوت و بالقصر يقال اذا كان الحزن اغلب) راجع الجمهره و المفردات - بكى .

هذا اذا كان البكاء (للدنيا) و اما للاخره فهو من الطاعات ففي صحيح سعيد (أيتباكى الرجل فى الصلاه قال بَخُّ بَخُّ و لو مثل رأس الذباب)(١) و صحيح منصور بن يونس (عن الرجل يتباكى فى الصلاه المفروضه حتى يبكى فقال قرّه عين و الله و قال: اذا كان ذلك فاذكرنى عنده)(٢).

الرابع: (و) ترك (القهقهه)

كما دلت عليه النصوص المعتبره(٣) منها صحيح ابن ابى عمير عن رهط سمعوه (ان التبسم فى الصلاه لا ينقض الصلاه و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهه)(٤) ثم ان اطلاق الاخبار شامل لوقوع القهقهه اختياراً ام وقعت بشكل قهرى على وجه لا يمكن دفعها ثم ان القهقهه ما فيه الترجيع كما فى الصحاح و القاموس.

الخامس: (و) ترك (التطبيق)

فعن الاسكافى (و لا يجمع بين راحتيه و يجعلهما بين ركبتيه و هو التطبيق لان ذلك منهى عنه)(٥) و قال الشيخ فى الخلاف (لا يجوز التطبيق فى الصلاه - الى - و

ص: ١٥١

-
- ١- الكافى - الصلاه باب ١٧ ح/٢ ص ٣٠١
 - ٢- الفقيه- الصلاه باب ٤٥ ح/٢٥ ج/١ ص ٢٠٨
 - ٣- الكافى ص ٣٦٤ باب ٤٦- موثق سماعه ح/١ و صحيح زراره ح/٦
 - ٤- التهذيب ج/١ ص ١٢/ باب ١ ح/٢٤؛ و الظاهر وقوع سقط فيه فألاصل (انما يقطع الصلاه الضحك).
 - ٥- المختلف ص ١٠٠/ قال: و عد ابو الصلاح التطبيق فى قسم المكروه.

به قال جميع الفقهاء و قال ابن مسعود ذلك واجب، دليلنا اجماع الفرقه بل المسلمين(١) ثم انه لم يصل اليها نهى بخصوصه عن طريقنا نعم ورد النهى عنه فى اخبار العامه(٢)، لكن يحتمل كون النهى عنه فى كلام الاسكافى عرضياً من جهه التشريع و البدعيه فى الصلاه و الأ فهو فى نفسه لا اشكال فيه ثم انه لم يعلم بطلان الصلاه به حتى لو قلنا بتحريمه.

فان قلت: النهى فى العباده يفسدها.

قلت: هذا صحيح فيما اذا كان النهى عن ذات العباده لا ما كان خارجاً عنها كما فى المقام.

السادس: (و) ترك (الكتف)

وهو التكفير فى صحيح زراره (ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس)(٣) وغيره من الاخبار(٤) لكن اختلف فى حرمة و كراهته فذهب الحلبي(٥) و المفيد الى الثانى(٦) و هو الظاهر من الكلينى حيث جاء ما فى صحيح زراره المتقدم فى عداد

ص: ١٥٢

١- الخلاف ص / المختلف ص / ١٠٠

٢- صحيح البخارى-باب وضع الاكف على الركبتين فى الركوع- خبر مصعب بن سعد.

٣- الكافى باب ١٦ ح / ١ ص / ٢٩٩ باب الخشوع فى الصلاه و كراهه العبث.

٤- التهذيب الصلاه ح / ٧٨ ج / ٢ ص / ٨٤ و هو صحيح ابن مسلم.

٥- المختلف ص / ١٠٠

٦- المختلف ص / ١٠٠

المكروهات و عنوان بابه «الخشوع فى الصلاه و كراهه العبث» و مثله عبر الصدوق فى المقنع (١) و جعل الاسكافى تركه مستحباً (٢).

و ذهب الى الحرمة المرتضى و الشيخ و الحلّى (٣) و يدل على الحرمة صحيح على بن جعفر (وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل فى الصلاه و ليس فى الصلاه عمل) (٤) و ما تقدم من صحيح زراره ان ذلك من فعل المجوس و ما فى حديث الاربعمائه من كونه تشبهاً باهل الكفر (٥).

فان قلت: سياق صحيحه زراره كونه من المكروهات حيث ذكره فى عدادها.

قلت: السياق يدل على الفرق فاقترن هو من دونها بعلة و هى (فانما يفعل ذلك المجوس) و قد مرت معتبره السكونى فى حرمة التشبه باعداء الدين و لذا فالقول بالحرمة هو الصحيح نعم ذلك لا يلازم بطلان الصلاه الا اذا قلنا بان النهى فى العباده يفسدها ولا نقول به مطلقاً بل فيما اذا كان النهى عن ذات العباده لا ما كان خارجاً عنها كالتشريع والتشبه باعداء الدين مضافاً الى الدليل الدال على عدم

ص: ١٥٣

-
- ١- المقنع ص/ ٧
 - ٢- المختلف ص/ ١٠٠
 - ٣- المختلف ص/ ١٠٠ قال فى المختلف (و لم يتعرض ابن ابى عفيلى الى ذكره ولا سلار). اقول: و عدم تعرضهم لا يدل على كون اختيارهما الحرمة.
 - ٤- قرب الاسناد ص/ ٢٠٨ المسائل ص/ ١٧٠
 - ٥- الخصال باب الاربعمائه ص/ ٦٢٢

بطلان الصلاه به ففى صحيح ابن جعفر (عن الرجل يكون فى صلاته ا يضع يده على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودنَّ له) (١).

السابع: (و) ترك (الالتفات الى ما وراءه)

كما فى صحيح الحلبي (اذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه اذا كان الالتفات فاحشاً) (٢) وغيره (٣) ففى صحيح زراره (الالتفات يقطع الصلاه اذا كان بكله) (٤).

ثم ان الالتفات يقطع الصلاه المكتوبه لا النافله كما يدل عليه صحيح الحلبي المتقدم و ما استطرفه الحلبي عن جامع البنزطى (اذا كانت الفريضة و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد و ان كانت نافله لا يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود) (٥).

الثامن: (و) ترك (الاكل و الشرب الأ فى الوتر لمن يريد الصوم فيشرب)

اما الوتر ففى خبر سعيد الاعرج (اكون فى الوتر و اكون قد نويت الصوم و اكون فى الدعاء و اخاف الفجر و اكره ان اقطع على نفسى الدعاء و اشرب الماء و

ص: ١٥٤

١- المسائل ص / ١٧٠؛ ثم انه لا يخفى ان التكتف من بدع الثانى كما و ان التكفير عندهم اخص من التكتف فهو عباره ان يحنى رأسه قريباً من الركوع كما نقل نهايه الجزرى.

٢- الكافي باب ٤٦ ص / ٣٦٥ ح / ١٠ ولا يضر فى صحته ابن هاشم كما تقدم .

٣- الكافي باب ٤٦ ص / ٣٦٥ ح / ١٢

٤- التهذيب الصلاه باب ١٠ ح / ٨١ ج / ٢ ص / ١٩٩

٥- المستطرفات ص / ٥٣ بتحقيق و نشر مؤسسه الامام المهدي (عج)

تكون القله امامى قال فقال لى (فاخط اليها الخطوه والخطوتين والثلاث و اشرب وارجع مكانك و لا- تقطع على نفسك الدعاء)(١).

و اما غير الوتر فلا دلالة لهذه الروايه على نفيه او اثباته حتى النوافل لما فيها من خصوصيه اراده الصوم و عليه فالاكل والشرب حيث لا- نص فيهما بالخصوص فهما تابعان لعمومات المنع والصحه، فما صدق منها انه عمل فى الصلاه يدخل تحت عموم ما تقدم (و ليس من عمل فى الصلاه) فان قلنا بدلالته على التحريم فهو و الّا فحالهما حال العبث و قتل الحيه و العقرب و البرغوث و بهذا التفصيل قال علامه فى المختلف(٢).

السابع: (الاسلام فلا تصح العباده من الكافر مطلقاً و ان وجبت عليه)

ان لم يأت بشرائها فلا تصح العباده منهم لفقدانهم بعض الشرائط كالطهاره لنجاستهم, و هذا يصح بالنسبه للكافر غير الكتابى واما الكافر الكتابى لو قلنا بعدم نجاسته الذاتيه فلا دليل على بطلان صلاته لو اتى بها مع كل شرائطها الّا عدم حصول القربه منه و انها شرط صحه العباده .

ص: ١٥٥

١- التهذيب باب ١٥ ج ٢/ ص ٣٢٩/ ح ٢١٠/ و الفقيه باب ٧٢ ج ٢٠/ ص ٣١٣/ و المتن الذى ذكرناه للفقيه حيث الاختلاف اللفظى بينهما و طريق الصدوق الى سعيد الاعرج وان كان صحيحاً الا انه هنا قال و روى عن سعيد الاعرج ولم يقل روى او رويت فلا يشمل ما ذكره من سنده فى المشيخه .

٢- المختلف ص/ ١٠٣

اقول: لكننا لو قلنا ان المراد من شرط القربه هو امتثال امر المولى لا غير فهذا ايضا حاصل لهم نعم الصحيح ان يقال انها لا تقبل منهم كما دلت عليه صحيحه ابن مسلم و ان اتوا بالعباده كما فى حج المشركين و كما فى عباده من هو محكوم بالكفر و الارتداد، بل لا تقبل العباده من جميع فرق الاسلام اّلا الاماميه ففى صحيح ابن مسلم (كل من دان الله عزّوجل بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالٌّ متحير والله شانىء لا عماله-الى- و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق..)(1) و لا دلالة فيه على بطلان عبادتهم فما قيل من بطلان عبادتهم لا بد له من دليل و ان قلنا بكفرهم من حيث الباطن و انهم محكومون بالاسلام ظاهرا، نعم المقصر منهم فى طلب المعرفة لا دليل على صحه صلاته لانه لم يأت بها بشرائطها بعد كونه فى جهله غير معذور و اما عدم وجوب اعادته للصلاه لو استبصر فسيجىء الكلام فيه.

(والتمييز فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبى غير المميز لافعالها) لعدم حصول الامتثال كما هو واضح.

(و يمرّن الصبى لست)

ص: ١٥٦

١- الكافى - الحج باب ٧ ح ٨.

ففى(١) صحيح معاويه بن وهب (فى كم يؤخذ الصبى بالصلاه فقال: فى ما بين سبع سنين و ست سنين)(٢) و فى صحيح الحلبي (أنا نأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بين سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث(٣) افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا)(٤) و فى خبر اسحاق بن عمار (اذا اتى على الصبى ست سنين وجبت عليه الصلاه)(٥) و هو محمول على الاستحباب والتأديب .

أقول: و ظاهره هو ان عباداته شرعيه لا تمرينه و مثله دلالة صحيح محمد بن مسلم «متى يصلى قال اذا عقل الصلاه. قلت متى يعقل الصلاه و تجب عليه قال

ص:١٥٧

١- طريق الصدوق اليه لا اشكال فيه الا من جهه ماجيلويه فانه لم يوثق ومحم د بن خالد الا ان للصدوق طريقاً اخر اليه ذكره فى الفهرست و هو جماعه عن ابى جعفر بن بابويه عن الصفار عن احمد بن محمد و هو ابن عيسى عن على بن الحكم عنه و هو وان كان قد يشكل عليه باشتراك على بن الحكم الا انه لا ضير فيه حيث ان احمد بن محمد يرويه عن الحسن بن محبوب ايضاً بدليل طريق الصدوق اليه فى المشيخه والامر واضح مضافا الى ان على بن الحكم شخص واحد و هو ثقه.

٢- التهذيب باب ١٨ ح ٧/

٣- الغرث: الجوع .

٤- الكافى باب ٦٤ ح ١/ ص ٤٠٩/ و فى سننه ابن هاشم .

٥- التهذيب باب ١٨ ح ٨/ ج ٢/ ص ٣٨١/

لست سنين»^(١) و المراد من الوجوب الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي لانتفائه بالضرورة .

حصيله البحث:

مبطلات الصلاة: الكلام و المراد من الكلام هو ما يسمى عند العرف كلاماً لا مجرد التكلم بحرف او حرفين و القهقهه سواء كانت اختياراً ام وقعت بشكل قهري , ولا باس بذكر الله تعالى و مناجاته و قراءه القران و الدعاء و الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله) و اله (عليهم السلام) و لا باس فى التكلم بالاذكار بقصد افهام الاخرين . كما لا باس فى التنحنح لىسمع الاخرين , نعم من القواطع تسميت العاطس مخاطبا اياه للنص و ان الدعاء مخاطبا اياه لا يخرج عن كلام الادميين .

و من مبطلات الصلاة الالتفات إلى ما وراءه فى الفريضة لا النافله . و الفعل الكثير عادةً بل ليس لها تناول ولدها بالانحناء و هى قائمه و ما شاكله و لو لم يكن فعلا كثيرا للنص نعم لا اشكال فى مثل حمل المرأه ولدها حال التشهد . و لا يبطل البكاء الصلاة و لا الاكل و الشرب الا اذا كانا من مصاديق الفعل الكثير . و اما التكتف فى الصلاة كما يفعله العامه فحرام لكنه ليس بمبطل . و لو شك فى مبطله شىء من الافعال مع صدق الامثال عرفا صحت صلاته .

ص: ١٥٨

١- التهذيب ج/٢ ص/٣٨١؛ باب ١٨ ح/٦٠ .

ولا تصح الصلاة من الكافر ان لم يأت بشرائطها وإن وجبت عليه، و التمييز فلا تصح من المجنون و المغمى عليه و غير المميز لأفعالها و يمرن الصبي ما بين سبع سنين و ست سنين . كما وان عباداته شرعيه لا تمرينه.

الفصل الثالث فى كيفية الصلاة

اشاره

(و يستحب الاذان والاقامه)

قبل الصلاة و ينقسم الاذان الى قسمين:

الاول: اذان الاعلام و يدل عليه صحيح معاويه بن وهب عن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنه و جبت له الجنة(١) و غيره(٢) و اما الثانى فسيأتى ما يدل عليه.

و هل انهما من الصلاة ام لا؟ ام نقول بالتفصيل بين الاقامه والاذان فهى من الصلاة دونه كما يشعر به خبر ابى هارون المكفوف (يا ابا هارون الاقامه من الصلاة)(٣) و غيره(٤)؟ و جوه تابعه للقول بوجوبهما و عدمه قال المختلف حول

ص: ١٥٩

١- التهذيب ج/٢ ص ٢٨٣ ح/٢٨ و رواه الفقيه ج/١ ص ١٨٦ مرسلًا.

٢- التهذيب ج/٢ ص ٢٨٣ ح/٣٠ و رواه الفقيه ج/١ ص ١٨٦ مرسلًا.

٣- الكافى - الصلاة باب ١٨ ح/٢٠ ص ٣٠٦

٤- التهذيب باب الاذان الاول ح/٣٨ ج/٢ ص ٥٧

وجوبهما و عدمه «اوجب الشيخان(١) رحمهما الله تعالى الاذان والاقامه فى صلاه الجماعه و اختاره ابن البراج و ابن حمزه(٢) و اوجبهما السيد المرتضى (رحمه الله) فى الجمل على الرجال دون النساء فى كل صلاه جماعه فى سفر او حضر و اوجبهما عليهم فى سفر و حضر فى الفجر و المغرب و صلاه الجمعه و اوجب الاقامه خاصه على الرجال فى كل فريضه و قال ابن الجنيد الاذان والاقامه واجب على الرجال للجمع و الانفراد و السفر و الحضر فى الفجر و المغرب و الجمعه يوم الجمعه و الاقامه فى باقى الصلوات المكتوبات التى تحتاج الى التنبيه على اوقاتها و جعلهما ابو الصلاح شرطاً فى الجماعه وللشيخ (رحمه الله) قول اخر ذهب اليه فى الخلاف انهما مستحبان ليسا بواجبين فى جميع الصلوات جماعه صليت ام فرادى و هو الذى اختاره السيد المرتضى فى المسائل الناصريه (٣)- الى - و جعل فى الجمل قوله فى المسائل الناصريه روايه و قال ابن ابى عقييل «من ترك الاذان و الاقامه متعمداً بطلت صلاته ألاً الاذان فى الظهر والعصر و العشاء الاخره فان

ص: ١٦٠

-
- ١- الجوامع الفقيهيه ص/٧٠٨. المقنعه للمفيد ص/١٥ و النهايه للشيخ ص/٢٧٥
 - ٢- الجوامع الفقيهيه ص/٧٠٨. المقنعه للمفيد ص/١٥ و النهايه للشيخ ص/٢٧٥
 - ٣- فقال فى الناصريات: (الاذان فرض على الكفايه و قد اختلف قول اصحابنا فى الاذان و الاقامه فقال قوم ان الاذان والاقامه من السنن المؤكده فى جميع الصلوات و ليسا بواجبين و ان كان صلاه الجماعه و فى صلاه الفجر و المغرب و صلاه الجمعه اشد تأكيداً و هذا الذى اختاره و أذهب اليه و ذهب بعض اصحابنا...) مسأله ٦٥ ص/٢٢٧ الجوامع الفقيهيه.

الاقامه مجزيه عنه ولا- اعاده عليه فى تركه فاما الاقامه فانه ان تركها متعمداً بطلت صلاته و عليه الاعاده» ثم نقل القول بعدم وجوبهما عن ابن ادريس و سألار(١).

هذه هى الاقوال فى المسأله و اما الاخبار: فبعضها ظاهر فى وجوبهما فى الجماعه كما فى خبر ابى بصير قال (ان صليت جماعه لم يجز الا- اذان واقامه)(٢) و صحيح ابن سنان (يجزؤك اذا خلوت فى بيتك اقامه واحده بغير اذان)(٣) وقريب منه صحيح الحلبي(٤) و غيره(٥).

و بعض الاخبار يدل على اعتبارهما فى الصبح والمغرب كما فى صحيح ابن سنان (يجزيك فى الصلاه اقامه واحده أا الغداه والمغرب)(٦) وغيره(٧) لكن صحيح عمر بن يزيد اقتصر على المغرب دون الغداه (عن الاقامه بغير الاذان فى المغرب فقال ليس به بأس)(٨).

ص: ١٦١

-
- ١- المختلف ص/٧٨؛ هذا و فى الفقه الرضوى انهما من السنن اللازمه و ليستا بفريضه ص/٩٨ .
 - ٢- الكافى باب ١٨ ح/٩ ص/٣٠٣
 - ٣- التهذيب باب الاذان الاول ح/٦ ج/٢ ص/٥٠
 - ٤- التهذيب باب الاذان الاول ح/١١ ج/٢ ص/٥١
 - ٥- موثق عمار الكافى باب ١٨ ح/١٣ ص/٣٠٤
 - ٦- التهذيب باب الاذان الاول ح/٨ ج/٢ ص/٥١
 - ٧- مثل صحيحى صفوان بن مهران و صباح بن سيابه ؛ الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان و الاقامه حديث ٣ و٢ .
 - ٨- التهذيب ح/٩ مما سبق ج/٢ ص/٥١

و بعض الاخبار دل على اجزاء الاقامه وحدها فى السفر والحضر مثل صحيح الحلبى (عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامه ليس معها اذان قال نعم لا بأس به)(١).

اقول: و اطلاق هذه الروايات شامل للجماعه و الانفراد فالجمع بينها يقتضى حمل ما دل من الروايات على اعتبار الاذان والاقامه فى الجماعه او فى المغرب والغداه او فى المغرب على الافضليه و تأكد الاستحباب لكنها كلها تشترك بظهور اعتبار الاقامه فى الصلوات جماعه او انفرادا لكن لا بد من القول به للرجال و ذلك لصحيحه جميل (عن المرأه عليها اذان و اقامه قال لا)(٢) و غيرها(٣) ألا انها مع ذلك معارضه بروايات متعدده منها روايه ابى مريم الانصارى (قال صلى بنا ابو جعفر فى قميص بلا ازار و لا رداء ولا اذان ولا اقامه)(٤).

قلت: و قد رواه الشيخ عن كتاب ابن محبوب والطريق اليه يمر بابن الوليد و الشيخ الصدوق و هو دليل اعتباره و قوته بدليل اختلاف الاصحاب بالنسبه الى وجوب الاذان و الاقامه كما صرح بذلك السيد المرتضى فلا يمكن ادعاء الشهره

ص: ١٤٢

١- التهذيب باب الاذان الاول ح/ ١١ ج/ ٢ ص/ ٥١

٢- الكافى باب ١٨ ح/ ١٨ ص/ ٣٠٥

٣- الكافى باب ١٨ ح/ ١٩ ص/ ٣٠٥ و فيه دلالة على جواز اكتفائها بالتكبير والشهادتين.

٤- التهذيب باب الاذان الثانى ح/ ١٥ ج/ ٢ ص/ ٢٨٠ رواه عن كتاب محمد بن على بن محبوب و الطريق اليه صحيح .

على خلافه و انه شاذ وان لم يروه الكافي والفقيه بعد روايه من عرفت له وعمل به بعض الاصحاب.

ثم انه لم يقل بوجوب الاقامه عند الانفراد ألما الاسكافي و المرتضى فى الجمل لا فى الناصريات والعمانى واحتمالاً الكافى والفقيه، والاسكافي لم يقل بوجوبها مطلقاً فى كل الفرائض فإى شهره فى البين .

و مما يدل على عدم وجوبها ثلاثه اخبار فى جواز التكلم فى الاقامه و هى روايه الحلبي (عن الرجل يتكلم فى اذانه او فى اقامته فقال لا بأس) (١) وهى معتبره حيث يرويه عن محمد بن الحسن بن الوليد و هو من نقاد الآثار، و صحيحه حماد بن عثمان (عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه قال نعم) (٢) وهو ايضاً فى غايه الاعتبار حيث ان حماد بن عثمان من اصحاب الاجماع و قد رواها عنه الكليني و ما فى الصحيح عن الحسين بن شهاب (٣) وكذلك يمكن الاستدلال له بصحيحه حماد حيث لو كانت الاقامه واجبه لبينها الامام (عليه السلام) فالاطلاق المقامى يدل على نفيها و بذلك يظهر الجواب عن صحيحه ابن مسلم التى قد يدعى ظهورها على وجوب

ص: ١٤٣

١- التهذيب باب الاذان ج/٢ ص ٥٤/ ح ٢٦/ الاستبصار ج/١ ص ٣٠١/

٢- التهذيب باب الاذان ج/٢ ص ٥٤/ ح ٢٧/ الاستبصار ج/١ ص ٣٠١/

٣- التهذيب باب الاذان ج/٢ ص ٥٤/ ح ٢٨/ الاستبصار ج/١ ص ٣٠١/ ثم انه لم يقل احد بوجوب الاقامه مطلقاً فضلاً عن الاذان ألما العمانى فقال به لكل الصلوات و بذلك تعرف وجه ما استدل به العلامة من ان القول به خرق للاجماع المركب وقد رواه الاستبصار عن الحسين بن شهاب والتهذيب عن الحسن بن شهاب .

اعاده الاقامه لمن تكلم فيها اذ جاء فيها (فانك اذا تكلمت اعدت الاقامه) (١) و مثله خبر ابي هارون الدال على كون الاقامه من الصلاه (يا ابا هارون الاقامه من الصلاه فاذا اقامت فلا تتكلم ولا تؤمى بيدك) (٢) و غيره (٣) فانه محمول على الكراهه جمعاً بين الادله فما عن المفيد من القول بحرمه التكلم فى الاقامه و مثله السيد فى الجمل (٤) لا يساعد عليه الدليل .

و اما خبر ابن ابي عمير (٥) (سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتكلم فى الاقامه قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان) (٦) و قريب منه موثق (٧) سماعه (اذا اقام المؤذنون الصلاه فقد حرم الكلام الا

ص: ١٦٤

١- الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامه ح/ ٣

٢- تقدم فى اول الفصل .

٣- الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان و الاقامه ح/ ٤/ الكافى ح/ ١٠/ ص ٣٠٤

٤- المختلف ص ٨٨

٥- و هو غير ابن ابي عمير المعروف فهذا يروى عن الصادق (ع) بلا واسطه .

٦- التهذيب باب الاذان الاول ح/ ٢٩/ ص ٥٥/ ج ٢

٧- و لم يذكر الشيخ طريقه الى سماعه فى الفهرست الا ان طريق الصدوق اليه صحيح و لا يخفى ان طرق الصدوق هى طرق للشيخ ايضا على انه هذه الكتب كانت معروفه مشهوره فالقول بصحة سند الشيخ الى سماعه هو الصحيح .

ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام(1) فلا يبعد القول بظاهرها من حرمة التكلم للجماعه بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه(2) و به قال الشيخان و ابن الجنيد و السيد المرتضى لكن علامه حمله على الكراهه لاطلاق صحيح حماد بن عثمان المتقدم من جواز التكلم بعد ما يقيم الصلاه . وفيه: ان مورده المنفرد كما و انه و يمكن حمل العام على الخاص .

هذا و لا يلزم ذلك القول بوجوب الاقامه كما في شرطيه الطهاره و الاستقرار للنصوص المستفيضه منها صحيح زراره (تؤذن و انت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً و اينما توجهت ولكن اذا اقامت فعلى وضوء متهيئاً للصلاه) (3) و صحيحه ابى بصير(4) (ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر) (5) و خبر سليمان بن صالح «و ليتمكن في الاقامه كما يتمكن في الصلاه فانه اذا اخذ في الاقامه فهو في صلاه» الدال على تنزيل الاقامه منزله الصلاه ايضاً الا انك قد

ص: ١٦٥

١- التهذيب باب الاذان الاول ح/ ٣٠/ ج/ ٢/ ص/ ٥٥

٢- كما نقل المختلف عنهم ذلك ص/ ٩٠

٣- الفقيه باب ٤٤ من الصلاه ح/ ٣/ ج/ ١/ ص/ ١٨٣

٤- سند الصدوق الى ابى بصير و ان كان فيه ابن ماجيلويه و محمد بن خالد و لم يوثقا صريحاً الا ان للصدوق طريقاً اخر ذكره الشيخ في الفهرست و هو الطريق الى كل روايات و كتب ابن ابى عمير و حيث انه صحيح فنعوض السند الى ابن ابى عمير فيكون اليه صحيحاً و هو يرويه عن ابن ابى حمزه و هو ثقه و ان كان واقفياً عن ابى بصير .

٥- المصدر السابق ح/ ٥/ ج/ ١/ ص/ ١٨٣

عرفت عدم امكان الاخذ به الا بضرب من التأويل لمخالفته لما تقدم و الحاصل ان القول بشرطيهما لا يلزم وجوب الاقامه(١).

ثم انه قد يدعى شرطيه الاستقبال لها ايضاً لكن لا دليل يعتد به للاشتراط ويؤيد عدمه صريح خبر علي بن جعفر فقيه: (وسألته عن رجل يفتح الاذان والاقامه و هو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس)(٢).

و بقى خبر عمار (لابد للمريض ان يؤذن و يقيم اذا اراد الصلاه و لو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن و يقيم لانه لا صلاه الا باذان واقامه) فلا يخفى شدوده كأخباره الاخر(٣).

ص: ١٦٦

١- فجواب العلامه فى المختلف ص/ ٨٨ ان الاقامه مستحبه فى نفسها فلا يعقل وجوب صفتها، باطل فالنافله مستحبه لكن لا يمكن ان يؤتى بها بلا طهاره فما عن المفيد كما نقل المختلف ص/ ٨٨ من عدم جواز الاقامه الا عن قيام و ما عن المرتضى فى المصباح و الجمل كما نقل المختلف ص/ ٨٨ من شرطيه الوضوء فى الاقامه هو الصحيح عملاً بظاهر الاخبار لكن قولهما بشرطيه الاستقبال لا دليل عليه .

٢- قرب الاسناد ص/ ١٨٣ ح/ ٦٧٦

٣- و مثله فى الشذوذ ان لم نحمله على ضرب من التأويل خبر التهذيب عن ابى همام ح/ ١٣ ج/ ٢ ص/ ٢٨٠ باب ١٤ من الصلاه و هو (الاذان و الاقامه مثنى مثنى وقال اذا أقام مثنى مثنى و لم يؤذن اجزأه فى الصلاه المكتوبه و من اقام الصلاه واحده واحده و لم يؤذن لم يجزه الا-اذان). و لا- يخفى الاشكال فى تعبيره لم يجزه الا-اذان فكيف يجمع بين انه لم يؤذن و لا يجزه الاذان. ثم ان الطريق الى ابى همام حيث يمر باحمد بن محمد بن عيسى فلا يبعد الوثوق به. و خبر عمار نقله التهذيب ج/ ٢ ص/ ٢٨٢ ح/ ٢٥

باب ١٤

(بان ينويهما)

لعدم حصول الامتثال بدون القصد اليهما.

(و يكبر اربعاً في اول الاذان ثم التشهدان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى و الاقامه مثنى و يزيد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلاه مرّتين و يهلل في اخرها مره)

ففي صحيح اسماعيل الجعفي (الاذان والاقامه خمس و ثلاثون حرفاً فعّد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامه سبعة عشر حرفاً) (١) وفي صحيح زراره (يا زراره تفتح الاذان باربع تكبيرات و تختمه بتكبيرين و تهليلين) (٢) و في خبر الحضرمي و كليب الاسدي (عن الصادق (عليه السلام) انه حكى لهما الاذان) (٣).

اقول: و هو كما جاء في المتن الّا ان في اخره و الاقامه كذلك كما و ان هذه العبارة وردت في صحيح الفضيل بن يسار زراره ففيها «والاقامه مثلها الّا ان فيها قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه بين حى على خير العمل حى على خير العمل و

ص: ١٦٧

١- الكافي - الصلاه باب ١٨ ح ٣/ ص ٣٠٢

٢- الكافي - الصلاه باب ١٨ ح ٥/ ص ٣٠٣

٣- الفقيه - الصلاه باب ٤٤ ح ٣٥/ ج ١/ ص ١٨٨ و تتمه كلام الصدوق (و لا بأس ان يقال في صلاه الغداه على اثر (حى على خير العمل) (الصلاه خير من النوم) مرّتين للتقيه . اقول: و ما قاله من جهة ان التثويب حرام و تشريع كما سيأتى لكنه يجوز للتقيه .

بين الله اكبر الله اكبر»(١) وكيف كان فلا بد من الخروج عن اطلاقها و ذلك لمعلوميه كون الاقامه تشتمل على تكبيرتين من اولها وتهليله واحده من اخرها و اضافه قد قامت الصلاه مرتين بعد حى على خير العمل و قد عرفت صحيح الجعفى بان الاذان ثمانيه عشر حرفاً و الاقامه سبعة عشر حرفاً(٢).

قال المصنف (رحمه الله):

(و لا يجوز شرعيه غير هذه) الفصول بالجزئيه او الاستحباب (فى الاذان و الاقامه كالتشهد بالولاية و ان محمداً و اله خير البريه و ان كان الواقع كذلك)

قال فى الفقيه بعد روايته لخبر الحضرمى و كليب الاسدى: (هذا هو الاذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص منه و المفوضه «لعنهم الله» قد وضعوا اخباراً و زادوا فى الاذان «محمد و ال محمد خير البريه» مرتين و فى بعض رواياتهم بعد «اشهد ان محمداً رسول الله» «اشهد ان علياً ولي الله» مرتين و منهم من روى بدل ذلك «اشهد ان علياً امير المؤمنين حقاً» مرتين و لا شك فى ان علياً ولي الله و انه امير المؤمنين حقاً و ان محمداً و اله صلوات الله عليهم خير البريه ولكن ليس ذلك فى اصل الاذان و انما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم فى جملتنا(٣).

ص: ١٤٨

-
- ١- الاستبصار ج/ ١ ص/ ٣٠٥ باب ١٤٧ ح/ ٣
 - ٢- و اما صحيح صفوان الجمال المروى فى الكافى ص/ ٣٠٣؛ (الاذان مثنى مثنى و الاقامه مثنى مثنى) فلا- يخلو من اجمال و لابد من حمله على الغالب .
 - ٣- الفقيه - الصلاة باب ٤٤ بعد الحديث الخامس و الثلاثين ص/ ١٨٨ ج/ ١

وقال الشيخ في النهاية: (و اما ما روى في شواذ الاخبار من قول «اشهد ان علياً وليّ الله و ال محمد خير البريه» فهما لا يعمل عليه في الاذان و الاقامه فمن عمل بها كان مخطئاً) (١) و قال في النجعه بعد ما نقل كلام الصدوق (و المفهوم منه ان الازدياد من المفوضه انما كان في الاذان دون الاقامه و ازدياد المصنف للاقامه انما حصل في الاعصار الاخير بعد الصدوق) (٢).

اقول: وكذلك قول الصلاه خير من النوم مرتين بعد حى على الفلاح ادخاله في الاذان و الاقامه بدعه محرمة و هو التثويب و كان من بدع الثاني و فى صحيح معاويه و هب (سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التثويب فى الاذان و الاقامه فقال ما نعرفه) (٣) و قال الشيخ فى النهايه (و لا يجوز قول «الصلاه خير من النوم» فى الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعاً) (٤) و قد قسم المخالفون البدعه الى خمس اقسام بعدد الاحكام الخمسه تصحيحاً لقول الثانى فى التراويح نَعَمَتِ البدعه (٥) لكنه باطل اذ لا تطلق البدعه الا على ما كان محرماً كما قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) كل بدعه ضلاله و كل ضلاله فى النار (٦) قال الشهيد فى القواعد: «محدثات الامور بعد النبى (صلى الله عليه و آله)

ص: ١٦٩

١- النهايه ص ٦٩

٢- النجعه - الصلاه - ج ١ / ص ٢٠٥

٣- الكافى - الصلاه باب ١٨ ح ٦ / ص ٣٠٣

٤- النهايه ص ٦٧

٥- سفينه البحار ج ١ / ص ٦٣ فى عنوان بدع .

٦- الكافى ج ١ / ص ٤٦ / ح ١٢ و قريب منه غيره ح ٨

تنقسم انقساماً لا يطلق اسم البدعه عندنا إلا على ما هو محرم منها^(١) و على اى حال فكل ما يصدق عليه الزيادة و الاحداث فى الدين حرام شرعاً لانه من مصاديق البدعه بلا فرق بين كونها من حيث العمل ام من حيث التشريع و الاعتقاد لاطلاق حرمتها.

الشهادة الثالثة ركن الايمان

ثم انه لا شك فى ثبوت ولايه و امامه مولانا امير المؤمنين (عليه السلام) و الائمة المعصومين (عليهم السلام) و انها ركن الايمان فالايات و الروايات من الفريقين متواتره لا تقبل التوجيه و التبرير و نكتفى بقوله تعالى لنبىه (صلى الله عليه و آله): {يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك و ان لم تفعل فما بلغت رسالته} (٢). و هى صريحه الدلاله على اهميه الامامه و أن تبليغ الرساله مرهون بتبليغ الامامه و يدل على كون الولايه من الواجبات و الفرائض الاعتقديه صحيح الفضلاء عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: امر الله عزّوجلّ رسوله بولايه على و انزل عليه: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يقيمون الصلاه و يوتون الزكاه} و فرض ولايه اولى الأمر فلم يدروا ما هى؟ فأمر الله محمداً (صلى الله عليه و آله) أن يفسر لهم الولايه كما فسر لهم الصلاه الزكاه و الصوم و الحج فلما اتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله (صلى الله عليه و آله) و تخوف أن يرتدوا عن دينهم و أن يكذبوه فضايق صدره و راجع ربه عز و جل فأوحى الله

ص: ١٧٠

١- القواعد و الفوائد ج ٢ ص / ١٤٥

٢- المائده آيه / ٦٧

عز و جل اليه {يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك و أن لم تفعل فما بلغت رسالته و الله يعصمك من الناس} فصدع بأمر الله تعالى ذكره فقام بولايه على (عليه السلام) يوم غدیر خمّ فنأدى الصّلاه جامعهً وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب، قال عمر بن أذينة: قالوا جميعاً غير ابي الجارود و قال ابو جعفر عليه السلام: وكانت فريضة تنزل بعد الفريضة الأخرى وكانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عز و جل: {اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي} قال ابو جعفر (عليه السلام): يقول الله عز و جل: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضةً قد أكملت لكم الفرائض.

و يدل على عدم مقبولية العباده بدون ولايه الاثمه (عليهم السلام) و اعتقاد امامتهم صحيح محمد بن مسلم قال: «سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول كل من دان الله عز و جل بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و الله شأنى لاعماله - الى ان قال - و ان مات على هذا الحال مات ميتة كفر و نفاق» (١).

و صحيح زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: ذروه الامر و سنامه و مفتاحه و باب الاشياء و رضا الرحمن الطاعه للامام بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله و صام نهاره و تصدق بجميع ماله و حج جميع دهره و لم يعرف ولايه ولى الله فيواليه و يكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثوابه و لا كان من اهل الايمان (٢). مضافا الى روايات دعائم الاسلام المتواتره (٣) و فيها بنى الاسلام على خمس الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الولاية.

ص: ١٧١

١- وسائل الشيعه ج ١ ب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ح ١

٢- وسائل الشيعه ج ١ ب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ح ٢

٣- وسائل الشيعه ج ١ ب ١ من ابواب مقدمات العبادات

ولا بد من الكلام هنا عن الشهادة الثالثة لمولانا امير المؤمنين (عليه السلام) و الاثمه المعصومين (عليهم السلام) فى الاذان و الاقامه فنقول: تارة يقع البحث عن كون الشهادة الثالثة جزءاً من الاذان و الاقامه واخرى يكون البحث عنها لا بنيه الجزئيه فيها هنا مسألتان:

الاولى: فلم يقل احد بكونها جزءاً من الاذان و الاقامه لا من المتقدمين ولا من المتأخرين و ان كيفيه الاذان و الاقامه مما اجمع عليها المسلمون شيعه و سنه و لم يخالف فى ذلك احد الا عمر بن الخطاب لعنه الله حيث حذف حى على خير العمل و اضاف الصلاه خير من النوم فى اذان الصبح و كان الموقف الشيعى هو ان هذا العمل بدعه و حرام و ذكروا ذلك فى مثالب عمر و بدعه حتى ان الشوكانى من العامه نقل عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه نهى عن الصلاه خير من النوم و الزياده فى الاذان حيث قال (عليه السلام): لا تزيدوا فى الاذان ما ليس منه (١) و كان اذان الشيعه من زمن النبى (صلى الله عليه و آله) و الى ما بعد زمان الاثمه (عليهم السلام) هو اذان حى على خير العمل و التاريخ يشهد على ذلك، و حتى فى زمان الشيخ الصدوق عليه الرحمه لم يكن الاذان بالشهادة الثالثه معروفاً و انما وصلت الحكايه عن المفوضه انهم ازادوا محمد و ال محمد خير البريه و اشهد ان علياً ولى الله.

ص: ١٧٢

و لقد كان اذان الشيعة اذان حى على خير العمل و لقد كافح الشيعة عصوراً طويلاً من أجل هذا الفصل من الأذان، حتى صار الأذان بحى على خير العمل علامه للإماميه والزيديه والإسماعيليه، وشعاراً يرفعه الثوار على الحكومات ! كما يشهد لذلك التاريخ و يكشف عن إصرار الشيعة على سنه النبي (صلى الله عليه و آله)، وإصرار أتباع الخلافه على فرض سنه عمر بدلها فراجع (١) كما نجد فى زمان العلامه الحلبي (ره) انه بعد تشيع السلطان محمد خدا بنده على يد العلامه الحلبي (ره) امر بان يؤذن باذان الشيعة وهو اذان حى على خير العمل (٢) و هذه الفقره لها اهميه وتاريخ فقد حذفها عمر من الاذان و هدد من يقولها و اصر عليها اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم عبر العصور.

الثانيه: ذكر الشهاده الثالثه فى الاذان الاقامه لا بنيه الجزئيه و ليس المراد من ذلك مجرد التكلم بعبارات خارج الاذان و الاقامه فان ذلك جائز و ان كان ذلك مكروها فى الاقامه كما دلت عليه موثقه سماعه, بل المقصود ما اذا اتى بها بشكل بحيث يفهم منها عملاً و عرفاً الجزئيه بالالتزام بها مثلاً او جعلها شعاراً و عليه فنقول:

ان الروايات الوارده فى حرمه الابتداع و الاحداث ظاهره كل الظهور فى البدعه العمليه كما ان تفسير البدعه لغه هو الاحداث او الزياده فى الشىء

ص: ١٧٣

١- كيف رد الشيعة غزوالمغول ؛ ص ٢٠٣ الى ٢١٧ ؛ و البدايه و النهايه ابن كثير الدمشقى المجلد ٦ الجزء ١٢/٣٠٩ فى أحداث سنه (٥٧٠)

٢- كيف رد الشيعة غزو المغول ص ١٩٣ ؛ و روضات الجنات الخوانسارى (العلامه الحلبي)

(كالأذان) فمعنى ابداع شيئاً يعنى احدث شيئاً فكل ما يصدق عليه الزيادة فى الاذان او الاحداث فى الاذان فهو داخل فى تعريف البدعه و لو لم يقصد المؤذن الجزئيه فانه يصدق عليه انه ادخل فى الاذان ما ليس فيه و انه ابداع فى الاذان ما ليس فيه و لذا فصرف الزيادة فى الاذان هى من مصاديق البدعه و لذا افتى العلماء بحرمه التثويب و هو قول الصلاه خير من النوم ولم يفصلوا بين ما اذا نوى الجزئيه ام لم ينو الجزئيه و اذا كان يشترط فى تحقق التشريع القصد فلا يشترط فى تحقق البدعه ذلك لانها اعم من التشريع فتصدق عرفاً ولغوه ولو لم يقصد ذلك.

و يوضح ذلك انه لو قلنا بمدخلية القصد لم تتحقق بدعه من البدع ويكون ذلك عذراً لمن كفر فى الصلاه بقصد التعظيم لا التشريع و حرم متعه الحج لثلا يشتغل النساء بالملاذ و امر بالاذان الثانى يوم الجمعة بقصد الاعلام لا التشريع و غير ذلك مما هو بدعه و حرام بضروره المذهب و على طول تاريخ التشيع و لم يعتبر القدماء فى البدعه القصد فالبدعه هى ادخال ما ليس من الدين فى الدين و لو لم يقصد انه من الدين الا ترى ان من زاد ركعه فى الصلاه بعد التسليم كان مبدعاً و لو قصد انه ليس من الدين غايه الامر ان الادخال لا يتحقق الا فى ما من شأنه ان يكون من الدين و كان بصوره انه من الدين و يدل على هذا كل ما دل من الايات و الروايات على حرمه الاحداث و الابتداع فى الدين و قد صرح الشيخ الاعظم الانصارى (رحمه الله) فى بحث البراءه من رسائله فى بيان دلالة الايه المباركه

﴿وَمَا لَكُمْ أَلْمًا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (١) بان هذه الايه داله على حرمه الاحتراز مما هو خارج عن ما: ﴿فصل لكم...﴾ باى عنوان كان و لو لم يكن بقصد التشريع بل صرف الالتزام بشىء تعبد بلا دليل شرعى حرام حسب منطوق الايه المباركه وقد صرح الشيخ الانصارى (رحمه الله) بدلاله الايه حيث قال: «وهذه (الايه) تدل على انه لا يجوز التزام ترك الفعل و ان لم يحكم بحرمة» (٢) قلت: لانه من مصاديق الاحداث فى الدين وبعبارته اخرى البدعه اعم من التشريع الاعتقادى و العملى فالبدعه تشمل كل زياده و احداث فى الدين و لو لم يكن الفاعل من قصده التشريع بدليل صريح الايه المباركه و اطلاق ما دل على حرمه البدعه.

و الروايات الداله على حرمه البدعه كثيره و معتبره منها:

عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول: «من أتى ذا بدعه فعظمه فإنما يسعى فى هدم الإسلام». (٣)

و أيضا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله): «أبى الله لصاحب البدعه بالتوبه» قيل: يا رسول الله كيف ذلك؟ قال: «إنه قد أشرب فى قلبه حبها». (٤)

ص: ١٧٥

١- الانعام ايه ١١٩

٢- فرائد الاصول _ الانصارى _ ج ١ ص ٣٦٠ مؤسسه النشر الاسلامى

٣- الكلينى: الكافى: ١/٥٤-٣٥٥ ح ٣، باب البدع

٤- الكلينى: الكافى: ١/٥٤-٣٥٥ ح ٤، باب البدع

و فى صحيح الحسن بن محبوب مرفوعاً الى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إن من أبغض الخلق الى الله عزوجل لرجلين: رجل و كله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعه، قد لهج بالصوم و الصلاة فهو فتنه لمن افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به فى حياته و بعد موته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته».(١)

و فى صحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله: المرء على دين خليله و قرينه».(٢)

و فى صحيح داود بن سرحان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيع...».(٣)

و قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما اختلف دعوتان إلّا كانت إحداهما ضلاله».(٤)

و فى صحيح زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال و الحرام فقال حلال محمّد حلالٌ أبداً إلى يوم القيامة و حرامه حرامٌ أبداً إلى يوم القيامة لا يكون غيره و لا يجىء غيره و قال قال عليّ (عليه السلام) ما أحدٌ ابتدّع بدعاً إلّا ترك بها سنّةً (٥).

ص: ١٧٦

١- الكليني: الكافي: ١/٥٤ - ٥٥ ح ٦, باب البدع

٢- الكليني: الكافي: ٢/٣٧٥ ح ٣

٣- الكليني: الكافي: ٢/٣٧٥ ح ٤

٤- المجلسي: البحار: ج ٢/٢٦٤ ح ١٤ و ١٥، ولاحظ أيضا: ٢٨٨/٣٦-٢٨٩

٥- الكليني: الكافي: ١/٥٨ ح ٩, باب البدع

و قال (عليه السلام): «ما أحدثت بدعه إلا ترك بها سنه فاتقوا البدع و أئزموا المهيع إن عوازم الأمور أفضلها و إن محدثاتها شرارها». (١)

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «من تبسم فى وجه مبتدع فقد أعان على هدم دينه». (٢)

و قال (عليه السلام): «من مشى الى صاحب بدعه فوقره فقد مشى فى هدم الإسلام». (٣)

فى الحديث عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل سلب نور الايمان. (٤)

و فى حديث آخر روى الكلينى رضوان الله عليه عن محمد بن جمهور رفعه قال: رسول الله: «إذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله». (٥)

مضافاً الى ان الجزئيه عملاً حاصله و لذا نجد بعضاً من المراجع يقول فى رسالته توضيح المسائل و تعليقه على العروه الوثقى لمن يريد ذكر الشهاده الثالثه انه يجوز ذكرها بكيفيه يعلم انها ليست من الاذان و الاقامه فانه بهذا الشرط يجوز ذكرها و قال ان ذكرها بدون هذا الشرط خلاف الاحتياط.

ص: ١٧٧

١- البحار- المجلسى: ج ٢/٢٦٤ ح ١٤ و ١٥، ولاحظ أيضاً: ٢٨٨/٣٦-٢٨٩

٢- البحار- ٨/٢٣ الطبعه القديمه المجلسى

٣- البحار- المجلسى: ج ٢/٣٠٤ ح ٤٥

٤- عيون اخبار الرضا (عليه السلام) - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ١٠٣

٥- الكلينى: الكافى: ١/٥٤-٥٥ ح ٢، باب البدع.

اقول: و دليل فتواه انها من مصاديق الزيادة فى الدين وكذلك نجد استدلال الصدوق (رحمه الله) على حرمتها انها لم ترد فى زيادتها الاخبار و انما المفوضه لعنهم الله زادوها و وضعوا فى ذلك اخباراً حيث قال بعد نقله بعض الاخبار فى كيفية الاذان « هذا هو الاذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص منه و المفوضه لعنهم الله قد وضعوا اخباراً زادوا بها فى الاذان «محمد و ال محمد خير البريه» مرتين و فى بعض رواياتهم بعد أشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه و آله) «اشهد ان علياً ولى الله» مرتين و منهم من روى بدل ذلك «اشهد ان علياً اميرالمومنين حقاً» مرتين و لاشك ان علياً (عليه السلام) ولى الله و انه اميرالمومنين حقاً و ان محمداً و اله خير البريه و لكن ذلك ليس من اصل الاذان و انما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم فى جملتنا «(١) و لعله اشار الى ما ينقل عن بعض الكتب الغير المعروفة و هو كتاب السلافه فى امر الخلافه للمراغى المصرى حيث نقل روايه بلا سند عن ابى ذر (رحمه الله) و سلمان (رحمه الله) انهما كانا يزيدان فى الاذان اشهد ان علياً ولى الله و قد تمسك بها بعض العوام للاستدلال على استحبابها فى الاذان و الحال انها لو كانت صحيحه السند و من كتاب معتبر لا يجوز العمل بها لشهاده الصدوق بجعلها و امثالها فان شرط حجيه الخبر حسب المشهور هو الوثوق به كما عليه الشيخ الاعظم الانصارى (رحمه الله) و غيره و بعد شهاده الصدوق بالجعل و الوضع لا موثوقيه بمثل هذا الخبر فكيف و هو خير مرسل وضعيف جداً مع معارضته للمسلمات و الاخبار المعتمره و لم يفت به احد من

ص: ١٧٨

المتقدمين و لا المتأخرين فهو مضافاً لضعفه معرض عنه و هذا شيخ الطائفة الطوسى الذى جمع كل الاخبار حتى الضعيفه فى كتابه التهذيب و الاستبصار صرح بكون مثل هذا الخبر من شواذ الاخبار لا يعول و لا يعتمد عليه فقال فى المبسوط «فاما قول اشهد ان علياً امير المؤمنين و محمد ال محمد خير البريه على ما ورد فى شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه فى الاذان فلو فعله الانسان يآثم...» (١).

اقول: هكذا جاءت العبارة فى كل نسخ المبسوط على اختلاف الطبقات لكن نقلت هذه العبارة عن كتاب البيان للشهيد الاول بلفظ لم يآثم و لا شك فى تحريفها فكيف يقول الشيخ بعدم الاثم مع قوله بكون ذلك من شواذ الاخبار و يشهد لقوله بالاثم قوله فى النهايه « و من فعله كان مخطئاً» (٢).

هذا و قد امرنا الائمة (عليهم السلام) بترك الشاذ النادر كما فى مقبوله عمر بن حنظله و غيرها هذا إن جعلنا خبر السلافه من شواذ الاخبار و هى الاخبار الضعيفه متنا و التى اعرض عنها العلماء و تركوها، وما نحن فيه قد شهد الصدوق بجعله و كذبه فهو ساقط بالمره.

و اما بناء على حجيه خبر الثقة كما عليه المحقق الخوئى (رحمه الله) فالامر اوضح فليس خبر السلافه بخبر ثقه ان لم يكن له معارض فكيف و الذى يعارضه من البديهيّات و المسلمات.

ص: ١٧٩

١- المبسوط ج/١ ص ٩٩ المطبعة الحيدريه

٢- النهايه فصل فى الاذان والاقامه ص ٦٩.

هذا و مقتضى القاعده الاولى على فرض الشك فى استحباب الزيادة و حرمتها هى الحرمة فان الاصل فى العبادات هو توقيفيتها كما هو واضح و معلوم، كما دلت عليه نصوص اهل البيت (عليهم السلام) الدال على انه شرع فى الاسراء و المعراج و مثله جاء فى كتب بعض اهل السنه.

و لا- تنافى بين توقيفيتها و بين ما ورد فى بعض النصوص من جواز التكرار فى بعض فصوله (1) او الاكتفاء بواحد لمن كان مستعجلا (2) و غير ذلك فان ما ورد فيه الدليل خارج موضوعا عن التشريع و الاحداث فى الدين او الزيادة فيه.

وقد يتوهم احد شمول احاديث من بلغ لمثل خبر السلافه و الجواب انه على فرض تماميه اخبار من بلغ لا تشمل ما نحن فيه مما دل الدليل فيه على طرح الخبر الشاذ لان النسبه بين اخبار من بلغ و مقبوله عمر بن حنظله الداله على طرح الخبر الشاذ هى العموم و الخصوص المطلق فيتقدم الخاص و هى المقبوله على العام و هى اخبار من بلغ الشامله لكل الاخبار الصحيحه و المشهوره و الشاذه كما هو معروف.

هذا كله لو قلنا بدلاله اخبار من بلغ و اما لو لم نقل بدلالتها و لم نقل باطلاقها كما هو الصحيح حيث انها ليست فى مقام بيان التسامح بسند الخبر و لامقام بيان مشروعيه مالم تثبت مشروعيته فلا اطلاق فيها لكل خبر و لو من كاذب او شاذ و لا اطلاق فيها لكل عمل و لو كان غير مشروع او مشكوك المشروعيه كما فى ما

ص: ١٨٠

١- وسائل الشيعه ج ٤٢٨/٥

٢- وسائل الشيعه ج ٤٢٥/٥

نحن فيه بل هي في مقام بيان التسامح باعطاء الثواب بعد الفراغ عن مشروعيه العمل و صحته والا كانت مخالفه للكتاب العزيز كما اوضحناه في الهامش.

و اما ما يذكر في بعض الكراسات من الاستدلال على مطلوبيه ذكر امير المؤمنين (عليه السلام) عباده كما في ما رواه المتقى الهندي احد علماء العامه مرسلا عن عائشه عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه قال: «ذكر على عباده» (١) او ما في مرسله الاحتجاج من انه «.. فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل على امير المؤمنين» (٢) انهما ليستا مطلقتين لانهما ليستا في مقام البيان كما هو واضح ف«ذكر على (عليه السلام) عباده» ليس في مقام بيان استحباب الزيادة في الاذان او الاقامه او الحمد او السوره او غير ذلك بل في مقام بيان ان هذا العمل عباده في نفسه لا- بالزيادة في عمل عبادى له كيفيه محدده من الشرع وكذلك ما في مرسله الاحتجاج من مطلوبيه «قول على امير المؤمنين» بالعنوان الاولى لا غير لا انه مطلوب: بالزيادة في الاذان و الاقامه و غيرهما فهما اجنبيان بالمره عما نحن فيه, و يشهد لذلك انه لو قال احد في تشهد الصلاه «و اشهد ان عليا امير المؤمنين» حسب تعبير المرسله الثانيه لبطلت صلاته بالاجماع بلا خلاف من احد من العلماء و هذا دليل على عدم شمول هذه المرسله للاذان و غيره مما له كيفيه محدده من الله جل و علا كما لا يجوز ذلك في الصلاه , مضافا الى ان الاذان و الاقامه و التشهد و السور القرانيه ليست «مما قال احدكم» فهي خارجه تخصصا و موضوعا عن مفاد المرسله.

ص: ١٨١

١- كثر العمال - المتقى الهندي ج/١١/ص/٠١/رقم/٣٢٨٩٤

٢- الاحتجاج - الطبرسى ج ١ ص ٢٣١

و الحاصل ان هاتين الروائيتين لا- تشمل ما نحن فيه من استحباب الزيادة في الاذان حيث ان الاذان له كيفية خاصة حددت في النصوص المعتمده بثمانيه عشر فصلا ففى صحيح اسماعيل الجعفى «الاذان والاقامه خمسه و ثلاثون حرفاً فعَدَّ ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانيه عشر حرفاً والاقامه سبعة عشر حرفاً»^(١) وفى صحيح زراره «يازراره تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرين و تهليلين»^(٢) و قام على ذلك اجماع الشيعة .

و على فرض اطلاقهما و شمولهما للمقام فهما مخالفان للقران كما تقدمت دلالة الايه المباركه {و ما لكم اآ تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه و قد فصل لكم ما حرم عليكم} على حرمه الالتزام بفعل تعبدى بلا ان يقوم عليه دليل و به صرح الشيخ الانصارى (رحمه الله) حيث قال: «و هذه (الايه) تدل على انه لا يجوز التزام ترك الفعل و ان لم يحكم بحرمة»^(٣) فالايه دلت على حرمه كل التزام تعبدى خارج عما حدده الله تعالى و عيَّنه فالايه اخص منهما و عليه فهما بهذا المعنى من الشمول معارضان للقران فلا عبره بهما , مضافا الى ان الروائيتين ضعيفتان فالاولى مرسله و عاميه و روايه الاحتجاج مرسله و راويها القاسم بن معاويه و هو لا وجود له فى علم الرجال و عليه فلا يمكن الاحتجاج بمثلهما فى مسائل الحلال و الحرام.

ص: ١٨٢

١- الكافى - الصلاة باب ١٨ ح ٣/ ص ٣٠٢

٢- الكافى - الصلاة باب ١٨ ح ٥/ ص ٣٠٣

٣- فرائد الاصول - الانصارى - ج ١ ص ٣٦٠ مؤسسه النشر الاسلامى

اضف الى ذلك معارضتهما مع اطلاق ما رواه الشوكاني من العامه عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه لما سمع قول المؤذن يقول الصلاه خير من النوم في الاذان قال (عليه السلام) «لا تزيدوا في الاذان ماليس منه»^(١) وهذه الروايه و ان كانت من نقل العامه ألما انها موثوق بها لكونها موافقه للكتاب اولاً و نقل العامه اياها مع كونها منافية لمذهبهم و على خلاف معتقدهم دليل على عدم مكذوبيتها و ألأ لردوها بدعوى مكذوبيتها^(٢) و هي اخص مطلقاً من روايتي كنز العمال و الاحتجاج فتخصصهما - بناء على اعتبارهما - و عليه فالروايتان لا تشملان الاذان والاقامه مطلقاً.

و بذلك يظهر عدم شمول اخبار من بلغ لهما لانهما مخالفان للقران و الروايات متواتره بطرح ما خالف القران و انه زخرف و باطل و انه لم نقله و عليه فلا تشملهما اخبار من بلغ بناءً على اطلاق اخبار من بلغ و قد تقدم انها ليست مطلقه ايضاً.

مضافاً الى انهما اعمان مطلقاً و ما نحن فيه من كون الاذان عباده خاصه له كيفيه

معينه و هو مما ورد الدليل الخاص في تعيينه و تحديده و انه ثمانية عشر فصلاً اخص مطلقاً فيقيد هذا الدليل الخاص هاتين الروايتين العاميه و المرسله بناءً على

ص: ١٨٣

١- ١ نيل الاوطار- الشوكاني ج ٢ ص ٤٣

٢- و يؤيد موثوقيتها ما رواه الشيخ الطوسي في كتاب العده عن الصادق (عليه السلام) قال: « إذا نزلت بكم حادثه لا تجدون حكمها فيما ورد عنّا فانظروا إلى ما رووه عن عليّ (عليه السلام) فاعملوا به » عده الأصول ١- ٣٧٩ , وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص: ٩١ باب ٨ من ابواب صفات القاضي ح ٤٧.

اطلاقهما و يتقدم عليهما كما هو مقتضى الجمع العرفي من حمل المطلق على المقيد .

و هذا هو المعروف من مذهب علمائنا حيث حكموا بحرمة زياده الصلاه خير من النوم و استدلوا على ذلك بما ذكرنا من ان الاذان عباده متلقاه من الله جل و علا لا يجوز فيها الزيادة و لا النقصان كما فى استدلال العلامة على حرمة قول الصلاه خير من النوم فى الاذان حيث قال: «بأن الأذان عباده متلقاه من الشرع فالزيادة عليها بدعه كالنقصان، و لا خلاف عندنا فى أنّ التثويب و الترجيع زياده غير مشروع فتكون بدعه و كلّ بدعه حرام، إذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل، و ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الإقامه، فقال: ما نعرفه (١).

و مثله صاحب المدارك بعد تصريحه بعدم الفرق بين قول الصلاه خير من النوم و بين محمد واله خير البريه فقال: و المعتمد التحريم، لأن الأذان سنه متلقاه من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرّما كما تحرم زياده: أن

ص: ١٨٤

١- مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٢، ص: ١٣٢ مكتب النشر الاسلامى التابع لجماعه المدرسين فى الحوزه العلميه فى قم، قم - ايران، الطبع الثانى، ١٤١٣ هـ ق

محمدًا وآله خير البريه، فإن ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلا أنه ليس من فصول الأذان(١).

وقال ايضاً «لنا: أن الأذان عباده متلقاه من صاحب الشرع فيقتصر في كفيته على المنقول، و الروايات المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام خاليه من هذا اللفظ، فيكون الإتيان به تشريعاً محرماً»(٢). ولقد صرح العلماء ان كل ما يوجب وهن المذهب و اتهام اتباعه بالانحراف و الابتداع و مانع من توجه الملايين نحو الاصغاء و الاستماع الى نداء علمائه و توجه نحو ائمه اهل البيت (عليهم السلام) حرام شرعا .

ثم ان كل ما كتب حول هذا الموضوع من مقالات فهو اما اجنبي عن هذه المسأله الفقهيه الفرعيه كأن يستدل على ولايه اميرالمؤمنين (عليه السلام) و انه (عليه السلام) احق بالخلافه من غيره و انه قد نزلت الايات في حقه و غير ذلك فهذا ما لا ربط له بالمقام من استحباب او حرمة الزيادة في العبادات فلسنا منكرين لولايته و امامته (عليه السلام) كما عرفت من استدلال الصدوق و الشهيد الاول و الشهيد الثاني قدس الله اسرارهم، بل ولايته و ولايه الائمة الاطهار عليهم السلام اجمعين تقتضى حفظهم و امتثال اوامرهم و عدم التقدم عليهم و لا مخالفتهم ولا القول عليهم و لا ما يوجب

ص: ١٨٥

١- مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج ٣، ص: ٢٩٠

٢- مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، ج ٣، ص: ٢٩٢ مؤسسه آل البيت عليهم السلام، بيروت - لبنان، اول،

شينهم عليهم السلام, و اما أن يكون استدلالهم استدلالاً بعيداً عن الموازين العلميه و القواعد الاصوليه و الفقيهه كاستدلال على عدم البعد من وجوبها فى الاذان: بانها صارت شعاراً و رمزاً للشيعه بحيث من لم يأت بها يعد خارجاً عن التشيع.

اقول: هذا الاستدلال من نوع الاستحسان الذى بطلانه من بديهيات المذهب مضافاً إلى ذلك فإن التشيع ليس شيئاً زائداً على الاسلام بل هو عين الاسلام فالتشيع لا يختص بامور غير الاسلام و انما انحرفت باقى المذاهب عن الاسلام لزيادتها و تحريفها فى الاسلام ما ليس فيه فالشيعه تنادى المسلمين اجمع بالرجوع إلى الكتاب و السنه و بالتمسك بالثقلين لا غير.

استحباب الاذان و الاقامه ثابت فى الخمس

(و استحبابهما ثابت فى الخمس)

كما تقدم و اما غير اليوميه فعدم الدليل على مشروعيه الاذان و الاقامه لها يكفى فى العدم و فى صحيحه اسماعيل بن جابر (1) قال: قلت له ارأيت صلاه العيدين هل

ص: ١٨٦

١- طريق الصدوق اليه صحيح بعد تعويض السند حيث ان للصدوق طريقاً الى كل روايات الحميرى و كتبه و فهرست كتبه صحيحاً و سنده هنا يمر بالحميرى و بالتالى يتم السند و لا يضره ابن عبيد فهو ثقه على الصحيح الا فيما ينفرد به عن يونس فانه لا يوثق به وان كان ثقه.

فيهما اذان و اقامه قال ليس فيهما اذان و لا اقامه لكن ينادى «الصلاه الصلاه ثلاث مرات»(١).

(اداءً و قضاءً للمنفرد و الجامع)

و قد مر بعض الكلام فى الاداء للمنفرد و الجامع و ايضاً يُكتفى للجماعه بأذان و اقامه الغير فى صحيحه ابن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر (ان ابا عبد الله (عليه السلام) كان يؤذن و يقيم غيره و قال كان يقيم و قد أذن غيره غيره)(٢).

و اما القضاء فى صحيح ابن مسلم (عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم و اليومين و الثلاثه ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر و يؤذن و يقيم فى اولاهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاه فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته)(٣) و قريب منه صحيح زراره (٤).

(و قيل يجبان للجماعه) و قد مر الكلام فيه مفصلاً.

(و يتأكدان فى الجهريه و خصوصاً الغداه و المغرب) كما مر من ان هذا هو مقتضى الجمع بين الادله.

(و يستحبان للنساء سراً)

ص: ١٨٧

١- الفقيه الصلاه باب ٧٩ ح ١٧/ ج ١/ ص ٣٢٢ و ما فى الروضه للشهيد الثانى ص ٧٠/ من جعل قول الصلاه ثلاثاً لكل صلاه واجبه غير اليوميه بلا دليل .

٢- الكافى باب ١٨ ح ٢٥/ ص ٣٠٦

٣- الوسائل باب ١ من ابواب قضاء الصلوات ح ٣/

٤- الوسائل باب ١ من ابواب قضاء الصلوات ح ٤/

اما استحبابه لهن فيشهد له صحيح ابن سنان (عن المرأة تؤذن للصلاه فقال حسن ان فعلت و ان لم تفعل اجزاها ان تكبر و ان تشهد ان لا اله الا الله و انّ محمداً رسول الله) (١) و قد تقدم صحيح جميل انه ليس على المرأة اذان ولا اقامه (٢) لكن روى العلل عن زراره (ان كانت تسمع اذان القبيله فليس عليها اكثر من الشهادتين) (٣).

و اما استحباب ان تسر بهما فلم يرد فيه خبر و انما قال به المفيد لعله ان لا يسمع اصواتهن الرجال فقال: (و ليس على النساء اذان ولا اقامه بل يتشهدن بالشهادتين عند وقت كل صلاه ولا يجهرن بهما لئلا يسمع اصواتهن الرجال و لو اذُنَّ و اقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل مأجورات) (٤) و اين هذا من استحباب الاسرار بهما.

(و لو نسيهما تداركهما ما لم يركع)

القول بالرجوع فيهما ما لم يركع للسيد المرتضى في المصباح و ابن ابي عقيل مع تفصيل و به قال ابن الجنيد في ما لو نسي الاذان و الاقامه اما لو نسي الاقامه

ص: ١٨٨

١- التهذيب الصلاه باب ٦ ح ٤٢ ج ٢/ ص ٥٨

٢- الكافي ص ٣٠٥

٣- العلل ج ٢/ باب ٦٨ ص ٣٥٥ و سنده لا اشكال فيه الا من جهه محمد بن اسماعيل وعيسى بن محمد و الثاني لم يستثن من روايات محمد بن احمد بن يحيى فهو ثقه و الاول مشترك و الظاهر انه ابن بزيع لانه يروى عنه (ولابد من مراجعه المشتركة) و عليه فالروايه صحيحه .

٤- المقنعه ص ١٥ - المطبوع ضمن الجوامع الفقيهيه .

وحدها رجح ما لم يقرأ عامه السوره واطلق الشيخ فى المبسوط ولم يفرق بين العمده والنسيان فى الرجوع ما لم يركع لكنه فرق فى النهايه بالرجوع فى العمده لا فى النسيان ما لم يركع ووافقه فى ذلك ابن ادريس (١).

و يدل على الرجوع فى نسيان الاذان والاقامه ما لم يركع صحيح الحلبى (اذا افتتحت الصلاه و نسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان ترقع فانصرف فأذن و اقم واستفتح الصلاه و ان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك) (٢) الا انه يعارضه صحيح محمد بن مسلم (فيمن نسى الاذان والاقامه قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبى (صلى الله عليه و آله) و ليقيم و ان كان قد قرء فليتم صلاته) (٣) و مثله خبر الفقيه عن زيد الشحام (٤) لكن لم يعمل بهما احد لكن يمكن القول بزياده الاذان فيهما و ان الاصل فيهما من نسي الاقامه دون الاذان بدليل صحيحه الحسين بن ابى العلاء (عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبه ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم

ص: ١٨٩

١- المختلف ص ٨٨

٢- التهذيب الصلاه باب ١٤ ح ٥/ ج ٢/ ص ٢٧٨

٣- الكافى الصلاه باب ١٨ ح ١٤/ ص ٣٠٥

٤- الفقيه باب ٤٤ من الصلاه ح ٣١/ ج ١/ ص ١٨٧؛ اقول: و فى طريق الصدوق الى زيد الشحام ابو جميله و هو المفضل بن صالح و بذلك يضعف هذا الطريق و ان امكن تصحيحه من جهه ان للنجاشى طريق الى اخر الى كتاب زيد الشحام ينتهى الى صفوان بن يحيى الا- انه حيث وصف المفضل بن صالح من قبل ابن الغضائرى بانه كذاب يضع الحديث (رجال ابن الغضائرى ص ١٠٦ ط- دار الهدى) فيحتمل التحريف فى نسخه كتاب زيد الشحام من هذه الجهه .

قبل ان يقرأ فليسلم على النبي (صلى الله عليه و آله) ثم يقيم و يصلى وان ذكر بعد ما قرء بعض السوره فليتم على صلاته(١) حيث انه عين ذاك من جهه الحكم ولم يشتمل على نسيان الاذان بل الاقامه فقط ويدل على زياده كلمه الاذان فى ذينيك اشتمالها على تدارك الاقامه فقط دون الاذان بعد قطعه للصلاه وعلى اى حال فبمضمون صحيح ابن ابى العلاء افتى ابن الجنيد الا انه قال ما لم يقرأ عامه السوره .

اقول: ولعل صحيح ابن يقطين (عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاه و قد افتتح الصلاه قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و ان لم يكن فرغ من صلاته فليعد)(٢) ايضاً وقع تحريف فيه فعباره من صلاته فى الموضوعين كانت بالاصل من قراءته وعلى كل حال فذيل فتوى ابن الجنيد لا شاهد لها غير ما احتملناه والحاصل لا يمكن الاعتماد على روايه ما لم يقرأ.

و اما فتوى الشيخ فى النهايه فاجتهاد قبال النص و استشهاده بخبر زراره من انه (يمضى على صلاته و لا يعيد)(٣) لا يدل على ما قال بل غايه ما يدل انه يجوز له المضى ولا يلزمه الرجوع جمعاً بينه وبين ما تقدم و مثله خبر نعمان الرازى(٤).

ص: ١٩٠

١- التهذيب ج/٢ ص/٢٧٨ باب ١٤ ح/٧

٢- المصدر السابق ح/١٢ ج/٢ ص/٢٧٩

٣- المصدر السابق ح/٨ ج/٢

٤- المصدر السابق ح/٩ ج/٢ ص/٢٧٩

(و يسقطان عن الجماعه الثانيه ما لم تتفرق الاولى)

كما فى صحيح(١) ابى بصير (عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم فى اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعد الاذان)(٢) و خبر زيد (دخل رجلان المسجد و قد صلى الناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم)(٣) و المنصرف منهما اعم من دخولهما حين سلام الامام و فى صحيح ابى على الحرانى (صلينا فى المسجد الفجر و انصرف بعضنا و جلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك فقال (عليه السلام) احسنت ادفعه عن ذلك و امنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعه قال يقومون فى ناحيه المسجد و لا يبدو بهم امام)(٤).

ص: ١٩١

١- وصفناه بالصحه حيث ان سند الشيخ اليه فى التهذيب ج/٢ ص ٢٨١/ح ٢٢/صحيح.

٢- الكافى - الصلاه باب ١٨ ح/١٢ ص ٣٠٤

٣- التهذيب باب ٣ ح/٣ ح/١٠٣ ص ٥٦

٤- التهذيب الصلاه باب ٣/ج ٣/ح ١٠٢/ص ٥٥؛ و قد رواه الفقيه باب ٢٩ ح/١٢٥ و فيه (و لا- يبدر بهم امام) و لعلهما هنا بمعنى واحد حيث ان يبدو بمعنى يظهر و حيث انهم يريدون الجماعه فلا يمكن ان يكون معنى يبدر يسرع فلا بد من كونه بمعنى يطلع كما يقال أبدرنا يعنى طلع علينا البدر و كيف كان ففى هذه الروايات دلالة على كونه صلاه الجماعه المنقضيه لها حرمة و فى خبر السكونى ح/١٠٧ من التهذيب (و لا يتطوع حتى يبدء بصلاه الفريضة و لا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه).

و اما خبر عمار من انه عليه ان يؤذن(١) و يقيم فخير شاذ كباقي اخباره.

و بقى ما فى كتاب زيد النرسى من عن عبيد بن زراره من التفصيل بين بقائهم بحال الصلاه فيسقطان و بغير حال الصلاه فيسقط الاذان وحده و مع تفرقهم و لو بعضهم لا يسقط شىء منهما(٢).

اقول: و قد رمى القميون كتاب زيد النرسى بانه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني(٣) لكن ابن الغضائرى لم يرتض هذه النسبه و ذكر ان كتابه مسموع من ابن ابى عمير(٤) و النتيجة عدم ثبوت موضوعيه هذا الكتاب الا انه ايضاً لا يمكن الاعتماد عليه حيث ان ابن الوليد الذى كان نقاداً و تلميذه الشيخ الصدوق لما رأوا فيه اشكالات قبلوا تلك النسبه و قد راجع الموجود من كتاب زيد النرسى صاحب القاموس فوجد فيه مجموعه امور منكره ذكرها فى القاموس(٥) فراجع.

(و يسقط الاذان فى عصرى عرفه و الجمعه و عشاء المزدلفه)

ص: ١٩٢

١- التهذيب باب ٢٥ ج ٣/ من ابواب الصلاه ١٥٦/ ص ٢٨٢

٢- مستدرک الوسائل باب ٢٢ من ابواب الاذان و الاقامه ح/ ١

٣- فهرست الشيخ ص ٧١/ و المراد من القميين الشيخ الصدوق و ابن الوليد و امثالهما.

٤- قاموس الرجال ج ٤/ ص ٥٤٨/ و الظاهر تأخر محمد بن موسى الهمداني عن ابن ابى عمير. و راجع رجال ابن الغضائرى ص ٧٢.

٥- قاموس الرجال ج ٤/ ص ٥٤٩/ و من جمله ما فيه من مناكير ان الله ليخاصر العبد المؤمن يوم القيامة و المؤمن يخاصر ربه يذكره ذنوبه قلت و ما يخاصر قال فوضع يده على خاصرتى فقال هكذا و منه حرمه الصوم يوم عاشورا.

ففى صحيح ابن سنان (السنه فى الاذان يوم عرفه ان يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزلفه)(١) ومثله اخبار اخر(٢).

و اما السقوط لعصر الجمعة فللصحيح عن حفص بن غياث (الاذان الثالث يوم الجمعة بدعه)(٣) و الاخبار صريحه فى كون سقوطه عظيمه لا رخصه فالأتیان به بمقتضى صحيح ابن سنان خلاف السنه وكذلك صحيح حفص .

و هل ان الاذان الثانى يسقط للجمع بين كل فريضتين و انه عظيمه؟

الظاهر من الروايات هو السقوط فى صحيح حريز حول المسلوس (يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر و يعجل العصر باذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء باذان و اقامتين)(٤) وفى صحيح ابى عبيده (سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) اذا كانت ليله مظلمه و ریح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخره ثم انصرفوا)(٥) و

ص: ١٩٣

١- التهذيب الصلاه باب ١٤ ح/٢٤ ج/٢ ص/٢٨٢

٢- الكافى الحج باب ١٦٣ ح/٣ و ح/٤ و كذلك الحج باب ١٦٧ ح/١ و غيرها .

٣- الكافى الصلاه باب ٧١ ح/٥ ص/٤٢١ (و يسمى بالثالث لما تعارف عند العامه بذلك و هو من بدع عثمان او معاويه لعنهما الله) كما فى مصباح الفقيه ثم ان حفص و ان لم يوثق الا ان كتابه معتمد .

٤- الوسائل باب ١٩ من ابواب نواقص الوضوء ح/١

٥- الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت ح/٣

مثله غيره (١). قلت: و من صحيحه ابى عبيده يفهم ان الفصل بالتنفل لا يضر بصدق الجمع بين الصلاتين و يدل عليه ايضاً صحيح ابان بن تغلب (٢) والحاصل ان سقوط الاذان معلوم و لا بد من احراز الدليل لمشروعيته (٣).

فصل فى مستحبات الاذان والاقامه

(و يستحب رفع الصوت بهما للرجل)

لكن دليل الاستحباب مختص بالاذان و يدل عليه المستفيضه ففى صحيح زراره (و كلما اشتد صوتك يعنى فى الاذان من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر و كان اجرک فى ذلك اعظم) (٤) و فى صحيح معاويه بن وهب (اجهر و ارفع به صوتك فاذا اقامت فدون ذلك) (٥) و فى حسنه الحسن بن السرى (من السنه اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه فى اذنيه) (٦) ثم ان لرفع الصوت بالاذان فى المنزل اثرًا لحصول الاولاد لمن لم يحصل له و لرفع السقم لمن كان دائم السقم كما فى خبر الكافى عن هشام بن ابراهيم (٧) و كذلك لطرد الشيطان ففى صحيح سليمان

ص: ١٩٤

١- الوسائل باب ٣١ من ابواب المواقيت ح/ ١

٢- الوسائل باب ٣٣ من ابواب المواقيت ح/ ١

٣- هذا و يرى المحدث النورى ان اذان الاعلام لا يتعدد فراجع ادلته.

٤- الفقيه - الصلاة باب ٤٤ ح/ ١٢ ج/ ١ ص/ ١٨٤

٥- الفقيه - الصلاة باب ٤٤ ح/ ١٣ ج/ ١ ص/ ١٨٥

٦- الفقيه - الصلاة باب ٤٤ ح/ ١٠ ج/ ١ ص/ ١٨٤

٧- الكافى باب ١٨ ح/ ٣٣ ص/ ٣٠٨

الجعفرى قال سمعته يقول اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان و يستحب من اجل الصبيان(١).

(والترتيل فيه) اى فى الاذان (والحدر فيها) اى فى الاقامه.

كما فى صحيح الحسن بن السرى (الاذان ترتيل والاقامه حدر)(٢) و غيره(٣), و فى صحيح زراره (اذا اذنت فأفصح بالالف والهاء و صل على النبى كلما ذكرته او ذكره ذاكر فى اذان و غيره)(٤) و المراد من الترتيل هو التانى لا الترسل مع التبيين كما هو فى القراءه و ذلك بقرينه الحدر فى الاقامه و معناه الترسل بدون تأنٍ ففى خبر يونس الشيبانى (فأقم مترسلاً فانك فى الصلاه)(٥) فما عن الشهيد الثانى فى تعريف الحدر «بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهه اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلاً فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغه عريبه و الاعراب مرغوب عنه شرعاً و لو اعرّب حينئذٍ ترك الافضل و لم تبطل»(٦) غريب و ما ذكره لم يثبت عن قواعد لغه العرب فالثابت الوقوف على ساكن و الوصل مع الحركه و غيرهما اما لحن فى الكلام او خلاف القواعد و الفصاحه.

ص: ١٩٥

١- الكافى باب ١٨ ح/ ٣٥/ ص ٣٠٨

٢- الكافى باب ١٨ ح/ ٢٦/ ص ٣٠٦

٣- الفقيه باب ٤٤ ح/ ١٣/ ص ١٨٥/ صحيح معاويه بن وهب (و احدر اقامتك ...).

٤- الكافى باب ١٨ ح/ ٧/ ص ٣٠٣

٥- التهذيب باب الاذان الاول ح/ ٣٨/ ج/ ٢/ ص ٥٧/ و فى بعض النسخ النسائى.

٦- الروضه البهيه ج/ ١/ ص ٧٢

هذا و يكره الكلام فى أثناء الاذان والاقامه كما فى موثق سماعه و فيه: «سألته عن المؤذن أ يتكلم و هو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من أذانه»(١) و صحيح عمرو بن أبى نصر قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أ يتكلم الرجل فى الأذان؟ قال: «لا بأس» قلت: فى الإقامه؟ قال: «لا» و إنما حملنا النهى فى هذه الروايه على الكراهه، لما رواه حماد بن عثمان فى الصحيح: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه، قال: نعم(٢).

(و الراتب) وهو المعين لتصدى الاذان يستحب له ان (يقف على مرتفع)

كما فى خبر ابن سنان «و كان يعنى النبى (صلى الله عليه و آله) يقول لبلال اذا دخل الوقت , أعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالاذان»(٣) و الروايه ضعيفه سندا بسهل لكن الكلينى افتى بها و اعتمدها.

(و استقبال القبله)

فى الاذان و اما حكم الاقامه فقد مر فيها، ففى صحيح الحلبي (يؤذن الرجل وهو على غير القبله قال: اذا كان التشهد مستقبلا القبله فلا بأس)(٤) لكنه لا دلالة له على

ص: ١٩٦

١- التهذيب ج ٢ ص ٥٤ ح ٢٣

٢- الكافى ٣: ٣٠٨-٣٤، التهذيب ٢: ٦٣-٢٢٥، الإستبصار ١: ٣٠٩-١١٤٩.

٣- الكافى ج ٣ باب ١٨ ح ٣١/ ص ٣٠٧/

٤- الكافى باب ١٨ ح ١٧/ ص ٣٠٥/

استحباب استقبال القبلة فى كل الاذان و مثله غيره(١) نعم قد يقال بدلالتهما على استحباب استقبال القبلة فى غير الشهادتين بالفهم العرفى و فيه تامل.

و قد مر فى اول الفصل قول من يدعى شرطيه الاستقبال فى الاقامه و جوابه .

من موارد سقوط الاقامه

ثم ان الاقامه تسقط للتقيه و يكفى عنها قوله قد قامت الصلاه الى اخر الاقامه ففى صحيح معاذ بن كثير (اذا دخل الرجل المسجد و هو لا- يأتى بصاحبه و قد بقى على الامام ايه او آيتان فخشى ان اذن هو او اقام ان يركع فليقل (قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله)(٢).

(و الفصل بينهما) اى بين الاذان والاقامه (بركعتين)

لكنه بين الظهرين والركعتان هما الاخيرتان من نافله الظهر ففى صحيح ابن ابي عمير عن ابي على صاحب الانماط (يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر)(٣) و خبر الامالى عن زريق (و من السنه ان يتنفل بركعتين بين الاذان و الاقامه فى صلاه الظهر و العصر)(٤).

(او سجده)

ص: ١٩٧

١- الفقيه (فى ١٥ من أذانه ١٧ من صلاته)

٢- الكافى باب ١٨ ح/ ٢٢ ص/ ٣٠٦

٣- التهذيب الصلاه باب ١٤ الحديث الاخر ج/ ٢ ص/ ٢٨٦

٤- الامالى مجلس ٢٠ ص/ ٧٠ (احاديث ابن شاذان).

و يدل عليها خبرى فلاح السائل الاول عن بكر بن محمد (من سجد بين الاذان و الاقامه فقال فى سجوده (سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً- الخ)(١) و الثانى عن ابى عمير (من اذن ثم سجد فقال «لا اله الا انت ربى سجدت لك خاضعاً خاشعاً» غفر الله له ذنوبه)(٢) و فى مصباح الشيخ فاذا سجد بين الاذان و الاقامه قال... (٣) و ذكر دعاء عند السجود و عند الرفع منه.

(او جلسه)

كما فى خبر البنظى (القعود بين الاذان و الاقامه فى الصلاه كلها اذا لم يكن قبل الاقامه صلاه يصلها)(٤) و فى مرفوع ابن يقظان (يقول الرجل اذا فرغ من الاذان و جلس: اللهم اجعل قلبى باراً و عيشى قاراً و رزقى داراً و اجعل لى عند قبر نبيك قراراً و مستقراً صلى الله عليه و اله)(٥) و غيرهما من الروايات(٦).

ص: ١٩٨

١- فلاح السائل و نجاح المسائل؛ ص ١٥٢

٢- فلاح السائل و نجاح المسائل؛ ص ١٥٢، و ابن ابى عمير هذا غير ذاك المعروف .

٣- مصباح المتهجد ص/ ٢٧

٤- الكافى باب ١٨ ح/ ٢٤ ص/ ٣٠٦

٥- الكافى باب ١٨ ح/ ٣٢ ص/ ٣٠٨

٦- التهذيب باب عدد قصول الاذان ح/ ٢٠ ج/ ٢؛ اقول: ثم انه فى خبر عمار جاء (و افضل بين الاذان و الاقامه بقعود او بكلام او تسييح و سألته كم الذى يجزى بين الاذان و الاقامه من القول قال الحمد لله) رواه الفقيه موثقاً فى باب ٤٤ من الصلاه ص/ ١٨٥ ح/ ١٤ و الظاهر انه منفرد بالفصل بين الاذان و الاقامه بكلام او تسييح فاذا لم يعضده خبر اخر يعتمد عليه فهو كباقي اخباره لا يعتمد عليه .

(او خطوه او سكته و يختص المغرب بالاخيرتين)

اما الخطوه فالمصنف فى الذكرى لم يجد بها حديثاً لكن ذكرها معظم الاصحاب(١). قلت: ألما ان الرضوى ذكرها للمنفرد مع قيود و دعاء(٢) و لا عبره به, كما و انه لا يعلم كونها روايه فلعله استنبط هذا المعنى من بعض الروايات المتقدمه .

و اما السكته: ففى خبر سيف بن عميره عن بعض اصحابنا (بين كل اذنين قعده أأ المغرب فان بينهما نفساً)(٣) لكن يعارضه خبر اسحاق الجريرى (من جلس فيما بين اذان المغرب و الاقامه كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله)(٤) و خبر الامالى عن زريق (من السنه الجلسه بين الاذان و الاقامه فى صلاه الغداه و صلاه المغرب)(٥) و هذه الاخبار ضعيفه السند و ما اعتمده المشهور هو المعتمد.

(و يكره الكلام فى خلالهما)

كما تقدم بعض الكلام فيه و قلنا بحرمة فى الجماعه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه.

ص: ١٩٩

١- الذكرى ج ٣ ص / ٢٤٢

٢- الفقه الرضوى ص ٩٨ - مستدرک الوسائل باب ٨ من ابواب الاذان و الاقامه ح/ ٢

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٦٤

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٦٥ باب ٧ عدد فصول الأذان و الإقامه.

٥- الأمالى (للطوسى) ص ٦٩٥

(و يستحب الطهاره حالتها)

قد مر الكلام فى الاقامه و قلنا ان الطهاره شرط فيها و اما الاذان فلم يرد فيه خبر خاص عدا ما فى الدعائم (لا بأس ان يؤذن الرجل على غير ظهور و يكون على طهر افضل) لكنه لا يعلم كونه روايه مضافا لضعفه وارساله.

(و) تستحب (الحكايه لغير المؤذن)

كما رواه محمد بن مسلم (كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله فى كل شىء) (١) و فى صحيحه الاخر (ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذكر الله عز وجل و قل كما يقول المؤذن) (٢) و فى خبر ابى بصير (اذا سمعت الاذان و انت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن و لا تدع ذكر الله عز وجل فى تلك الحال - الى - يا موسى اذكرنى على كل حال) (٣) و فى صحيحه زواره (قلت للباقر (عليه السلام) ما اقول اذا سمعت الاذان قال: اذكر الله مع كل ذاكر) (٤) و الاستفادة من هذه الروايات ان الاذان كله ذكر الله جل و علا، و لازم ذلك عدم

ص: ٢٠٠

١- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٣٠٧؛ و الحديث لا- اشكال فى سنده ألما من جهه ربيعى فانه مشترك نعم انه وصف بالصحيح فى بعض الكتب الاستدلاليه.

٢- العلل ج/١ باب ٢٠٢؛ ص ٢٨٤ و جاء فى اوله (لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال و لو سمعت ...).

٣- العلل ج/١ باب ٢٠٢ ص ٢٨٤

٤- العلل ج/١ باب ٢٠٢ ح/٣ ص ٢٨٤

مانعيه حكاية الاذان في الصلاة فما عن المبسوط من بطلان الصلاة بذكر حي على الصلاة لانها ليست ذكراً (١)، اجتهاد قبيل النص .

نعم قد يقال بانصراف ادله استحباب حكاية الاذان عن حال الصلاة و عليه فلا يعلم استحباب الحكاية في الصلاة لكنه ايضاً لا يدل على بطلان الصلاة لو حكاها بعد النص على كون الاذان كله ذكراً.

و اما ابدال الحيعلات بالحوقله فلا اصل له عندنا و انما هو في روايات العامه كما في روايه سنن ابى داود عن عمر (اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قولوا في كل منهما لا حول و لا قوه الا بالله) و مثله روى الطبرى في ذيله عن الحارث بن نوفل (٢) مضافا الى انهما قد تضمننا اسقاط حي على خير العمل الذى فعله عمر، نعم روى الدعائم قريباً منه عن السجاد (عليه السلام) الا ان الدعائم (٣) لا دليل على اعتباره .

ص: ٢٠١

١- النجعه ج ٢ ص ٢٢٦

٢- النجعه ج ٢ ص ٢٢٥

٣- دعائم الاسلام للقاضى نعمان المصرى و هو غير معلوم المذهب فقد نقل القاموس ج / ٩ ص ٢٢٣ عن ابن خلكان و ابن كثير انه كان من الفضلاء المشهورين مالكيًا ثم انتقل الى مذهب الاماميه لكن ابن شهر آشوب المازندراني قال في معالم العلماء فى حقه ص ١٢٦ انه ليس بامامى ولا ترجيح لكلام ابن خلكان و ابن كثير على كلام ابن شهر آشوب .

و هل يبطل اذان الصلاة - لا- الاعلام - و اقامتها بطلان الصلاة ام لا؟ دل على الاول صحيح حديث الاربعمائه (و الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و ينبغي لمن يفعل ذلك ان يتبدأ الصلاة بالأذان والإقامة والتكبير)⁽¹⁾ و يمكن الاستدلال على بطلان الإقامة بما تقدم من كونها من الصلاة اذا تم الوثوق به.

حصيله البحث:

يستحبّ الأذان و الإقامة للاعلام و للصلاة قبل الصلاة بأن ينويهما و يكبر أربعاً في أول الأذان ثمّ التّشّهّدان ثمّ الحيّعات الثّلاث ثمّ التّكبير ثمّ التّهليل مثنى مثنى و الإقامة مثنى و يزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصّلاه مرّتين و يهلّل في آخرها مرّة. و لا يجوز زياده غير هذه في الأذان و الإقامة كالصلاة خير من النوم

ص: ٢٠٢

١- الخصال ص ٦٢٢ اقول: و سند حديث الاربعمائه لا- اشكال فيه ألّا من جهة القاسم بن يحيى و جده الحسن بن راشد و قد ضعف الغضائرى الاول و الثانى لم يوثق لكن الظاهر من الصدوق وثاقتهما فقد قال بعد نقل روايه الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير فى كيفية زياده الحسين (عليه السلام) (و اخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصحّ الزيارات عندى من طريق الروايه) وطريقه الى الحسين (ابوه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى و ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن) ثم انه يمكن تصحيح روايته باعتماد المشايخ النقاد عليها فقد اعتمد على روايته الصدوق و ابوه و سعد بن عبد الله و احمد بن محمد بن عيسى و ابراهيم بن هاشم و ابن الوليد، و ايضاً سند حديث الأربعمائه بالاضافه الى الصدوق والده و سعد، (الفهرست ص ١٢٧). هذا و للحديث سند صحيح الى محمد بن مسلم ذكره النجاشى.

فى اذان الصبح وكذلك التّشّهّد بالولايه لامير المؤمنين (عليه السلام) و الاثمه الاطهار (عليهم السلام) و إن كان الواقع كذلك، ويكره الكلام فيهما المعلوم عرفاً انه خارج عنهما وألّا حرم ويستحب اعاده الاقامه لو تكلم فيها ويحرم التكلم فى الجماعه بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه إلا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام.

و يستحب الاذان والاقامه فى الخمس أداءً و قضاءً للمنفرد و الجامع، ويتأكدان فى الجهريه و خصوصاً الغداه والمغرب. و يستحبان للنساء. و لو نسيهما تداركهما ما لم يركع.

و يسقط الاذان والاقامه عن الجماعه الثانيه ما لم تتفرق الأولى، و يسقط الأذان فى عصرى عرفه و الجمعه و عشاء المزدلفه و فى الجمع بين الفريضتين وسقوطه عزيزه لا رخصه .

و يستحب رفع الصوت بالاذان للرجل و الترتيل فيه و الحذر فى الاقامه، و استقبال القبله فى تشهدى الاذان و الفصل بينهما بركعتين بين الظهرين والركعتان هما الاخيرتان من نافله الظهر، او يفصل بسجده أو جلسه و يكره الكلام فى خلالها، و يشترط فى الاقامه الطهاره، و يبطل اذان الصلاه و اقامتها ببطان الصلاه و تستحب حكايه الاذان لغير المؤذن.

(ثم يجب القيام)

ففي صحيحه ابي حمزه عن ابي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل {الذين يذكرون الله قياماً} قال الصحيح يصلى قائماً {ووقوداً} المريض يصلى جالساً {وعلى جنوبهم} الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلى جالساً. (١)

وهو ركن في تكبيره الاحرام لركنيتها وذلك للعلم بوجوب التكبير والشك في سقوطه مع النسيان لعدم شمول حديث لا تعاد له لانه يشمل ما بعد الدخول في الصلاة ويؤيد ذلك موثق عمار (٢) واما في حين القراءه فليس ركناً وان كان واجباً فمن كبر وسها عن القراءه فركع فصلاته صحيحه.

(مستقلاً به مع الممكنه)

كما دلت عليه صحيحه ابن سنان (لا تمسك بخمرك و انت تصلى و لا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً) (٣) و تعارضها صحيحه على بن جعفر (سأله عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد و هو يصلى او يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا عله فقال لا بأس) (٤) ومثلها موثقه ابن بكير (لا بأس

ص: ٢٠٤

١- التهذيب ج/٣ باب ١٤ ص ١٧٦ ح/٩ رواه عن الكافي ج/٣ ص ٤١١ ج/١١

٢- الوسائل ابواب القيام ب ١٣ ح ١

٣- التهذيب ج/٣ باب ١٤ ص ١٧٦ ح/٧ قيل: والخمر: بالتحريك ما وارك من جبل أو شجر و الامساک به هنا كناية عن الاستناد اليه.

٤- الفقيه ج/١ ص ٢٣٧ ح/١٣ باب ٥٠

بالتوكى على عصا و الاتكاء على الحائط(١) و غيرهما(٢) و الجمع بينهما يقتضى حمل صحيحه ابن سنان على الاستحباب الّا اذا ثبت اعراض الاصحاب عن الطائفه الثانيه الّا انك قد عرفت افتاء الصدوق و ابو الصلاح بها(٣) و نقل الشيخ لها بلا تأويل و لا رد(٤).

(فان عجز) عن القيام فى كل صلاته (ففى البعض فان عجز اعتمد)

بناء على كون الاعتماد لا يجوز ابتداءً و قد عرفت خلافه .

و يدل على وجوب القيام مهما امكن ولو لتكبيره الاحرام او لنصف الصلاه عند الامكان صحيحه جميل بن درّاج (ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعداً فقال: ان الرجل ليوعك و يخرج و لكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم(٥)) و فى صحيحه محمد بن مسلم «عن الرجل و المرأه يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون

ص: ٢٠٥

١- التهذيب ج/٢ ص ٣٢٧ ح/١٧٩ باب ١٥

٢- التهذيب ج/٢ ص ٣٢٧ ح/١٩٦ باب ١٥

٣- المختلف ص ١٠٠ ورده العلامه بالاجماع و لا اجماع .

٤- فحمل النجعه لها على الاستناد بلا اعتماد, بلا شاهد و لا دليل و مخالف لظهورها. ص ٢٢٩ كتاب الصلاه ج/١

٥- الكافي ج/٣ باب ٦٥ ح/٣ ص ٤١٠؛ اقول: نقل صاحب النجعه «يخرج» بدل «يخرج» و لعله نقل ذلك من نسخه مصححه و المراد حصول الحرج و فى التهذيب يخرج من الجرح ذكر ذلك فى ج/٣ ص ١٧٧ ح/١٣ و الوعك كما فى المختار الصحاح ص ٧٢٩ هو مغث الحمى.

نداويك شهراً أو أربعين ليله مستلقياً كذلك يصلى فرخص فى ذلك وقال فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه»(١).

ثم ان تعبير المصنف بالبعض مع الالف واللام خلاف المنقول عن كلام العرب فى الصحاح «كل وبعض معرفتان و لم يجيء عن العرب بالالف واللام(٢)».

(فان عجز اضطلع)

وتدل عليه الايه الشريفه {الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم}(٣) بعد ورود تفسيرها بذلك فى صحيحه ابى حمزه المتقدمه(٤) و عموم الايه و الروايه يدل على التخيير بين الايمن و الايسر و به افتى المفيد(٥) والمرضى(٦) وهو الظاهر من الكلينى حيث لم يرو ما يخالف عموم صحيحه ابى حمزه واختلف كلام الصدوق فروى فى الفقيه مرفوعاً عن النبى (صلى الله عليه و آله) (المريض يصلى قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى وأومئ ايماءً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من

ص: ٢٠٦

١- المصدر السابق ح/٤ و الايه من سوره البقره ايه ١٦٨

٢- مختار الصحاح ص ٥٧٦ عنوان كلل ألما أنه قال بعد ذلك و هو جائز لأن فيها معنى الاضافه اضفت أو لم تضيف. و أجابه بعض المحققين بأنه اجتهاد و لا حجه فيه.

٣- ال عمران ايه ١٩١

٤- الكافى ج/٣ ص ٤١١ ح/١١

٥- المقنعه ص ٣٦

٦- جمل العلم و العمل ص ٨٥

ركوعه(١) وبه قال ابن الجنيد(٢) وابن ادريس(٣) وقال في المقنع: فاذا لم يستطع المريض الجلوس فليصل مضطجعاً على يمينه فان لم يقدر فمستلقياً رجله نحو القبلة(٤)، ولعله استند الى موثق عمار وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جنبه الايمن ثم يومئ بالصلاه فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز(٥). وحيث انه خلاف عموم الايه المباركه فلا يمكن ان يصار اليه مع ما في اخبار عمار من شذوذ ويبقى مرفوع الفقيه من الترتب بين الايمن والايسر الا انه لا يقاوم عموم الايه والروايه وعليه فالصحيح هو التخيير بين الاضطجاع على الايمن او الايسر كما جاء في المتن.

ثم ان المراد من الاضطجاع على الايمن او الايسر مستقبلاً للقبلة انما هو كهيئه الميت في لحدته كما مر في موثق عمار بخلاف استقبال القبلة مع الاستلقاء فانه يكون كهيئه المحتضر فهو المتبادر فيهما ولا يصدق الاستقبال فيهما بغير ذلك.

ص: ٢٠٧

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٣٦ باب ٥٠ اقول: وعبارة الشيخ في النهايه ص ١٢٨ تحتل ما في الفقيه فراجع.

٢- المختلف الطبع الجديد ج/ ٢ ص ٤٦١

٣- السرائر ج/ ١ ص ٣٤٩

٤- المقنع ص ١٠ و مثل المقنع الشيخ في النهايه ص ١٢٨ و المبسوط ج/ ١ ص ١٠٠ و ابن البراج ج/ ١ ص ٢١١

٥- التهذيب ج/ ٣ ص ١٧٥ ح/ ٥

هذا وما قد يتوهم من جواز الصلاه مستلقياً اذا عجز عن القعود كما في مرسل محمد بن ابراهيم (١) فمحمول على ما اذا لم يتمكن من الصلاه على جنبه.

(و يومىء للركوع و السجود بالرأس)

كما هو مقتضى صحيحه الحلبي «عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومىء برأسه ايماءً وان يضع جبهته على الارض احب اليّ» (٢) وذيله يدل على افضليه السجود ولو لم يكن واجباً لما فيه من شدة .

ثم ان الصحيحه قد اطلقت الايماء في الركوع والسجود وبها اكتفى الكليني الا انه ورد كون السجود اخفض من الركوع كما افتهى به الفقيه (٣) والشيخ في النهايه (٤) ودلت عليه صحيحه زراره (قال رأيت اذا لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفه دابته فان فيها غباراً ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيره حين يتوجه (٥) (٦).

ص: ٢٠٨

١- الكافي ج/٣ ص ٤١١ باب ٦٥ ح/١٢ و مثله ما عن صحيحه الرضا (عليه السلام) و العيون ص ٣٦ ج/٢ و فيه: (فان لم يستطع أن يصلى جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة يومىء ايماءً).

٢- الكافي ج/٣ ص ٤١٠ باب ٦٥ ح/٥

٣- الفقيه باب ٥٠ ج/١ ص ٢٣٦ ح/٥ و ح/٦؛ و ص ٢٩٥ ح/١٢؛ و ص ٢٩٦ فذكر فيها حكم العريان و من كان في الماء و.. و أنه يكون السجود اخفض من الركوع.

٤- النهايه ص ١٢٩

٥- التهذيب ج/٣ ص ١٧٤

٦- الفقيه ج/١ ص ٢٩٥ ح/١٢ باب ٦٣

وعكس المفيد فقال: (والسايح في الماء- الى- ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انحفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاه المتوكل)^(١).

اقول: و لم يذكر له الشيخ مستند كما و لم يظهر له من دليل و من المحتمل قوياً كونه من تحريف النساخ فقد قال بعده بقليل في صلاه العراه.

(و يكون سجوده اخفض من ركوعه)

وكيف كان فبعد استحكام اطلاق صحيحه الحلبي لانه (عليه السلام) في مقام البيان تحمل صحيحه زواره على الاستحباب فالصحيح استحباب كون السجود اخفض من الركوع.

(فان عجز غمض عينيه لهما وفتحهما لرفعهما)

كما هو مقتضى مرسل محمد بن ابراهيم المتقدم ففيه: (فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه...^(٢)) و به افتى الفقيه^(٣).

ثم ان تغميض العين لا- ينحصر بالبصير بل هو شامل للاعمى للاطلاق فالاعمى يغمض اجفان عينيه للركوع و السجود، و اما مع عدم الامكان فهل يجب عليه ان

ص: ٢٠٩

١- المقنعه ص ٣٦

٢- الكافي ج ٣/ ص ٤١١ ح ١٢/ باب ٦٥

٣- الفقيه ج ١/ ص ٢٣٥ ح ١/ باب ٥٠

ينوى الركوع والسجود بقلبه ام لا-؟ قيل بالاول ولا دليل له ظاهراً(١) الّا قاعده الميسور وهى غير ثابتة الّا ان معتبره ال سام تدل عليه.

هذا و إذا دار الأمر بين القيام للجزء السابق و اللاحق قدم السابق وذلك لانه بعد قدرته على القيام فى الجزء السابق يشمله قوله (عليه السلام) فى صحيحه جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام: ما حدّ المرض الذى يصلّى صاحبه قاعدا؟ فقال: ان الرجل ليوعك و يخرج و لكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»(٢) و هذا من دون فرق بين كون القيام الركنى هو الأوّل أو الثانى. و لا نعرف وجهاً لترجيح القيام الركنى - كما اختاره بعض الفقهاء - أو التخيير كما اختاره بعض آخر.

نيه الصلاة

(و النيه معيّنهُ الفرض والاداء او القضاء والوجوب او الندب والقربه)

المراد من النيه هو القصد و لا شك ان الاتيان باى عباده يحتاج الى القصد و لولاه لما صدق امتثال الامر ويشهد لذلك ايضا موثقه عمار (فى الرجل يريد ان يصلّى

ص: ٢١٠

-
- ١- نعم يدل عليه ما تقدم فى باب التيمم من معتبره عبد الأعلى ال سام الداله على مفاد قاعده الميسور فى الطهاره و الصلاه أو مطلقاً فان قلنا باعتبار سندها كما تقدم تم المطلوب و الّا فلا.
 - ٢- وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣

ثمان ركعات فيصلى عشر ركعات فيحتسب بالركعتين من صلاه عليه قال: لا آلا ان يصلها عمدا فان لم ينو ذلك فلا(١) وقد مر الكلام فى ذلك.

واما تعيين الاداء والقضاء فلازم حيث لا يحصل التعيين بدونهما نعم لو حصل التعيين بدونهما كفى.

و اما نيه الوجوب او الندب فلا دليل عليهما.

و اما نيه القربه فالمراد منها هو قصد امتثال الامر فقط ولو اجمالا- ويدل على كفايه نيه اجمالا صحيح معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (..ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال لامير المؤمنين (عليه السلام) فانت بما اهملت؟ قال: اهلال كاهلال النبى (صلى الله عليه و آله) فقال (صلى الله عليه و آله) قرّ على احرامك..(٢) و هو وان كان فى الحجّ العا انه شامل لكل العبادات.

نعم يشترط الاخلاص فى العباده كما دل عليه قوله تعالى { وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } (٣) وقوله { و ما لاحد عنده من نعمه تجزى آلا ابتغاء وجه ربه الاعلى } (٤) و الظاهر من كلمات العلماء هو هذا المعنى من شرط القربه.

تكبيره الاحرام

(و تكبيره الاحرام بالعريه و ساير الاذكار الواجبه)

ص: ٢١١

١- التهذيب ج/٢ ص ٣٤٣ ح/٩ باب ١٦

٢- الكافي (ط - دار الحديث) ج ٨ ص ١٦٤ باب حج النبى صلى الله عليه و آله .

٣- سوره البينه ايه ٢٠

٤- سوره الليل ايه ١٩ و ٢٠

و يستحب رفع اليدين بالتكبير و لا يتجاوز بها اذنيه كما فى صحيح زراره «اذا قمت الى الصلاه فكبرت فارفع يديك و لا تتجاوز بكفيك اذنيك اى حياى و جهك»^(١) و هى اول جزء من اجزاء الصلاه كما هو مقتضى النصوص المتضمنه ان افتتاح الصلاه التكبير^(٢).

و بذلك يظهر ان القيام شرط فيها لا- جزء لكنه ركن فى تكبيره الا-حرام لركنيتها وذلك للعلم بوجود التكبير والشك فى سقوطه مع النسيان لعدم شمول حديث لا تعاد له لانه يشمل ما بعد الدخول فى الصلاه , و عليه يكون تركها عمداً و سهواً مبطل للصلاه كما فى صحيح زراره (سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح قال: (عليه السلام) يعيد الصلاه).

ولا بد ان تكون بالعربيه لعدم الدليل على اجزاء غيرها.

واما الاذكار غير الواجبه التى لم يتعين كونها بالعربيه كالفنوت فقد وقع الخلاف فى جوازها بغير العربيه فعن محمد بن الحسن الصفار جوازها واستدل له الصدوق بعد ان اختار الجواز وقال: لقول الجواد (عليه السلام) (لا بأس ان يتكلم الرجل فى صلاه الفريضة بكل شىء يناجى به ربه تعالى) قال و لو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذى روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال (كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى)، و عن سعد بن عبدالله القمى عدم الجواز^(٣).

ص: ٢١٢

١- الوسائل باب ١٠ من ابواب تكبيره الاحرام ح/٢

٢- الوسائل باب ١٠ من ابواب تكبيره الاحرام ح/٢

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٠٨ باب ٤٥

اقول: لا اشكال فى استثناء الذكر والدعاء من الكلام الزائد فى كل احوال الصلاه كما دلت عليه الادله ففى صحيح ابن مهزيار (عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضة بكل شىء ينجى به ربه قال (عليه السلام) نعم) (١) و صحيح الحلبى (كلما ذكرت الله عز وجل والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاه) (٢) لكن الكلام فى اطلاق هذه العمومات لما نحن فيه من الذكر بغير اللغه العربيه فمن لم يجوّز يستدل بتعين مورد هذه الادله بالعربيه او لا اطلاق لشمولها لغير العربيه وبعبارة اخرى القدر المتيقن منها مانعاً من حصول الاطلاق الا ان الصحيح ان العربيه وان كانت هى القدر المتيقن خارجاً (لا فى مقام التخاطب) الا انه لا يضر فى عموم وشمول قوله (عليه السلام) كلما ذكرت الله عزوجل بل الظاهر منها بحسب المتفاهم العرفى ذكر الله بكل لسان وما قيل من ان القدر المتيقن يكون مانعاً من الاطلاق فصحيح اذا ما اوجب تعدد الموضوع ولا ينطبق على ما نحن فيه.

و اما الاذكار و الاجزاء المندوبه الوارده باللغه العربيه فلا شك فى تعيين العربيه فيها.

(و تجب المقارنه للنيه)

كما هو معلوم وقد تقدم وايضاً ان التكبير لا يتعين للاحرام ولا يصدق عليه اسم تكبيره الاحرام الا بالقصد والنيه وبذلك يظهر ان النيه ليست ركناً فى الصلاه بل هى شرط لافعال الصلاه.

ص: ٢١٣

١- الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع الصلاه ح/١؛ التهذيب ج/٢ ص ٣٢٦ ح/١٩٣ باب ١٥

٢- الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع الصلاه ح/٢؛ الكافى ج/٣ ص ٣٣٧ ح/٦

(و استدامه حكمها الى الفراغ)

بان يكون قاصداً لامتثال المأمور به الى اخر اجزائه واما لو نوى القطع ولم يقطع كأن نوى القطع فى الركعه الثانيه وهو بعد فى الركعه الاولى ثم انصرف عن نيته فهل تبطل صلاته ام لا؟ قد يقال بالثانى حيث ان الملاك فى النيه هو حصول الامتثال وقد حصل الامتثال وان اضمم القطع والصحيح هو الاول وذلك لعدم القصد الى الصلاه المأمور بها.

حصيله البحث:

ثم يجب القيام ولو بالاعتماد ولا- يضر الاعتماد مع الممكنه لكنه مكروه فإن عجز ففى البعض، فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع مخيراً بين اليمين واليسار كما يذفن الميت فإن عجز استلقى كالمحتضر و يومئ للركوع و السجود بالرأس و يستحب ان يخفض رأسه للسجود اكثر من الركوع فإن عجز غمض عينيه لهما و فتحهما لرفعهما ولو كان اعمى والأ نواهما بقلبه. و إذا دار الأمر بين القيام للجزء السابق و اللاحق قدم السابق.

و اللّيه معينه الفرض و الأداء أو القضاء و القربه بمعنى قصد امتثال الامر.

و تكبيره الإحرام بالعربيّه و فى سائر الأذكار الواجبه ومثلها الاذكار والا-جزء المندوبه الوارده باللغه العربيه واما مطلق الذكر والدعاء والمناجاه فتجوز بغير العربيه ولا تضر بصحة الصلاه، و تجب المقارنه للّيه و استدامه حكمها إلى الفراغ

ص: ٢١٤

ويستحب رفع اليدين بالتكبير ولا يتجاوز بها اذنيه. وهى اول جزء من اجزاء الصلاه والقيام لها شرط فيها لا جزء وتركها عمداً وسهواً مبطل للصلاه.

ويجوز وصل ألف تكبيره الاحرام بآخر الاقامه وكذلك وصل رائها بالفاتحه .

وجوب القراءة

(وقراءة الحمد و سورة كامله)

اما وجوب الحمد فلا خلاف فيه و تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم «سألته عن الذى لا يقرأ فاتحه الكتاب فى صلاته قال لا صلاه له الا ان يقرأها فى جهر او اخفات»(١) و غيرها(٢) ولا شك فى وجوب الحمد فى النوافل ايضا .

و اما خبر البطائنى الدال على كفايه ثلاث تسيحات بدل القراءة فيها فشاذ و راويه واقفى، ويدل على وجوب السوره صحيح على بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران(٣) قال كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) جعلت فداك (ما تقول فى رجل ابتداءً بيسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته(٤) وحده فى ام الكتاب فلماً صار الى غير ام الكتاب من السور تركها فقال العباسى ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على

ص: ٢١٥

١- الكافي ج/٣ ص ٤٥٥ باب ٨٦ ح/٢٠

٢- الوسائل باب ٢٨ من ابواب القرائه فى الصلاه ح/٢ موثق سماعه .

٣- وقد وردت فى جلالته روايتين راجع القاموس ج/٩ ص ٣٨٢

٤- الظاهر أنه (عليه السلام) كتب يعيدها مرتين فمرتین متعلقه بكتب .

رغم انه يعنى العباسى(١) و دلالة الروايه على وجوب السوره مما لا اشكال فيه ويدل على وجوب السوره ثبوت اصل السوره فى الصلاه وعدم ما يدل على سقوطها كما فى صحيح معاويه بن عمار الاتى وخبر منصور(٢) وغيرهما.

والامر كذلك بناءً على ان حكم دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين هو الرجوع الى الاشتغال اما لو قلنا بجريان البراءه عند دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين كما هو الحق وشككنا فى دلاله ما يدل على وجوب السوره ولم نستكشف من الشهره بين القدماء ثبوت الوجوب فلا بد من القول بعدم وجوبها.

واما مرسل ابان بن عثمان (سألته عن السوره بين ركعتين فقال نعم اقسامها كيف شئت(٣)) وصحيح زراره عن (رجل قرأ سوره فى ركعه فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه ويمضى فى قراءته او يدع تلك السوره ويتحول منها الى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به وان قرأ ايه واحده فشاء ان يركع بها ركع(٤)) وما عن ابى بصير (اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعه الاولى والنصف الاخر فى

ص: ٢١٤

١- الكافى ج/٣ ص ٣١٣ ح/٢ باب ٢١ اقول و ما فيها من (مرتين) مجمله و احتمال المرآه أنها متعلقه بكتب يعنى كتب مرتين أنه يعيدها من باب التأكيد فتكون كلمه يعيدها من كلام الراوى و هذا هو الظاهر فيرتفع الاجمال.

٢- الكافى ج/٣ باب ٢١ ح/١٢ ص ٣١٤ و هو (لا تقرأ فى المكتوبه باقل من السوره و لا اكثر) و لا اشكال فى دلالة فهو ناظر الى النهى و الكراهه أو حرمة عن قرائه اكثر من سوره كما و قد تضمن عن وجوب قراءه السوره ايضاً.

٣- التهذيب ج/٢ باب ٨ ص ٧٣ ح/٣٩

٤- التهذيب ج/٢ باب ١٥ ص ٢٩٣ ح/٣٨

الركعه الثانيه(١) وغيرها من الروايات الداله على جواز ترك السوره فى الفريضة اما صراحهً او ظهوراً فقد حملها الشيخ الاولى منها على التقيه(٢) والثانيه والثالثه على النافله(٣).

اقول: و حمل هذه الروايات على استحباب السوره وان كان ممكناً الا انه خلاف المشهور ولم يذهب الى استحبابها الا ابن الجنيد و سائر(٤) و الشيخ فى النهايه(٥) و اما فى سائر كتبه فذهب الى الوجوب كغيره(٦) ويشهد لهم على استحباب السوره صريحاً صحيح على بن رثاب(ان فاتحه الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة) ورواه الشيخ مره اخرى عن على بن رثاب عن الحلبي وكيف كان فهو خبر واحد مضطرب السند و حمله الشيخ على حال الضروره و الحاصل ان مجموع ما يمكن ان يستدل به للاستحباب مخالف للمشهور فقد ذهب العماني و ابن ادريس و المرتضى و الحلبي و القاضى(٧) و الكليني و الصدوق و المفيد الى وجوب السوره و لم يخالف احد من الفقهاء قبل الشيخ الا ابن الجنيد و هذه قرينه قويه على

ص: ٢١٧

١- التهذيب ج/٢ باب ١٥ ص ٢٩٤ ح/٣٨

٢- التهذيب ج/٢ ص ٢٩٤

٣- المصدر السابق

٤- المختلف ص ٩١

٥- النهايه ص ٧٥

٦- المختلف ص ٩١

٧- المختلف ص ٩٢ نقل عنهم جميعاً

ضعف جميع الروايات الداله على عدم وجوب السوره او الاكتفاء ببعضها و معارضه بما تقدم من صحيح ابن مهزيار و ما سيأتى و انه لابد من حملها على التقية كما هو مذهب العامه(١) و حمل مطلقاتها على النافله و يشهد لجواز تركها فى النافله صحيح ابن سنان (يجوز للمريض ان يقرأ فى الفريضة فاتحه الكتاب وحدها ويجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع بالليل والنهار)(٢) وهى وان كانت اخص من المدعى الا انها بعد عدم القول بالفصل تتم دلالتها، وقد يستدل على ذلك ايضاً صحيح ابن يقطين (سألت الرضا (عليه السلام) عن تبعض السوره فقال (عليه السلام) اكره ولا بأس به فى النافله)(٣) ويدل على وجوب السوره ايضاً صحيحه زراره عن الباقر (عليه السلام) (اذا ادرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام- الى- قرء فى كل ركعه مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسوره فان لم يدرك السوره تامه اجزأته ام الكتاب- الى- فاذا سلم الامام قام فقرء بأم الكتاب وسوره)(٤).

ص: ٢١٨

-
- ١- التذكره ج/٣ ص ١٣١
 - ٢- الكافى ج/٣ ص ٣١٤ ح/٩ باب ٢١
 - ٣- الوسائل باب ٤ من ابواب قراءه فى الصلاه ح/٤ و صرح الشيخ فى النهايه ص ٧٦ بكفايه الحمد وحدها فى النوافل لكنه قائل بسقوطها فى الفرائض ايضاً.
 - ٤- الاستبصار ج/١ ص ٤٣٦ باب ٢٦٧ ح/١

البسملة ايه من الحمد ومن كل سورة عدا براءه وفى النمل ايه وبعض ايه ويدل على ذلك صريحاً صحيحه عمر بن أذنيه الوارد حول المعراج وفيها: (فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى اول السوره- الى- فلما بلغ ولا- الضالين قال النبي (صلى الله عليه و آله) الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى اول السوره(١)) وصحيح معاويه بن عمار (اذا قمت للصلاه اقرء بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحه القران قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحه القران اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره قال نعم(٢)) ودلالاتها على وجوب قراءه البسملة لكل السوره واضحه وليس ذلك امراً مستقلاً عن وجوب السوره حتى يقال انه لا دلالة فيها على كونها جزءاً فاذا كانت البسملة واجبه ثبت كونها جزءاً للاجماع على عدم وجوب شىء غير الحمد والسوره كما وانه قد اتفقت كلمه المسلمين على عدم وجود زياده فى القران الكريم وقد ثبت كتابه البسملة فى اوائل السور ما عدا البراءه من زمن النبي (صلى الله عليه و آله) الى يومنا هذا وهو ايه كونها جزءاً من كل سوره لا انها للاستفتاح فى ما عدا الحمد(٣) وبذلك صرح

ص: ٢١٩

١- الكافى ج/٣ ص ٤٨٥ ح/١ باب النوادر

٢- الكافى ج/٣ باب ٢١ ح/١ ص ٣١٢

٣- كما حكى عن ابن الجنيد و لم اعثر على هذه الحكايه فى المختلف و قد صرح المفيد فى المقنعه ص ١٦ بكونها اول كل سوره من القرآن.

المفيد فى مقنعته(١) واما صحيح محمد بن مسلم(عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به)(٢) وصحيح عبيدالله الحلبي ومحمد الحلبي سألا الصادق عمن يقرأ فاتحه الكتاب قال نعم ان شاء سرّاً وان شاء جهراً فقالا ايقرأوها مع السوره الاخرى(٣) فمحمولان على التقية واحتمل الشيخ فى الاولى منها ان المراد لا يقرأها جهراً من جهة التقية وفى الثانية على النافله(٤)، اقول: ولا- بعد فى حمله لجهات متعدده و يشهد لهذا الحمل فى الاولى صحيحه نفس محمد بن مسلم وبطريق ابن ابى عمير كما فى الاول (عن السبع المثانى و القرآن العظيم هى الفاتحه قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال نعم هى افضلهن(٥)).

المعوذتان من القرآن الكريم

المعوذتان من القرآن الكريم فى صحيح صفوان الجمال صلى بنا الصادق (عليه السلام) المغرب فقرأ بالمعوذتين فى الركعتين(٦) وفى صحيح منصور بن حازم قال امرنى

ص: ٢٢٠

١- المقنعه من جوامع الفقيهيه ص ١٦

٢- التهذيب ج/ ٢ ص ٦٨ باب ٨ ح/ ٢٥

٣- المصدر السابق ح/ ١٧

٤- المصدر السابق ص ٦٨ و ٦٩

٥- المصدر السابق باب ١٥ ح/ ١٣ ص ٢٨٩

٦- الكافي ج/ ٣ باب ٢١ ح/ ٨ ص ٣١٤

الصديق ان اقرء المعوذتين في المكتوبه(١)، و روى القمي صحيحاً عن ابي بكر الحضرمي (قلت لابي جعفر ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه و هما من القرآن)(٢).

لا يشترط في قراءه السوره عدد خاص في اياتها

لا يشترط في قراءه السوره عدد خاص في اياتها للاطلاق و عدم ما يصلح للتقييد و اما صحيح عمر بن يزيد «ايقراء الرجل السوره الواحده في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات»(٣) و يشهد لبطلانه انه لا توجد سوره في القرآن الكريم اقل من اربع ايات ألما العصر و الكوثر و النصر و هن وان كان كل منهن ثلاث ايات حسب الترقيم الموجود في القرآن الكريم ألّا انّ هذا الترقيم لا حجيه فيه اولا وانه من دون حساب البسملة ايه ثانياً و اما عندنا نحن الاماميه فبعد كون البسملة جزءاً من كل سوره تزيد كل منهما ايه و تكون كل واحده منهنّ اربع ايات و عليه فتكون الصحيحه مشيره الى كون البسملة جزءاً من القرآن الكريم وانه لا يكفي قراءه السوره بلا بسملة.

ص: ٢٢١

١- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٢٤ ص ٩٦

٢- تفسير القمي ج/٢ ص ٤٥٠ و قريب منه ما عن طب الأئمه لابن بسطام ألّا أن أصل كتاب ابن بسطام ليس بمعتبر و فيه اخبار منكره و من اخباره المنكره أن لبيد بن اعصم اليهودي سحر النبي (ص) و أنه (ص) كان يرى أنه يجمع و ليس بجامع).

٣- التهذيب ج/٢ ص ٧١ باب ٨ ح/٣٠

وجوب الاتيان بحروف الفاتحه اجمع

يجب ان يأتى بحروف الفاتحه اجمع حتى التشديد فلو اخل بحرف منها عمداً بطلت صلاته كما و انه يجب ان تكون على النهج العربى بحيث يعد عند اهل اللسان هو ذاك الحرف .

هل يجب التمييز بين الظاء والضاد ؟

و اما الظاء والضاد فهل يجب التمييز بينهما ؟ لم يتعرض احد من علمائنا لهذه المسأله سابقا ولم يرد فى اخبارنا لا صحيحاً ولا ضعيفاً حول ذلك شىء نعم تعرض الشافعى من العامه لذلك كما نقل فى التذكره عنه وذكر وجهين له احدهما وجوب التمييز والثانى عدمه بدليل عسر التمييز بينهما(١).

اقول: ومقتضى الاطلاق المقامى وعدم حصول التنبيه منهم (عليه السلام) مع عسره فى زمانهم كما نقل ذلك العلامه عن الشافعى دليل على عدم الوجوب ثم ان بعض المحققين فى اللغه(٢) جاء بشواهد على انها حرف واحد مضافا لقاعده لو كان لبان.

(الآ مع الضروره فى الاوليين)

ص: ٢٢٢

١- التذكره ج/٣ ص ١٤٠ طبع آل البيت

٢- و هو الدكتور صبحى الصالح .

و يكفى فى حصول الضروره ان يكون مستعجلاً ويدل على ذلك صحيحه الحلبي (لا بأس ان يقرأ الرجل فى الفريضة بفتحه الكتاب فى الركعتين اذا ما اعجلت به حاجه او تخوّف شيئاً) (١) وغيرها.

(و يجرى فى غيرها الحمد وحدها و التسبيح اربعاً او تسعاً او عشراً او اثنى عشر)

اما كفايه الحمد فسيأتى ما يدل عليه.

و اما كون التسبيح اربعاً فهو قول المفيد (٢) ويدل عليه صحيح زراره (ما يجرى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و تكبر و ترقع) (٣) و هو الظاهر من الكلينى، و اما كون التسبيح تسعاً فهو قول على بن بابويه (٤) و يشهد له صحيح زراره (لا تقرأن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات - الى - فقل سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله ثلاث مرات) (٥).

ص: ٢٢٣

١- الاستبصار ج/ ١ ص ٣١٥ ح/ ٦ باب ١٧٣ و التهذيب ج/ ٢ ص ٧١ ح/ ٢٩ باب ٨ و الكافى ج/ ٣ باب ٢١ ح/ ٧ ص ٣١٤

٢- المختلف ص ٩٢ و المقنع ص ٢٣

٣- الكافى ج/ ٣ ص ٣١٩ ح/ ٢ باب ٢٣

٤- المختلف ص ٩٢

٥- الفقيه ج/ ١ ح/ ٦٨ ص ٢٥٦ و رواه السرائر فى مستطرفاته ص ٧١ مثل الفقيه الا انه رواه فى السرائر ص ٢١٩ بزياده و الله اكبر و كلاهما عن كتاب حريز عن زراره و لا بد كونه تصحيحاً.

و اما كونه عشرًا فنقل المختلف انه للمرتضى كما و نقله عن جمل الشيخ و مسبوطة (١).

و اما كونه اثني عشر فهو قول الشيخ فى النهايه (٢) و نقله المختلف عن العماني و اقتصاد الشيخ ايضاً (٣) و لم يظهر للاخيرين مستنداً لما قد يتوهم من خبر ابن ابي الضحاك انه صحب الرضا (عليه السلام) (٤) من المدينه الى مرو فكان يسبح فى الاخراوين يقول «سبحان الله و الحمد لله و اله الا الله و الله اكبر ثلاث مرات (٥)» و لا يخفى على النبيه انه نقل عمله وهو غير ما هو الواجب كما و انه فى بعض نسخ الخبر بدون «والله اكبر» فيكون مساوقاً لخبر زراره المتقدم .

ص: ٢٢٤

١- المختلف ص ٩٢

٢- النهايه ص ٧٦ و المختلف ص ٩٢

٣- المختلف ص ٩٢

٤- و هيب او وهب بن حفص و ان كان الطريق اليه ضعيفاً بالهمدانى الا ان طريق الشيخ فى الفهرست اليه صحيح و للنجاشى طريق اخر الى وهيب غير ذنيك الطريقين و بعد تعدد هذه الطرق و صحه احدها وشهاده الصدوق بشهره الكتب التى ينقل عنها تكون الروايه بحكم الصحيحه و وهيب هوئفه الا انه واقفى .

٥- العيون ج/ ٢ ص ١٨٢ ح/ ٥/ باب ٤٤ إقول و قد اعتمده الفقيه وافتى بمضمونه و جعل التسييحات أربعاً ثلاث مرات و هو دليل على صحه النسخه المطبوعه منه وانه اربع تسييحات تقال ثلاث مرات و اعتماد الصدوق عليه و تصحيحه لخبره كما سيأتى دليل على استحباب الثلاث..

و فى المسأله قول اخر و هو كفايه ثلاثه اذكار كما نقله المختلف عن الاسكافى (١) و يشهد له صحيح الحلبي (اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر) (٢) و به افتى الفقيه حيث قال: و روى وهيب بن حفص عن ابي بصير (ادنى ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلاث تسيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله) (٣).

اقول: و لا- تعارض بين هذا القول الاخير و ما قال المفيد و ابن بابويه و النتيجة هو التخيير بينها و انه ادنى ما يجزى هو ثلاثه اذكار .

(والحمد اولى)

كما فى خبر محمد بن حكيم سألت ابا الحسن ايما افضل القراءه فى الركعتين الاخيرتين او التسيح فقال القراءه افضل (٤)، لكن لم يظهر له قائل فالاقوال فى المسأله اربعه:

احدها: التخيير بينها قاله الشيخان كما فى التهذيب (٥) و نقله المختلف عن ظاهر النهايه والجمل والمبسوط .

ص: ٢٢٥

١- المختلف ص ٩٢.

٢- التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١٤٠/ ص ٩٩.

٣- الفقيه ج ١/ ص ٣٩٢ ح ٦٩.

٤- التهذيب ج ٢/ باب ٨ ح ١٣٨/ ص ٩٨؛ و لا اشكال فى سنده الا من جهة محمد بن الحسن بن علان فانه مهمل .

٥- التهذيب ج ٢/ ص ٩٨

الثاني: التخيير للمنفرد واما الامام فالافضل له القراءه ذهب اليه الشيخ في الاستبصار.

الثالث: قول ابن الجنيد انه يستحب للامام المتيقن بانه لم يدخل في صلاته احد ممن سبقه بركعه التسبيح و ان علم بدخوله اولم يأمن ذلك قرأ فيها.

الرابع: كون التسبيح افضل مطلقاً كما ذهب اليه الحلبي و العثماني و الصدوقان(١) و يدل على القول الاخير طوائف من الاخبار:

الاولى: الاخبار الداله على انها كانت سيرتهم كما في صحيح محمد بن قيس (كان امير المؤمنين (عليه السلام) اذا صلى - الى - و يسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر)(٢) و مثله خبر بن ابي الضحاك المتقدم في وصف عباده الرضا (عليه السلام) .

الثانيه: الاخبار الداله على بيان علته كما في الصحيح(٣) عن محمد بن عمران (قال للصادق لاي عله صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءه - الى - قال لان النبي (صلى الله عليه و آله) لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمه الله فدهش فقال سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر)(٤).

ص: ٢٢٤

١- المختلف ص ٩٢ نقل عنهم جميعاً.

٢- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٣٠ ص ٩٧ و محمد بن عيسى هو الاشعري القمي (احتمالاً).

٣- اقول و السند اليه و ان استشكله البعض الا انه بقانون التعويض يتم السند حيث ان سند الشيخ في الفهرست ص ١٤٢ الى كل روايات ابن ابي عمير صحيح و بطريق الصدوق و معناه ان للصدوق طريقاً صحيحاً الى كل روايات ابن ابي عمير و هذا من جملتها فيتم الطريق.

٤- الفقيه ج/١ ص ٢٠٢ ح/١٠ باب ٤٥

الثالثة: الاخبار الداله على نفى القراءه فى الاخيرتين كما فى صحيح زراره كان الذى فرض الله على العباد من الصلاه عشر ركعات و فيهن القراءه و ليس فيهن و هم يعنى سهواً فزاد النبى (صلى الله عليه و آله) سبعاً و فيهن الوهم و ليس فيهن قراءه(١) وصحيح الحلبي المتقدم وغيرها .

الرابعه: الاخبار المشتمله على الامر بالتسبيح فيهما و النهى عن القراءه فيها كما فى صحيح زراره (لا- تقرأن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام) (٢).

الخامسه: الاخبار الداله على ان الاصل التسبيح و الحمد يصح بدلاً عنه كما فى صحيح عبيد بن زراره (عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك و ان شئت فاتحه الكتاب فانها تحميد و دعاء) (٣).

ويدل على الاول صحيح عبيد بن زراره المتقدم و موثق على بن حنظله وفيه (فقال ان شئت فاقرأ فاتحه الكتاب و ان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فإي ذلك افضل فقال هما و الله سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت) (٤).

و يدل على الثانى صحيح معاويه بن عمار (عن القراءه خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحه الكتاب و من خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقراء

ص: ٢٢٧

١- الكافي ج/٣ ص ٢٧٢ باب ٣ ح/٢.

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٥٦ ح/٦٨ باب

٣- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٣٦ ص ٩٨.

٤- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٣٧ ص ٩٨.

فيهما و ان شئت فسيح(١) و خير جميل بن درّاج (فقال بفاتحه الكتاب ولا يقرء الذين خلفه و يقرء الرجل فيها اذا صلى وحده بفاتحه الكتاب)(٢) الدال على كون القراءه للامام و المنفرد، و صحيح منصور بن حازم (اذا كنت اماماً فاقراء في الركعتين الاخيرتين بفاتحه الكتاب و ان كنت و حدك فيسعك فعلت اولم تفعل)(٣).

اقول: و هذه الاخبار و ان كانت توجب توهم التعارض الّا انها في الحقيقه لا تعارض فيها بالمره بعد ما مر في صحيح ابن زراره من كون الفاتحه هي عين التسبيح و التحميد و الّا فهي معرض عنها و لم يفت احد بمضمونها فالصحيح هو قول الشيخ من التخيير مطلقاً جمعا بين النصوص و الّا فالتسبيح افضل مطلقاً.

الجهر والاخفات

(و يجب الجهر بالقراءه في الصبح و اوليى العشاء والاخفات في البواقي)

و يدل على اصلهما ما في صحيحه زراره (في رجل جهر في مالا- ينبغى الجهر فيه او اخفى في مالا ينبغى الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الاعاده وان فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه)(٤) و يدل على ذلك صريحاً ما في معتبره الفضل بن شاذان (ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي اوقات مظلمه

ص: ٢٢٨

١- الكافي ج/٣ ص ٣١٩ ح/١ باب ٢٣.

٢- التهذيب ج/٢ باب ١٥ ح/٤٢ ص ٢٩٥ و في طريقه ابن ابي عمير.

٣- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٣٩ ص ٩٩ و في طريقه صفوان

٤- الفقيه ج/١ ص ٢٢٧ ح/٢٠ باب ٤٩.

فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعه- الى- والصلاتان اللتان لا يجهر فيها انما هما بالنهار فى اوقات مضيئه(1) وصحيح محمد بن عمران المتقدم وفيه (ثم فرض الله عليه العصر و لم يصف اليه احداً من الملائكه و امره ان يخفى القراءه لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واطاف اليه الملائكه فامرهم بالاجهار كذلك العشاء الاخره فلما كان قرب الفجر نزل فافترض الله عزوجل عليه الفجر فأمره بالاجهار(2).

اقول: هذا هو المشهور الا ان ابن الجنيد و المرتضى فى مصباحه ذهبا الى عدم وجوب الجهر والاخفات(3) لما رواه على بن جعفر صحيحاً (الرجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه ان لا يجهر؟ قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل(4) وقال فيه الشيخ بعد ما رواه (فهذا الخبر موافق للعامه لانهم يخبرون فى ذلك والذى نعمل عليه ما قدمناه(5).

اقول: لكن حمله ليس صحيحاً فلا- دلاله للخبر على التخيير بين الجهر والاخفات فى الصلاه الجهرية بل معناه انه يجوز الجهر والاخفات فيما عدا القراءه من سائر الاذكار فى الصلاه الجهرية ولولا ذلك لحصل التناقض بين صدره و ذيله .

ص: ٢٢٩

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٠٤ فى ذيل ح/ ١٢؛ و العيون ج/ ٢ ص ١٠٩ باب ٣٤.

٢- الفقيه ج/ ١ ص ٢٠٢ ح/ ١٠ باب ٤٥.

٣- المختلف القديم: ص ٩٣ و الجديد ج/ ٢ ص ١٧٠.

٤- التهذيب ج/ ٢ ص ١٦٢ ح/ ٩٤ باب ٩.

٥- التهذيب ج/ ٢ ص ١٦٢.

ثم ان الجهر يتحقق بخروج جوهر الصوت والاخفات بعدمه كما صرح بذلك اهل اللغه وقالوا الجهر رفع الصوت وشدته ولا يخفى ان عنوان الاخفات لم يرد فى الروايات وانما جاء فى كلمات الفقهاء بل العنوان الوارد هو ما لايجهر فيه و بذلك يظهر ضعف ما قيل من لابدديه صدق الاخفات عرفاً بحيث لا يسمعه احد فان المخافته لا تنافى سماع الاخرين كما فى قوله تعالى {وهم يتخافتون}.

ويحصل الاخفات باسماع اذنيه و لو تقديراً و ذلك لعدم تحديدهما من قبل المولى فمقتضى الاطلاق المقامى الرجوع فيها الى العرف كسائر المفاهيم المأخوذه موضوعاً للاحكام فى الكتاب و السنه، ففى صحيح الحلبي عن الصادق(هل يقرء الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه قال لأبأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمه)(١) و اما مرسل محمد بن ابى حمزه (يجزيك من القراءه معهم مثل حديث النفس)(٢) فمورده التقيه .

و كان على المصنف ان يستثنى من الاخفاتيه استحباب الجهر بالبسمله و من يوم الجمعة ظهره وجمعته اما الاول فيدل عليه خبر صفوان الجمال (قال صلّيت خلف الصادق اياماً فكان اذا كانت صلاه لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر فى السورتين جميعاً)(٣) وحيث ان الجهر بها ليس بواجب (كمادلت

ص: ٢٣٠

١- الكافى ج/٣ باب ٢١ ح/١٥ ص ٣١٥.

٢- المصدر السابق ح/١٦.

٣- الكافى ج/٣ ص ٣١٥ باب ٢١ ح/٢٠ لا اشكال فيه ألا من جهه القاسم بن محمد و قد وصفه العلامة بالصحيح.

عليه معتبره الفضل بن شاذان(١) يترك اذا كان له مقتض في صحيح زكريا بن ادريس القمي (سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلّى يقوم يكرهون ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر)(٢).

هذا و حيث ان مورد الخبر استحباب الجهر في الاوليين فلا اطلاق له للاخيرتين فان اختار قراءه الحمد فيها لا يجهر بالبسملة وبه صرح ابن ادريس و لا يعارضه كلام من تقدم عليه فكلامهم لا عموم فيه حتى يتوهم التعارض(٣).

ثم ان علامه نقل الخلاف عن ابن البراج و ابي الصلاح فقال اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه و اطلق و اوجب ابو الصلاح الجهر بها في اولتى الظهر و العصر في ابتداء الحمد و السوره التى تليها و المشهور الاستحباب(٤).

اقول: و ظاهر ما تقدم هو الاستحباب، كذلك نقل خلاف ابن الجنيد في استحباب الجهر بالبسملة للمنفرّد فقد خصه بالامام(٥) و دليله ان الامام هو مورد ما تقدم و يبقى الباقي تحت الاصل وهو وجوب الاخفات و يردّه انه وان كان

ص: ٢٣١

-
- ١- العيون ج/٢ ص ١٢٣ و فيه: (و الاجهار بالبسملة في الصلوات سنه).
 - ٢- التهذيب ج/٢ ص ٨٦ باب ٨ ح/١٦ ما ذكرناه من تفسير للخبر حمل تأمل.
 - ٣- نقل المختلف ص ٩٣ ذلك عنهم و يشهد لذلك كلام الصدوق في وصف دين الاماميه من الامالى ص ٥١١؛ و فيه: (و يجب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الحمد و عند افتتاح السوره بعدها) .
 - ٤- المختلف ص ٩٣
 - ٥- المختلف ص ٩٣

مورد ما تقدم هو الامام ألما ان العرف لا- يرى له خصوصيه بل يفهم الاطلاق فظهوره اذاً مطلق في الامام والمنفرد هذا مضافاً لعموم معتبره الفضل المتقدمه.

و اما الثانى فيدل عليه صحيح الحلبي (عن القراءه فى الجمعه اذا صلّيت وحدى اربعاً أجهر بالقراءه فقال نعم و قال اقرأ بسوره الجمعه والمنافقين فى يوم الجمعه)(١) و صحيح عمران الحلبي (عن الرجل يصلي الجمعه اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءه قال نعم والقنوت فى الثانيه)(٢).

وقال الصدوق (رحمه الله) بعده (و هذه رخصه الاخذ بها جائز و الاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبه فاذا صلّاها الانسان وحده فهى كصلاه الظهر فى سائر الايام يخفى فيها القراءه و كذلك فى السفر من صلى الجمعه جماعه بغير خطبه جهر بالقراءه و ان انكر ذلك عليه)(٣).

اقول: و كلامه هذا جمع منه بين صحيحى جميل وابن مسلم الدالين على اختصاص الجهر بصلاه الجمعه فقط دون الظهر من يوم الجمعه جماعه او انفراداً ففى الاول منهما (الجماعه يوم الجمعه فى السفر فقال تصنعون كما تصنعون فى غير الجمعه فى الظهر و لا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبه)(٤) و مثله الثانى(٥).

ص: ٢٣٢

١- الكافى ج/٣ باب ٧٢ ح/٥ ص ٤٢٥.

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٦٩ باب ٥٧ ح/١٥.

٣- المصدر السابق و المفيد افتى فى المقنعه ص ٢٣ بانه من صلى الجمعه منفرداً يجهر بها.

٤- التهذيب ج/٣ ص ١٥ ح/٥٣.

٥- التهذيب ج/٣ ص ١٥ ح/٥٤.

و بين ما تقدم و هو صحيح ابن مسلم (صلوا في السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه و اجهروا بالقراءه فقلت انه ينكر علينا بها في السفر فقال اجهروا بها)(١) و غيره(٢) ألا ان الشيخ حمل صحيح ابن مسلم و جميل على التقيه(٣).

اقول: الاقرب حمل الصدوق لها و بعد حمل الشيخ و ذلك لان الراوى لاولاهما ابن ابى عمير و جميل و الراوى للاخر محمد بن مسلم و روايه هؤلاء الاعلام لهما يبعدهما عن التقيه، كما و انه لا يمكن العمل بهما على فرض ثبوت التعارض بعد ما عرفت من ركون الاصحاب الى العمل بروايه الجهر و ثبوت الجهرية في ذلك فما عن ابن ادريس من انكاره(٤) لعدم ثبوت ذلك عنده قد عرفت بطلانه هذا كله حول الجهر في صلاه الظهر من يوم الجمعه.

و الحاصل ان الجمع بين ما دل على لزوم الجهر فيها كصحيح الحلبي: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي الجمعه أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءه؟ قال: نعم»(٥) و صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجماعه يوم الجمعه في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير الجمعه في الظهر و لا يجهر الامام فيها

ص: ٢٣٣

١- التهذيب ج/٣ ص ١٥ ح/٥٣. و على بن النعمان هو الثقة ظاهراً.

٢- التهذيب ج/٣ ص ١٥ ح/٥٢.

٣- المصدر السابق.

٤- السرائر ج/١ ص ٢٩٨.

٥- وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث ١

بالقراءة أنّما يجهر إذا كانت خطبه»(١) الدال على عدم الجهر يقتضى حمل الاولى على الاستحباب و الثانيه على نفي الوجوب لأنها وارده مورد توهم الوجوب فلا تفيد التحريم.

و اما الجهر فى صلاه الجمعه فتدل عليه الصحاح كما فى صحيح زواره (والقراءه فيها بالجهر)(٢) و غيره(٣) الا ان الاشكال فى كونه للاستحباب ففى كشف اللثام (اكثر الاصحاب ذكروا الجهر فيهما على وجه يحتمل الوجوب)(٤) اقول: و ظاهر الامر هو الوجوب.

(و لا جهر على المرأه وجوباً)

و لا- دليل على سقوط الجهر من جهه الروايه الا خبر على بن جعفر (وسألته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءه فى الفريضة و النافله قال لا الا أن تكون امرأه تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها)(٥).

اقول فيه اشكالان: الاول من جهه ضعف سنده لاشتماله على عبدالله بن الحسن و هو مهمل(٦)، والثانى: اشتماله على جواز امامه المرأه للنساء وهو محل خلاف

ص: ٢٣٤

١- وسائل الشيعة الباب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة الحديث ٨

٢- الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاة ح/٢.

٣- مثل صحيح العزرمى وعمر بن يزيد الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح/٥ و باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح/٥.

٤- كشف اللثام ص فى الفقيه ج/١ ص ٢٦٦ و القراءه فيها بالجهر و ظاهره الوجوب.

٥- قرب الاسناد للحميرى ص ٢٢٣ ج/٨٦٧.

٦- اقول و قد تصحح رواياته بقبولها عند نقاد الاثار و ذلك ان سند الشيخ اليه (يعنى عبد الله بن جعفر الحميرى و الى كل مصنفاته و رواياته) الشيخ المفيد عن الشيخ الصدوق عن ابيه و محمد ابن الحسن ابن الوليد عنه كما فى الفهرست ص ١٠٢ الا ان الاشكال باق بحاله حيث لم تنعكس الروايه و لا مضمونها فى كتبهم.

سيأتي الكلام فيه و انه خلاف الحق ولم اجد احداً تعرض للمسأله قبل الشيخ(١) و قال بعدم وجوبه نعم اوعزه في التذكره الى اجماع العلماء(٢) لكنه لا حجيه فيه اولاً و لعلهم استندوا في ذلك الى ان صوتها عوره كما صرح به في التذكره و قد سبقه بهذا الاستدلال في كون الاذان و الاقامه لهن سرّاً(٣) المفيد كما مرّ وهو ليس بثابت ولو ثبت فهو اخص من المدعى والحاصل انه ان لم يثبت سقوط الجهر عن النساء فحالهنّ حال الرجال هذا لو ثبت حكم الجهر والاختفات مشتركاً بين الرجال و النساء الا ان الدليل الدال على وجوب الجهر و الاختفات مورده الرجال و لا اطلاق لفظي له فينحصر شموله للنساء بالغاء خصوصيه المورد و الا فالاصل عدم وجوب ذلك عليهنّ.

(و يتخيّر الخثى بينهما)

هذا بناء على سقوط الجهر عن النساء ولم يكن هناك دليل على الحاقه بالرجال (عدا ما ذكرناه سابقاً من وجود دليل القرعه على الحاقه باحدهما فله حكمه بعد

ص: ٢٣٥

١- النهايه ص ٨٠ فلم يتعرض له الصدوق في كل كتبه و كذلك المفيد لم يذكر شيئاً و لم ينقل عن سبقهم.

٢- التذكره ج/٣ ص ١٥٤.

٣- المقنعه ص ١٥ (فقال: و لا يجهرن بهما لئلا يسمع اصواتهن الرجال)

اللاحق) فيتخير عند المصنف لعدم معلوميته كونه رجلاً ولا يعارضه شيء من الاصول.

حصيله البحث:

تجب قراءة الحمد و سورهِ كامله إلاً مع الضُروره فى الأوليين، ويكفى فى حصول الضروره ان يكون مستعجلاً فيكتفى بالحمد. و البسمله ايه من الحمد ومن كل سورهِ عدا سورهِ التوبه. و المعوذتان من القرآن الكريم , و لايشترط فى قراءة السورهِ عدد خاص فى آياتها. و يجب ان يأتى بحروف الفاتحه اجمع حتى التشديد فلو اخل بحرف منها عمداً بطلت صلاته كما و انه يجب ان تكون على النهج العربى بحيث يعد عند اهل اللسان هو ذاك الحرف و اما الظاء والضاد فلا يجب التفريق بينهما ويكفى احدهما عن الاخر.

و تجزئ فى غير الاوليين الحمد وحدها أو التسبيح أربعاً أو تسعاً أو اثنتى عشره والتسبيح أفضل من الحمد وتكفى ثلاثه اذكار فما زاد يقول: الحمد لله وسبحان الله والله اكبر.

و يجب الجهر فى الصّبح و أولى العشاءين و الإخفات فى البواقي، و يتحقق الجهر بخروج جوهر الصوت والإخفات بعدمه , ويستحب الجهر بالبسمله فى الاوليين من الظهرين, وكذلك يستحب الجهر فى صلاه الظهر من يوم الجمعه و اما صلاه الجمعه فيجب بقراءتها الجهر. و لا جهر على المرأه.

ص: ٢٣٦

(ثم الترتيل)

فى القراءه مستحب قال تعالى {ورتل القرآن ترتيلاً} (١) وفى صحيح حماد (ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد) (٢) وفى خبر عبد الله بن سليمان (سألت الصادق (عليه السلام) عن قوله تعالى {ورتل القرآن ترتيلاً} قال امير المؤمنين (عليه السلام) «بينه تبييناً ولا تهذبه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسيه ولا يكن هم احدكم اخر السوره» (٣).

اقول: والترتيل لغه هو التمهّل فى القراءه بلا عجله كما عن المصباح (٤) والترسل فيها والتبيين بغير بغي كما عن الصحاح (٥) وفى خبر محمد بن يحيى باسناد له عن الصادق (عليه السلام) يكره ان يقرء قل هو الله احد فى نفس واحد (٦).

ثم انه يحرم التغنى بالقرآن الكريم كما فى روايه الكافى عن ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اقرؤوا القرآن بألحان العرب و اصواتها و

ص: ٢٣٧

- ١- سوره المزمّل آيه ٤.
- ٢- الكافى ج/٣ ص ٣١١ ح/٨ باب ٢٠ من ابواب الصلاه.
- ٣- الكافى ج/٢ ص ٤٤٩ ح/١.
- ٤- المصباح- رتل ص ٢١٨.
- ٥- مختار الصحاح ص ٢٣٢.
- ٦- الكافى ج/٣ ص ٢١ ح/ و رواه بسند اخر فى ج/٢ ص ٤٥١ ح/١٢.

اياكم و الحان اهل الفسق و اهل الكبائر فانه سيجىء من بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية(١).

(و الوقوف على مواضعه)

بالذى تقدم واما ما جعلوه من علامات فى القرآن الكريم فلا- دليل على استحباب رعايتها وانما هى اجتهادات من القراء او غيرهم(٢).

(و تعمد الاعراب)

ففى مرسل سليم الفراء (اعرب القرآن فإنه عربى)(٣) لكنه ليس من الاداب بل هو لازم فى صحة القراءة.

(و سؤال الرحمه و التعوذ من النقمه مستحب)

ففى موثق سماعه (ينبغى لمن قرأ القرآن اذا مرّ بآيه من القرآن فيها مسأله او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو و يسأله العافيه من النار ومن العذاب)(٤).

ص: ٢٣٨

١- الكافى ج/٢ ص ٤٥٠ ح/٣.

٢- و ما قاله فى الروضه ص ٧٦ من ان المنقول عن على (عليه السلام) ان الترتيل هو حفظ الوقوف و بيان الحروف) لم اعثر عليه (فى اخبارنا) كما و انه لا دلالة فيه على علامات الوقف المذكوره.

٣- الكافى ج/٢ ص ٤٥٠ ح/٥ و فى طريقه ابن ابى عمير.

٤- الكافى ج/٣ باب ١٧ ح/١ ص ٣٠١.

و فى الصحيح عن سعيد يّباع السابرى «قلت للصادق (عليه السلام) أيتباكى الرجل فى الصلاه؟ فقال بَخّ بَخّ و لو مثل رأس الذباب»(١) وغيرهما(٢).

(وكذا) يستحب (تطويل السوره فى الصبح و توسطها فى الظهر والعشاء و قصرها فى العصر و المغرب)

اقول: انما الذى ورد فى صحيح محمد بن مسلم (قال اما الظهر و العشاء الاخره فسبح اسم ربك الاعلى و الشمس و ضحاها و نحوها و اما العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله و الهاكم التكاثر و نحوهما و اما الغداه فعم يتساءلون و هل اتاك حديث الغاشيه و لا- اقسم بيوم القيامه و هل أتى على الانسان حين من الدهر)(٣) و فى صحيح الحسن بن محبوب عن ابان بن عيسى بن عبد الله القمى(٤) عن الصادق (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلّى الغداه بعم يتساءلون و هل اتاك حديث الغاشيه و لا اقسم بيوم القيامه و شبهها و كان يصلّى الظهر بسبح اسم و الشمس و ضحاها و هل اتاك حديث الغاشيه و شبهها و كان يصلّى المغرب بقل هو الله احد و اذا جاء

ص: ٢٣٩

١- و سعيد هو ابن يسار الضبعى و هو ثقة المصدر السابق ح/٢

٢- المصدر السابق ح/٣ و هو صحيح الحلبي و التهذيب ج/٢ ح/٢٣٩ باب ٨.

٣- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٢٢ ص ٩٥.

٤- و أبان و ان كان لا وجود له فى الرجال و لا اخبار الا ان السند حيث ينتهى الى ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع فلا يضره اهمال ابان.

نصر الله واذا زلزلت وكان يصلي العشاء بنحو ما يصلي في الظهر و العصر بنحو من المغرب(١).

(و) اما (مع خوف الضيق)

فيأتي بالسور القصار ويحرم عليه ان يأتي بسوره يفوت بها الوقت و يقع مقدار من الصلاه خارجه و ذلك لوجوب افراغ الذمه من عهده التكليف و لا يتم الا بذلك، و في الصحيح عن عامر بن عبد الله(٢) «من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاه الفجر فاته الوقت»(٣).

و اما ما في الصحيح عن ابي بكر(٤) (قلت له اني اصلي بقوم فقالت سلم واحده و لا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمه الله و بركاته السلام عليكم و لا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم)(٥) فيحتمل انه من اجل الجماعه كما و يحتمل فيه انه من اجل فوات الوقت.

(و اختيار هل أتى وهل اتاك في صبح الاثنين و الخميس)

و به قال الفقيه و ذكر ان من قرأهما في صلاه الغداه يوم الا-ثنين و يوم الخميس وقاه الله شر اليومين وقال وحكى من صحب الرضا (عليه السلام) الى خراسان لما أشخص

ص: ٢٤٠

١- التهذيب ج/٢ ص ٩٥ ح/١٢٣ باب ٨

٢- و عامر بن عبدالله بن جذاعه من روى الكشي في حقه انه من الحواريين.

٣- التهذيب ج/٢ باب ١٥ ح/٤٥ ص ٣٩٥.

٤- و هو الحضرمي و قد روى الكشي صحيحاً عنهما يدل على جلالته.

٥- التهذيب ج/٣ ص ٢٧٦ ح/١٢٣ باب.

اليها انه كان يقرأ فى صلاته بالسور التى ذكرناها(١). اقول: وأشار فى ذيل كلامه الى خبر رجاء بن ابى الضحاك الذى رواه عنه فى العيون(٢).

(والجمعه و المنافقين فى ظهرها و جمعتهما)

أما انه خالف الصدوق فقال بوجوب قراءة الجمعة و المنافقين فى صلاة الظهر يوم الجمعة ففى الفقيه «وقد رويت رخصه فى القراءة فى صلاة الظهر بغير سورة الجمعة و المنافقين لا استعملها و لا افتى بها إلا فى حال السفر و المرض و خيفه فوت حاجه(٣)» و لم يعرف ذلك عن غيره حتى الكلينى فقد يقال بتردده بوجوب الظهر من يوم الجمعة فروى صحيحاً عن محمد بن مسلم (القراءة فى الصلاة فيها شى مؤقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة و المنافقين)(٤) ومثله صحيح منصور(٥) وهما صريحان فى عدم الوجوب ثم روى صحيح عمر بن يزيد (من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين اعاد الصلاة فى سفر أو حضر) و ظاهر الظرف «فى سفر أو حضر(٦)» يعود الى الجمعة و معناه ان من صلى فى يوم الجمعة فى سفره او حضره صلاة الظهر او الجمعة بغير الجمعة و المنافقين اعاد الصلاة و هو يدل على

ص: ٢٤١

- ١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٠١ باب ٤٥.
- ٢- العيون ج/ ٢ ح ٥/ باب ٤٤ ص ١٨٠.
- ٣- الفقيه ج/ ١ ص ٢٠١ باب ٤٥.
- ٤- الكافى ج/ ٣ باب ٢١ ح/ ٤ ص ٣١٣.
- ٥- الكافى ج/ ٣ باب ٧٢ ح/ ١ ص ٤٢٥.
- ٦- الكافى ج/ ٣ باب ٧٢ ح/ ٦ ص ٤٢٦.

وجوب السورتين في كل من الظهر و الجمعة سفيراً و حضرأ و ان المراد من الجمعة الاعم من صلاه الجمعة و الظهر من يوم الجمعة و يشهد لهذا التفسير قوله بعد نقل الخبر فقال: وروى لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد ويمكن ان يقال انه اراد من ذكر الصحيحين الاعم من الجمعة كما في صحيح ابن يزيد فيكون الكليني مثل الصدوق قائل بوجوب قراءه السورتين في الظهر وزياده على ذلك في الجمعة ايضاً ومثل ما تقدم خبر الاعم حول عن ابيه (من لم يقرأ في الجمعة بالجمعه و المنافقين فلا جمعه له)(١).

و يدل على عدم وجوبهما صحيح علي بن يقطين «عن الرجل يقرأ في صلاه الجمعة بغير سوره الجمعة متعمداً قال لا- بأس بذلك»(٢) و صريح صحيح حريز و ربعي رفعا الى ابي جعفر (عليه السلام) قال «اذا كان ليله الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمه سوره الجمعة و اذا جاءك المنافقون وفي صلاه الصبح مثل ذلك و في صلاه الجمعة مثل ذلك و في صلاه العصر مثل ذلك»(٣) و قريب من الاول خبر سهل الاشعري(٤) و صحيح يحيى الازرق(٥) و حيث لم يعرف القول بالوجوب بل قال المرتضى في انتصاره «ومما انفردت به الاماميه استحباب - الى - وكذلك

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ج/٣ ص٧ باب ١ ح/١٧.

٢- المصدر السابق ح/١٩.

٣- المصدر السابق ح/١٨.

٤- المصدر السابق ح/٢٠.

٥- المصدر السابق ص ٢٤٢ ح/٣٦ و ابان هو ابن عثمان احتمالاً.*

يعنى يقرء بالجمعه المنافقين فى صلاه الجمعه المقصوره وفى الظهر و العصر اذا صلاهما من غير قصر»(١) و استفاضه الروايات المعارضه له و صحه بعضها فالقول بالاستحباب هو الصحيح و تحمل روايه الاحول و غيرها(٢) على التأكيد او نفي الكمال كما احتمله الشيخ(٣).

و اما صحيح عمر بن يزيد الدال على اعاده الصلاه لمن لم يقرء بالجمعه و المنافقين فحمله الشيخ على الترغيب بالعدول عنها الى النافله و استشهد له بصحيح صباح بن صبيح (رجل اراد ان يصلّى الجمعه فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف)(٤).

اقول: و الصدوق ايضاً لم يعمل به فقد افتى بجواز قراءه غيرهما فى السفر كما هو مدلول صحيح(٥) ابن يقطين (عن الجمعه فى السفر ما قرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد)(٦) و مثل السفر الاستعجال كما فى صحيح ابن سنان .

ص: ٢٤٣

١- الانتصار من الجوامع الفقيهيه مسأله ٣٣ من مسائل الصلاه

٢- كما فى ثواب الاعمال ص ١٤٦ فى خبر ابن حازم (الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعه ان يقرء فى ليله الجمعه بالجمعه و سبح اسم وفى صلاه الظهر بالجمعه و المنافقين).

٣- التهذيب ج/٣ ص ٧.

٤- التهذيب ج/٣ ح/٢٢ ص ٨ باب ١

٥- و سنده صحيح بسند الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤١٥

٦- التهذيب ج/٣ ص ٨ ح/٢٣.

هذا وقد ورد ان الاستعجال مثل السفر كما فى صحيح ابن سنان(١) و كيف كان فخير عمر بن يزيد معرض عنه فلا- وثوق به حتى يعارض ما دل على الاستحباب.

ثم انه و ان لم نقل بوجوب قراءه الجمعه لكن يستحب العدول اليها اذا نسيها ففى صحيح ابن مسلم (فى الرجل يريد ان يقرأ بسوره الجمعه فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سوره الجمعه)(٢).

(و الجمعه و التوحيد فى صبحها و قيل الجمعه و المنافقين)

اما الاول: فيدل عليه موثق ابى بصير (اقرأ فى ليله الجمعه بالجمعه و سبح اسم و فى الفجر سوره الجمعه و قل هو الله احد)(٣) و غيره(٤).

و اما ما نسبه الى القيل فيدل عليه صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) فى حديث طويل يقول (اقرأ سوره الجمعه و المنافقين فان قراءتهما سنّه يوم الجمعه فى الغداه و الظهر و العصر)(٥) و ما تقدم عن العيون و الفقيه.

(و الجمعه و الاعلى فى عشائها)

ص: ٢٤٤

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص ٢٤٢ ح/٣٥.
 - ٢- الكافى ج/٣ باب ٧٢ ص ٤٢٦ ح/٦.
 - ٣- الكافى ج/٣ باب ٧٢ من ابواب الصلاه ص ٤٢٥.
 - ٤- الكافى ج/٣ باب ٧٢ من ابواب الصلاه ح/٣ و التهذيب ج/٣ ص ١٣/باب ١.
 - ٥- العلل ج/٢ باب ٦٩ ص ٣٥٦.

كما فى موثق ابى بصير المتقدم و خبر ابن حازم(١) ألما أنّ دلالتهما على العشاءين بالاطلاق بان يكون المراد من ليله الجمعه العشاءين , وبه افتى المرتضى فى انتصاره كما تقدم ذلك عنه(٢).

وفيه: انهما سوف يعارضان خبر رجاء بن ابى الضحاك المتقدم عن العيون و الذى افتى به الفقيه(٣) الدال على كون الركعه الاولى من العشاء بالحمد و الجمعه و الركعه الثانيه بالحمد و الاعلى و ابقاء المغرب ليله الجمعه مثل مغرب باقى الاسبوع فى قراءه الحمد و القدر فى الاولى و الحمد و التوحيد فى ثانيتهما .

ص: ٢٤٥

١- ثواب الأعمال (فى ٤٥ من أخبار قراءه سور قرآنه مبتدء بسوره النساء إلى المعوذتين فى ص ٦٦ من مطبوعه القديم) «عن منصور ابن حازم، عن الصادق عليه السّلام الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعه أن يقرء فى ليله الجمعه بالجمعه و سبّح اسم ربّك الأعلى - الخبر».

٢- الانتصار- الصلاه مسأله ٣٣ .

٣- الفقيه ج/١ ص ٢٠٢ ح/٨ و فيه: (و حكى من صحب الرضا (عليه السلام) - الى - فلذلك اخترنا من بين السور بالذكر فى هذا الكتاب) فتراه صحح خبر ابن ابى الضحاك الذى رواه عنه فى العيون و الذى فى سنده تميم القرشى الذى ضعفه ابن الغضائرى ص ٥٩ لكنه لم يذكر عله ضعفه، والصدوق ترضى عنه و متن الخبر لا اشكال فيه و قد صححه الصدوق فالصحيح موثوقه الخبر.

و فى المسأله روايتان اخريان و هما ما تقدم من صحيح حريز و ربيعى من كونها بالجمعه و المنافقين و خبر القرب عن على بن جعفر (قال اخى رأيت ابى يصلى فى ليله الجمعه بسوره الجمعه و قل هو الله) (١) و هو باطلاقه يشمل العشائين معاً .

حصيله البحث:

آداب القراءه: يستحب الترتيل فى القراءه و هو لغه هو التمهّل فى القراءه بلا عجله والترسل فيها والتبيين بغير بغي .

و يستحب سؤال الرّحمه و التّعوذ من النّقمه، و يستحب ان يقرأ فى الظهر و العشاء الاخره بسبح اسم ربك الاعلى و الشمس و ضحاها و نحوها و اما العصر و المغرب فياذا جاء نصر الله و الهاكم التكاثر و نحوهما و اما الغداه فعم يتساءلون و هل اتاك حديث الغاشيه و لا- اقسام بيوم القيامه و هل أتى على الانسان حين من الدهر. و يستحب اختيار هل أتى و هل اتاك فى صبح الاثنين و الخميس، و يستحب قراءه الجمعه و المنافقين فى صلاه العشاء من ليله الجمعه و ظهرى الجمعه و جمعته . و يستحب استحب العدول الى الجمعه اذا نسي الجمعه فى ظهر يوم الجمعه ولو من سوره التوحيد. و تستحب الجمعه و التوحيد فى صبح الجمعه او الجمعه و المنافقين.

و مع خوف ضيق الوقت يجب عليه ان يقرأ بالسور القصار و يحرم عليه ان يأتى بسوره يفوت بها الوقت.

ص: ٢٤٤

١- قرب الاسناد ص ٢١٥ ح/ ٨٤٤ و فى اوله و قال اخى (يا على بم تصلى فى ليله الجمعه؟ قلت: بسوره الجمعه و اذا جاءك المنافقون).

حرمه قراءه العزيمه فى الفريضة

(و تحرم العزيمه فى الفريضة)

كما فى خبر زراره (عن احدهما (عليه السلام) لا تقرأ فى المكتوبه بشيء من العزائم فانّ السجود زياده فى المكتوبه)^(١) و به عمل الكليني و موثق سماعه فى خبر (ولا تقرأ فى الفريضة اقرء فى التطوع)^(٢).

و اما خبر وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه عن على (عليه السلام) «اذا كان اخر السوره السجده اجزأك ان ترکع بها»^(٣) فمجمل وراويه ضعيف كذاب^(٤) وحمله الشيخ على التقيه^(٥) و استشهاد له بموثق سماعه السابق (وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع)^(٦) و عليها يحمل موثق ابى بصير^(٧).

ص: ٢٤٧

١- الكافي ج/٣ ص ٣١٨ ح/٦ باب ٢٢ و لا اشكال فى سنده الا من جهه القاسم بن عروه.
٢- التهذيب ج/٢ باب ١٥ ص ٢٩٢ ح/٣٠ و فى الاستبصار ج/١ باب ٨ من كيفيه الصلاه (و لا- تقرأها فى الفريضة اقرءها فى التطوع).

٣- التهذيب ج/٢ ج/٢٩ ص ٢٩٢.

٤- فهرست الشيخ ص ١٧٣.

٥- التهذيب ج/٢ ص ٢٩٢.

٦- التهذيب ج/٢ ص ٢٩٢ ح/٣٠.

٧- الكافي ج/٣ ص ٣١٨ ح/٤.

و اما صحيح ابن مسلم عن احدهما (عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم)(١) فمجمل و يمكن حمله على النافله او ما سيأتى .

و اما خبر عمار الساباطى (عن الرجل يقرأ فى المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها وان أحب ان يرجع فيقرأ سوره غيرها)(٢) فمن الاخبار الشاذه كغيره من اخباره و معارض بما سيجىء .

و بقى صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يقرأ بالسجده فى اخر السوره قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع و يسجد».(٣) ومثله ما رواه الحميرى فى اسناده عن على بن جعفر(٤) و قد رواه على بن جعفر فى مسائله(٥) و فى ذيله بعد ويركع «وذلك زياده فى الفريضة ولا يعود يقرأ فى الفريضة بسجده» يعنى بسوره فيها سجده الظاهر فى كونه جاهلاً وقريب منهما صحيحه الاخر (وسألته عن امام يقرأ السجده فحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف و قد تمت صلاتهم)(٦) و ظاهر هذه الصحاح انه لو

ص: ٢٤٨

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ٢٩٢ ح/٣٢.
 - ٢- التهذيب ج/٢ ص ٢٩٣ ح/٣٣.
 - ٣- الكافي ج/٣ ص ٣١٨ ح/ باب ٢٢ من ابواب الصلاه.
 - ٤- قرب الاسناد ح/٧٧٦.
 - ٥- مسائل على بن جعفر ح/٣٦٦ ص ١٨٥ و سند الشيخ و الصدوق الى كتابه صحيح.
 - ٦- التهذيب ج/٣ ص ٢٩٣ ح/٣٤ و رواه القرب ح/٧٩٥.

قرأ يسجد ثم يأتي بفاتحه الكتاب و يركع و يتم صلاته و لا شيء عليه و لا بد من حملها على السهو او الجهل القصورى جمعاً بينها و بين خبر زراره المتقدم الدال على كون السجود لآيه السجده زياده فى المكتوبه و لا موجب لردها و عدم العمل بها.

و يشهد لذلك ايضاً صحيح ابن سنان قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) (عن رجل سمع السجده تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتاً للقراءه مستمعاً لها او يصلّى بصلاته فاما ان يكون يصلّى فى ناحيه و انت فى ناحيه فلا تسجد لما سمعت) (١) و قد رواه عنه يونس و هو من اصحاب الاجماع و هو صريح فى ان من استمع السجده و هو الصلاه او اقتدى بمن قرء السجده يسجد فى اثناء الصلاه و لا يضره ذلك و فى موثق ابى بصير المتقدم (ان صلّيت مع قوم فقرأ الامام اقرء-الى- و لم يسجد فأوم ايماءً) (٢) ومثله موثق سماعه المتقدم (٣) وهو يدل على ان حكم الايماء لمن لم يستطع السجود من جهه التقيه خلافاً للشيخ فى الخلاف (٤).

ص: ٢٤٩

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ٢٩١ ح/٢٥.
 - ٢- الكافي ج/٣ ص ٣١٨.
 - ٣- التهذيب ج/٢ باب ١٥ ص ٢٩٢ ح/٣٠.
 - ٤- المختلف ص ٩٦.

تحرم قراءة العزيمه فى الفريضة فلو قرأها عمداً وجب عليه ان يسجد وبطلت صلاته , ولو قرأها سهواً او جهلاً - قصوريا - سجد ثم يأتى بفاتحه الكتاب و يركع و يتم صلاته و لا شىء عليه و كذلك يجب السجود على من كان فى الصلاه منصتاً للقراءه مستمعاً لها او يصلّى بصلاه من قرأها فيجب عليه السجود ايضاً وصحت صلاته ولا يجب عليه ان يأتى بفاتحه الكتاب, ولو لم يسجد الامام لها فلم يستطع السجود من جهه التقيه أوم ايماً.

سجود التلاوه

يجب السجود عند قراءه احدى الايات الاربع من سور العزائم واستماعها كما تقدم دليله انفاً.

وهل يجب فيها ذكر مخصوص ام لا؟ فالمعروف عدم وجوب الذكر بل ولا ذكر خاص لعدم قائل به و عليه يحمل ما دل على الوجوب على الاستحباب كما فى صحيح أبى عبيده الحذاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قرأ أحدكم السجده من العزائم فليقل فى سجوده سجدت لك تعبداً و رقاً لا مُستكبراً عن عبادتك و لا مُستنكفاً و لا مُتعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»(١).

ص: ٢٥٠

١- وسائل الشيعه ج٦ باب ٤٦ استحباب الدعاء فى سجود التلاوه بالمأثور و عدم وجوب التكبير له مطلقاً ح١ عن الكافى و فى الوسائل مستعظماً بدل متعظماً كما فى الكافى .

و فى الفقيه: «قال روى أنه يقول فى سجده العزائم: لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً لا إله إلا الله عبوديةً و رقاً سجدت لك يا ربّ تعبداً و رقاً لا مستنكفاً و لا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير , ثم يرفع رأسه ثم يكبر» (١).

و فى خبر الساباطى قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قمت و لكن إذا سجدت قلت ما تقول فى السُّجود» (٢) و هو ضعيف سنداً و لم يقل احد بما فى متنه.

اقول: لابد من مراجعه فتاوى المتقدمين فان ثبت عدم قولهم بالوجوب فهو وآ فلا .

و اما السماع فاختر ابن الجنيد و ابن ادريس فيه الوجوب فى صحيح ابن جعفر (وسألته عن الرجل يكون فى صلاه فيقرأ آخر السجده فقال يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون فى فريضه فيومئ برأسه ايماءً) (٣) و مثله صحيحه الاخر (٤) لكنه بملاحظه صحيح ابن سنان فى نفي السجود للسمع محمول على الاستحباب جمعاً (٥).

ص: ٢٥١

-
- ١- وسائل الشيعه ج ٦ باب ٤٦ استحباب الدعاء فى سجود التلاوه بالمأثور و عدم وجوب التكبير له مطلقاً ح ٢
 - ٢- وسائل الشيعه ج ٦ باب ٤٦ استحباب الدعاء فى سجود التلاوه بالمأثور و عدم وجوب التكبير له مطلقاً ح ٣
 - ٣- وسائل الشيعه، ج ٦ ص: ٢٤٣ باب ٤٣ ح ٤
 - ٤- وسائل الشيعه، ج ٦ ص: ٢٤٣ باب ٤٣ ح ٣
 - ٥- المختلف ص ٩٦

(ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في النهار)

كما في مرسل الحسن بن فضال عن الصادق (عليه السلام) السنة في صلاة النهار بالاخفات و السنة في صلاة الليل بالاجهار(1) لكنه ضعيف سندا.

(وجاهل الحمد يجب عليه التعلم)

لوجوب تحصيل مقدمات الواجب فان ما لا يتم الواجب ألما به واجب نعم لو اراد الصلاة مؤتماً وكان ميسوراً له فلا دليل على وجوب التعلم بعد كونه واجباً توصلياً للصلاة التي يريد ان يصلها جماعة .

(فان ضاق الوقت قرء ما يحسن منها)

و ذلك بعد معلوميه عدم سقوط الصلاة يأتي بما تيسر له ففي صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألما ترى لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر و يسبح و يصلّي)(2) الدال بالدلالة الالتزامية على عدم سقوط الصلاة اذا لم يحسن قراءه القرآن وبالاولويه

ص: ٢٥٢

١- التهذيب ج/٢ باب ١٥ ح/١٧ و به افتى في النهايه ص ٨٠ و الفقيه في صلاة الليل ج/١ و لا- دلالة له على ان غير النوافل من الصلوات حكمها استحباب الجهر لو وقعت في الليل و الاخفات لو وقعت في النهار حيث ان دليل المسألة منحصر بالمرسل المتقدم و لا اطلاق فيه حتى يتمسك به.

٢- التهذيب ج/٢ ص ١٤٧.

لو أحسن بعضها وهل يجب عليه ان يكرر ما احسن من الحمد والسوره بمقدارهما ام لا ؟ مقتضى القاعده هو الثانى فلا يجب عليه ان يكرر بعدما سقط بالتعذر .

(فان لم يحسن شيئاً قرء من غيرها بقدرها)

انما يجب عليه قراءه الحمد فاذا تعذرت سقط وجوبها ولا- دليل على قيام باقى سور القرآن مقامها فمقتضى القاعده انما هو السقوط كما تقدم نعم يجب قراءه السوره بالاصل وبما يمكن منها اذا تعذر الاتيان بكلها ويدل عليه مفهوم صحيح ابن سنان المتقدم ويحتمل السقوط ايضاً اذا قلنا ان الواجب قراءه سوره كامله وان الصحيح منصرف الى الحمد و السوره كاملين.

(فان تعذر ذكر الله تعالى بقدرها)

اطلاق ما تقدم من صحيح ابن سنان كفايه مطلق التسييح اذا قلنا ان المراد من التكبير فيه هو تكبيره الاحرام الا ان ظهورها فى كون التكبير و التسييح بدل عن القراءه وعليه فيكفى مكان القراءه مطلق التكبير والتسييح و لا دليل على كونه بقدرها على كل حال و لا يوجد خبر اخر غير ما تقدم.

(والضحى والم نشرح سوره و الفيل و لإيلاف سوره)

و بذلك صرح الصدوق(١) و المفيد و الشيخ فى النهايه(٢) و التبيان(٣) و المرتضى فى الانتصار(٤) و فى المجمع (روى اصحابنا ان الضحى و الم نشرح سوره واحده و كذا سوره الم تر و لإيلاف)(٥).

ص: ٢٥٣

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٠٠ و كذلك الامالى ص ٥١٢ و كذلك الهدايه من الجوامع الفقيهيه ص ٥٣.

٢- النهايه ص ٧٨.

٣- التبيان ج ١٠ ص ٣٧١.

٤- الانتصار من الجوامع الفقيهيه ص ١٤٤.

٥- مجمع البيان ج / ١٠ ص ٧٩٦

و يؤيد ذلك ما رواه المستدرک عن السيارى فى كتابه التنزيل والتحريف و يعرف بكتاب القراءات عن البرقى عن القاسم بن عروه عن أبى العباس عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الضحى و أ لم نشرح سورة واحده»

و عن البرقى عن القاسم بن عروه عن شجره ابن اخى بشير النبال قال الصادق (عليه السلام) (الم تر و لإيلاف سورة واحده)(1) و روى عن محمد بن على بن محبوب عن ابى جميله مثله.

اقول: و لا يخفى ان السيارى ضعيف و كتابه لا اعتماد عليه، و كيف كان فيجب قراءتهما معا و لا يجوز الاكتفاء باحدهما كما هو المشهور و يشهد لذلك ما فى صحيح زيد الشحام قال: «صلى بنا ابو عبد الله (عليه السلام) الفجر فقراً و الضحى و الم نشرح فى ركعه»(2) فانه و ان كان حكاية عن فعل الامام (عليه السلام) أّ انه بضميمه اطلاق ما دل على حرمة القران بين السورتين مطلقا كما هو المشهور و المختار، ان قراءه

ص: ٢٥٤

١- مستدرک الوسائل ج ٤ ص ١٦٣

٢- التهذيب ج ٢/ ص ٧٢ ح ٣٤ و قد رواه الشيخ باسنادين آخرين عن زيد الشحام مع اضطراب فى متنها و ذكر الشيخ لهما محملين و لا وجه لهما و الصحيح بعد كون الراوى شخصاً واحداً انه حصل تحريف فى نقلهما. راجع ح ٣٢/ و ح ٣٣/ من نفس الصفحة المتقدمه.

الامام (عليه السلام) لهما تدل اما على كونهما سوره واحده كما هو المشهور بين من عرفت من المتقدمين او على وجوب قراءتهما معا و ان كانتا سورتين, و عليه فلا يصار الى احتمال ان ذلك تخصيصا في حرمة القران بين السورتين لان المخصص المجمل مفهوماً لا يضر بالتمسك بعموم العام كما حقق في علم الاصول, و الصحيح و ان كان واردا في الضحى و الم نشرح الآ اننا نتعدى الى الفيل و لإيلاف لعدم القول بالفصل.

(تجب البسملة بينهما)

كما تقدم و بذلك صرح ابن ادريس (١).

و اما ما عن تبيان الشيخ و مجمع الطبرسى من عدم الفصل بينهما بالبسملة (٢) فيرده ما تقدم اولاً و هو خلاف الاجماع على عدم وجود ايه زياده فى القرآن الكريم بعد ثبوتها بينهما بالتواتر و وجودها فى المصحف المجرد عن غير القرآن اضعف الى ذلك انه لو كان هناك ابهام واجمال فى كونها بين السورتين فيكفينا حينئذ الاطلاق المقامى لانه لو لم تكن البسملة بينهما للزم البيان وحيث لم يرد البيان منهم عليهم السلام فالاطلاق يدل على لزومها (٣).

ص: ٢٥٥

١- المختلف ج ٢ ص ١٥٣ .

٢- فى عبارتيهما المتقدمه.

٣- و اما ما فى الفقه الرضوى (و لا تفصل بينهما) فلم يعلم ان المراد منه الفصل بالبسملة فقد يكون المراد منه هو عدم فصل السورتين بقراءه احدهما دون الاخرى اضعف الى ذلك عدم حجيه الفقه الرضوى.

حصيله البحث: يجب السجود عند قراءه احدى الايات الاربع من سور العزائم و استماعها و يقول فى سجوده «سجدت لك تعبداً و رقاً لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير». و لا يجب السجود عند سماعها بل يستحب.

و جاهل الحمد يجب عليه التعلّم فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها، و لا- يجب عليه ان يكرر ما أحسن من الحمد و السوره بمقدارهما بل يكفى ما أحسن و يسقط الباقي، فإن لم يحسن الحمد سقط وجوبها و يجب قراءه السوره ان كان متعلماً لها و لو بعضها فإن تعذر وجب عليه التكبير و التسبيح بدلا عن القراءه، و يجب ان يقرأ مع «الضحى» «ألم نشرح» و مع «الفيل» «لايلاف» و تجب البسملة بينهما.

وجوب الركوع

(ثم يجب الركوع منحنياً الى ان تصل كفاه ركبتيه)

كما فى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) فى خبر (فاذا وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك) (١).

ص: ٢٥٦

ويدل على اصل وجوبه صحيح حماد بن عيسى (١) وانه واجب في كل ركعه و في موثق سماعه «سألته عن الركوع و السجود هل في القرآن فقال نعم قول الله عزوجل { يا ايها الذين آمنوا ركعوا و اسجدوا }» (٢).

ثم انه لا فرق في ما ذكر من الحد بين المرأه و الرجل و ان كان يستحب لها وضع يديها فوق ركبتها و ما قد يتوهم من صحيح زراره (فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيه لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها) (٣) من كونه دالاً على كفايه انحائها الى ما تصل يديها فوق ركبتها باطل فلا دلالة فيه على حد الركوع و انما دلالة انها بعد ما تركع تضع يديها فوق ركبتها و هو غير المدعى.

(مطمئناً بقدر واجب الذكر)

اما اصل الاطمئنان بمعنى السكون بحيث تستقر اعضاءه في هيئه الركوع فيفهم من صحيح زراره (وتمكن راحتك من ركبتك) (٤) وكذلك صحيح حماد الا انهما لم يردا في سياق بيان الواجبات فقط حتى يقال بوجوبه.

نعم يدل عليه صريحاً صحيح بكر بن محمد الازدي «اذا ركع فليتمكن» (٥) و بدلالته الالتزاميه يدل على الطمأنينه بمقدار الذكر الواجب .

ص: ٢٥٧

١- الكافي ج/٣ باب ٢٩ من ابواب الصلاه ح/٨ ص ٣١١.

٢- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/٥٥ الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع ح/٣.

٣- الكافي ج/٣ باب ٢٩ ح/٢ ص ٣٣٥.

٤- التهذيب ج/٢ ص ٧٧ ح/٥٧ باب ٨.

٥- الوسائل ج/٤ ص ٣٥ باب ٨ من ابواب اعداد الفرائض ح/١٤.

وقد يستدل على وجوبه بخبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يصلّى فى موضع ثم يريد أن يتقدم قال يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ»^(١) بالغاء خصوصيه القراءة حسب المتفاهم العرفى فيدل على وجوب الاستقرار فى كل افعال الصلاه .

و لعل اول من عبر بوجوب الطمأنينه فى كل افعال الصلاه السيد ابو المكارم ابن زهره الحلبي^(٢) و استدل لذلك بالاجماع .

(و هو) اى الذكر (سبحان ربى العظيم و بحمده او سبحان الله ثلاثاً للمختار او مطلق الذكر للمضطر)

اختلفت اقوالهم فى ذلك فذهب الشيخ فى النهايه^(٣) و المرتضى^(٤) الى كفايه تسيحه كبرى واحده فى الركوع والسجود و أوجب ابو الصلاح ثلاث تسيحات للمختار و واحده للمضطر و ساوى بين التسيحه الصغرى و الكبرى فى الاجزاء الا انه

ص: ٢٥٨

١- التهذيب ج/٢ ص ٢٩٠ ح/٢١ و لا اشكال فى سنده الا من جهة النوفلى فانه مهمل لكن حيث ان الشيخ قال فى حق السكونى فى العده: أن الأصحاب عملت برواياته . قلت: و جلّها وردت عن طريق النوفلى سواء كانت بروايه الشيخ او الصدوق او الكلينى و عليه فالمفهوم من عمل الاصحاب برواياته اما وثاقه النوفلى كما هو الاظهر او موثوقه روايات السكونى, كما و ان السند الى كتابه لمحض الاتصال ظاهرا بدليل شهاده الصدوق على معرفيه هذه الكتب و مشهوريتها و انها عليها المعول و اليها المرجع .

٢- الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٤٩٦

٣- النهايه ص ٨١

٤- المختلف ص ٩٥ الطبعه القديمه

جعل الكبرى افضل من الصغرى وكذلك فى السجود(١) و قال ابن ادريس الواجب فيها الذكر مطلقاً(٢) و هو المفهوم من الكلينى كما سيأتى و به قال الصدوق فى الامالى لكنه اضاف اليه كفايه التصليه على النبى (صلى الله عليه و آله) بعدد التسيح(٣) و المفهوم منه فى الفقيه هو تعيين التسيح(٤) و به قال المفيد و ابن الجنيد و السديلمى و ابن البراج(٥) و اكتفى ابن زهره(٦) و ابن حمزه بتسيحه(٧) صغرى واحده.

و يدل على اجزاء تسيحه واحده كبرى للمضطر و المختار خبر هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (عن التسيح فى الركوع و السجود فقال يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم و فى السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة من ذلك تسيحه واحده و السنه ثلاث و الفضل فى سبع)(٨) و خبر ابى بكر الحضرمى(٩) لكنهما ضعيفان سنداً.

ص: ٢٥٩

١- المختلف ص ٩٥ الطبعه القديمه

٢- السرائر ج ١/ ص ٢٢٤

٣- الامالى ص ٥١٢ ألاً انه قيده بعدد التسيح.

٤- الفقيه ج ١/ ص ٣١٥

٥- المختلف ص ٩٥ نقل عنهم جميعاً.

٦- الغنيه ص ٧٩

٧- الوسيله ص ٩٣

٨- التهذيب ج ٢/ ص ٧٦ ح ٥٠/ باب ٨

٩- الكافى ج ٣/ ص ٣٢٩ ح ١/ باب ٢٦

و يدل على تساوى ثلاث تسيحات صغرى لواحد كبرى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) قال قلت له (مايجزى من القول فى الركوع و السجود فقال ثلاث تسيحات فيترسل وواحد تامه تجزى)(١) أأ ان اطلاق صحيح على بن يقطين عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسيح فى ركوعه و سجوده فقال ثلاث و تجزيه واحده)(٢) يدل على كفايه تسيحه صغرى واحده ايضاً و مثله خبره الاخر(٣) , ولعله اليها استند ابن زهره و ابن حمزه أأ ان يقال بانصراف ذلك الى تسيحه كبرى و عليه يدل صحيح ابي سيار عن الصادق (عليه السلام) (يجزيك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسيحات او قدرهن مترسلاً)(٤) وقد يضعف الانصراف بما فى صحيح معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (قلت ادنى ما يجزئ المريض من التسيح فى الركوع و السجود قال تسيحه

ص: ٢٦٠

-
- ١- التهذيب ج ٢/ ص ٧٦ ح ٥١/ باب ٨.
 - ٢- التهذيب ج ٢/ ص ٧٦ ح ٥٣/ باب ٨ و قد وقع سقط فى سنده فى التهذيب بشهادة الاستبصار فرواه فيه عن الحسين بن على بن يقطين عن ابيه ج ١/ ص ٣٢٣.
 - ٣- التهذيب ج ٢/ ص ٧٦ ح ٥٢/ باب ٨.
 - ٤- التهذيب ج ٢/ ص ٧٧ ح ٥٤ و مسمع ابو سيار نقل الكشى وثاقته و نقل النجاشى و غيره ما يدل على ذلك ايضاً. و فى ح ٥٦/ صحيحا عن معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام): اخف ما يكون من التسيح فى الصلاه قال ثلاث تسيحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

واحدہ) (۱) الظاهر فی كون التسيحه (۲) صغرى لا كبرى كما فهمه ابوالصلاح الحلبي و به افتى .

و اما كفايه مطلق الذكر فيدل عليه صحيح هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) (قلت يجزيني في الركوع والسجود ان أقول مكان التسيح لا-اله الا-الله و الحمد لله و الله اكبر؟ قال نعم كل ذا ذكر الله) (۳) ولا بد من تقييده بكونه ثلاثاً كما هو منطوق الصحيح (۴) الا اذا قلنا بمقاله ابن زهره في كفايه تسيحه صغرى واحدہ.

و اما ما في صحيح هشام الاخر قال: «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) يجزئ عني ان اقول مكان التسيح في الركوع و السجود لا اله الا الله و الله اكبر قال نعم» الدال على كفايه المرتين . ففيه: انه نفس صحيحه المتقدم و قد اشتمل على اذكار ثلاثه و الظاهر انه وقع سقط في هذا و عليه فلا دلالة فيه على كفايه المرتين.

ثم ان التسيحه الكبرى عباره عن سبحان ربي العظيم و بحمده و خلوّ خير هشام مما تقدم من كلمه و بحمده لا يكون دليلاً على خروجها منها لانه في مقام بيان تعليم ايهما في الركوع و السجود بعد معلوميه دخولها من الخارج كما دل على

ص: ۲۶۱

۱- الكافي ج/ ۳ ص ۳۲۹ باب ۲۶ ح/ ۴ و سنده على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى , و فيه سقط و الصحيح عن ابيه عن محمد بن عيسى كما هو واضح.

۲- لكن فسرهما الصدوق في الامالي ص ۵۱۲ و الفقيه ج/ ۱ ص ۲۰۵ بالكبرى.

۳- الكافي ج/ ۳ ص ۳۲۹ باب ۲۶ ح/ ۵

۴- الكافي ج/ ۳ ص ۳۲۱ ح/ ۸ باب ۲۴

دخولها خبر الحضرمي المتقدم و يشهد لهذا التسامح في التعبير ما في الموثق عن حمزه بن حرمان و الحسن بن زياد قالا: و ذكر الحديث بدون و بحمده ثم قال الكليني او ابن بكير الراوي عنهما (وقال احدهما في حديثه و بحمده)(١).

و يشهد لدخولها ما في صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) قال قلت له (مايجزى من القول في الركوع و السجود فقال ثلاث تسيحات فيترسل وواحد تامه تجزى)(٢) الدال على لزوم كون التسيحه الواحد تامه و لا يعرف التمام الا باضافه «و بحمده».

اقول: و حيث لم يحرز من صحيح ابن يقطين شموله لتسيحه صغرى واحده فلا- يمكن ان يصار الى ما ذهب اليه زهره و ابن حمزه و حاصل ما تقدم هو الاكتفاء بتسيحه كبرى واحده او تسيحه صغرى ثلاث مرات و قيام اذكار ثلاثه مطلقاً مقام التسيحات و قلنا ان المفيد و غيره ذكروا التسيح و لم يذكروا غيره الا ان عدم تعرضهم لقيام الاذكار مقام التسيحات لا يكون دليلاً على عدم قبولهم لذلك فقد سكت الصدوق في فقيهه عن ذكر الاذكار و قال به في اماليه.

هذا و ان الاصل في قولك و بحمده و سبخته بحمده قال تعالى {فسبح بحمد ربك} في الحجر و النصر(٣)، و قال تعالى {و سبح بحمد ربك} في طه و غافر و

ص: ٢٦٢

١- الكافي ج/٣ ص ٣٢٩ باب ٢٦ ح/٣ و الحسن بن زياد ان كان هو العطار فهو ثقه.

٢- التهذيب ج/٢ ص ٧٦ ح/٥١ باب ٨

٣- سورة الحجر آيه ٩٨؛ و سورة النصر آيه ٣.

الطور(١) و غيرها و ذكر في وجه التقدير انّ التسيح تنزيه له عن النقص و الحمد ثناء لآلائه.

(و رفع الرأس منه مطمئناً)

ففي صحيح ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه)(٢) وفي صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (اذا اردت ان ترقع فقل و انت منتصب الله اكبر- الى- ثم قل سمع الله لمن حمده و انت منتصب قائم)(٣) و الكلام عن وجوب الطمأنينه قد تقدم .

(و يستحب تثليث الذكر فصاعداً)

ففي خبر هشام بن سالم المتقدم (الفريضة من ذلك تسيحه واحده و السنه ثلاث و الفضل في سبع) و في صحيح ابان بن تغلب قال دخلت على الصادق (عليه السلام) (و هو يصلي فعددت له في الركوع و السجود ستين تسيحه)(٤) وغيره(٥).

هذا و المراد من الاستحباب هو استحباب الاختيار الاكثر لكن لا بنيه الاستحباب بل ان اتيان الاكثر ايضا يكون من الواجب و لا دليل على كونه مستحباً فالمطلوب

ص: ٢٤٣

- ١- سورة طه آيه ١٣٠ ؛ و سورة غافر آيه ٥٥ ؛ و سورة الطور آيه ٤٨ .
- ٢- الكافي ج ٣/ ص ٣٢٠ ح ٦/ باب ٢٤ .
- ٣- التهذيب ج ٢/ باب ٨ ج ٥٧/ ص ٧٧ .
- ٤- الكافي ج ٣/ ص ٣٢٩ باب ٢٦ ج ٢/ .
- ٥- الكافي ج ٣/ باب ٣٧ من الزكاه ح ١٥/

هو الذكر في الركوع والسجود ايّ كان مقداره يعني المطلوب هو طبيعه الذكر كما هو الامر في الركوع والسجود فهما واجبان طالاً ام قصراً.

ثم ان استحباب اختيار الاكثر من التلث انما هو في غير الجماعه ففي موثق سماعه (و من كان يقويان يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع- الى - فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف و من له الحاجه فان النبي (صلى الله عليه و آله) كان اذا صلى بالناس خفّ بهم(١).

و اما ما في الموثق المتقدم عن حمزه بن حمران و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على الصادق (عليه السلام) و عنده قوم فصلّى بهم العصر و قد كُنّا صلّينا فعددنا له ركوعه سبحان ربي العظيم اربعاً و ثلاثين او ثلاثاً و ثلاثين مره. فقال فيه الكليني بعده: هذا لانه علم عليه الصلاه و السلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روى انّ الفضل للامام ان يخفّف و يصلّى بأضعف القوم (٢).

(وتراً)

كما في خبر هشام بن سالم المتقدم و لا- اشكال في سنده ألما من جهة القاسم بن عروه فانه مهمل نعم في كتاب المسائل الصاغانيه المطبوعه المنسوبه إلى الشيخ المفيد قدس سره قد صرح بوثاقته(٣). لكن قال المحقق الخوئي (رحمه الله) «إلّا أن نسبه

ص: ٢٦٤

١- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/٥٥ ص ٧٧ و احمد بن الحسن ظاهراً هو ابن علي بن فضال.

٢- الكافي ج/٣ ص ٣٢٩ ح/٣.

٣- المسائل الصاغانيه ص ٧٢

هذا الكتاب إليه غير معلومه بل في الكتاب أمارات تدل على أنه موضوع عليه، و الشيخ المفيد و إن كان له كتاب يسمى بالمسائل الصاغانيه، إلّا أن الكلام في انطباقه على هذا المطبوع^(١). قلت: لا بد من مراجعه الكتاب، و يمكن القول بموثوقيه ما في كتابه لاعتماد الصدوق عليه و جعله من المصادر التي عليها المعول و اليها المرجع و طريق الصدوق الى كتابه صحيح.

(و السنه ثلاث و الفضل في سبع)

كما هو منطوق خبر هشام المتقدم إلّا انه لم يعلم ان ذلك من حيث الوترية و قد تقدم في صحيح ابان انه عدّ للصادق ستين تسبيحه و ليس لنا دليل غير خبر هشام المتقدم.

(و الدعاء امامه)

كما في صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و انت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عظامي و عصبى و ما أقلتة قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرّات)^(٢).

(و تسويه الظهر)

ص: ٢٦٥

١- معجم رجال الحديث ج: ١٤ ص: ٣٠

٢- الكافي ج / ٣١٩ باب ٢٤ ح / ١ و قيد ثلاث مرات متعلق بالتسبيح فقط كما في الفقيه ج / ١ ص ٢٠٥.

كما في صحيح حماد المتقدم (ركع و ملاً كفيّه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهر حتى لوصبّ عليه قطره من ماء او دهن لم تنزل لاستواء ظهره).

(ومدّ العنق)

كما في صحيح حماد السابق (ومدّ عنقه) و في مرسل الفقيه (سأل رجل امير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا بن عم خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي)(١).

(والتجنيح)

كما في صحيح ابن بزيع قال (رأيت ابا الحسن (عليه السلام) يركع ركوعاً اخفض من ركوع كل من رأته يركع وكان اذا ركع جنّح بيديه)(٢).

(و وضع اليدين على عيني الركبتين و البدأ باليمنى مفرّجتين)

كما في صحيح زراره المتقدم (وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكّن راحتيك من ركبتيك و تضع يداك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلّغ بأطراف اصابعك عين الركبه و فرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك) وفيه من آداب الركوع ما لم يذكره المصنف من صفّ القدمين و جعل شبر بينهما.

ص: ٢٦٦

١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٠٤ ح/ ١٣ باب ٤٥ و قد رواه العلل عن احمد البرقى مرفوعاً ايضاً ج/ ٢ باب ١٠.

٢- الكافي ج/ ٣ باب ٢٤ ح/ ٥ ص ٣٢٠.

(و التكبير له رافعاً يديه الى شحمتي اذنيه)

ففى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) (اذا اردت ان تر كع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم ار كع واسجد)^(١) و فى صحيح حماد المتقدم (ثم صبر هتيةً - يعنى بعد القراءه - بقدر ما يتنفس و هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر و هو قائم ثم ر كع)^(٢) و هو يدل على كون التكبير فى حال القيام و فى الخلاف يجوز هاوياً.

(و قول سمع الله لمن حمده و الحمد لله رب العالمين فى رفعه مطمئناً)

ففى صحيح حماد السابق (ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد) ولا- يخفى ان الاستواء قائماً بعد الركوع واجب ففى صحيح ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) قال امير المؤمنين (عليه السلام) (من لم يقم صلبه فى الصلاة فلا- صلاه له)^(٣) و فى صحيح زراره (ثم قل سمع الله لمن حمده وانت متتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك)^(٤).

ص: ٢٦٧

١- الكافى ج/٣ ص ٣٢٠ باب ٢٤ ح/٣.

٢- الكافى ج/٣ ص ٣١١ ح/٨ باب ٢٠.

٣- الكافى ج/٣ ص ٣٢٠ ح/٣ باب ٢٤.

٤- الكافى ج/٣ ص ٣١٩ ح/١ باب ٢٤.

و يستحب للمأموم ان يقول الحمد لله رب العالمين بدلاً عن سماع الله لمن حمده كما في معتبر جميل (١) سألت الصادق (عليه السلام) فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين و يخفض من صوته (٢) و في الذكري روى الحسين بن سعيد باسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه: ربنا لك الحمد) (٣).

اقول: وحيث ان الحديث لا يوجد في الجوامع الروائية و لم يعلم سنده و مصدره فهل يعتمد على نقل الشهيد في صحته ام لا؟ مقتضى ما تقدم ثبوت سيره العقلاء في الاعتماد على اهل الخبره في ما اطلعوا عليه و قصرت يدنا عنه هو الاعتماد على ما اخبر و لو سلمنا عدم ثبوت سيره فمقتضى حججه خبر الثقة هو ذلك ايضا و ذلك لان وصف الحديث بالصحة من زمان علامه فما بعد يراد منه خبر الثقة الامامى و لا اختلاف لهم في ذلك و قد اخبر به الشهيد فيعتمد على اخباره و اختلافنا مع الشهيد في رد وثاقه البعض لا يضر بعد قيام السيره على ذلك.

ص: ٢٤٨

١- سنده لا اشكال فيه الا من جهة محمد بن اسماعيل الذى يروى عنه الكليني كثيراً و الذى هو النيشابورى البندقي وهو غير البرمكى و ابن بزيع فالاول من الطبقة السابعه و الثانى من الطبقة السادسه بخلاف البندقي فهو من الطبقة الثامنه و الكليني من الطبقة التاسعه و بذلك جزم استاذ الفن علامه البروجردى , و الظاهر وثاقته .

٢- الكافي ج/ ٣ ص ٣٢٠ باب ٢٤ ح/ ٢.

٣- الذكري ص.

و مما تقدم ظهر ما فى اطلاق المصنف قول المصلى بعد الركوع الحمد رب العالمين، فلم ترد بمفردها و انما جاءت مع قوله اهل الجبروت والكبرياء والعظمه لله رب العالمين .

(ويكره ان يركع و يداه تحت ثيابه)

لم يظهر له دليل بالخصوص نعم فى موثق عمار عن الصادق (عليه السلام) (فى الرجل يصلى و يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك و ان ادخل يداً واحده ولم يدخل الاخرى فلا بأس) (١) الا انه اعم و لا يختص بالركوع و ظاهره الحرمه و لم يقل به احد ومن اخبار عمار وما اكثر شوذها.

حصيله البحث:

يجب الركوع منحنياً إلى أن تصل كفاه ركبتيه مطمئناً بقدر واجب الذكر و هو: سبحان ربى العظيم و بحمده أو سبحان الله ثلاثاً أو مطلق الذكر ثلاثاً.

ويجب رفع الرأس منه قائم الصلب مطمئناً. و يستحب تطويل الركوع و السجود غير الامام فانه فلا ينبغى له ان يطول بالمؤمنين .

و يستحب الدعاء أمام ذكر الركوع فيقول: اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت و عليك توكلت وانت ربى خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و

ص: ٢٦٩

بشرى و لحمى و دمی و مَخى و عظامى و عصبى و ما أقلتہ قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر سبحان ربى العظیم و بحمدہ ثلاث مرّات. و يستحبّ تسویہ الظہر و مدّ العنق و التّجنيح و وضع اليدين على الرّكبتين و البدأه باليمنى مفرّجتين و صفّ القدمين و جعل شبر بينهما , و التّكبير له رافعاً يديه إلى حذاء شحمتى أذنيه و قول: سمع الله لمن حمده بعد رفعه رأسه من الركوع قائماً و يقول: الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمه لله رب العالمين يجهر بها صوته , و يجب ان يكون مستوى الظهر مطمئناً. و يستحب للماموم ان يقول: «ربنا لك الحمد» اذا قال الامام سمع الله لمن حمده او الحمد لله رب العالمين.

وجوب السجود

(ثم تجب سجدتان على الاعضاء السبعه)

ففى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه و آله) «السجود على سبعة اعظم الجبهه و اليدين والرّكبتين و الابهامين و ترغم بانفك ارغاماً فأما الفرض فهذه السبعه و اما الارغام بالانف فسنة من النبى (صلى الله عليه و آله)» (١).

و فى مجمع البيان (روى ان المعتصم سأل الجواد (عليه السلام) عن قوله تعالى { و انّ المساجد لله } فقال هى الاعضاء السبعه التى يسجد عليها) (٢).

ص: ٢٧٠

١- التهذيب ج/٢ ص ٢٩٩ ح/٦٠ باب ١٥.

٢- مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٦٠

(قائلاً فيهما سبحان ربي الاعلى و بحمده او ما مرّ من الثلاثه الصغرى مطمئناً بقدره)

اقول: قد تقدم ما يدل على ذلك في الركوع و نزيد بياناً هنا فنقول قال في الفقيه «و انما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى و بحمده لانه لما انزل تعالى ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي (صلى الله عليه و آله) اجعلوها في ركوعكم فلما انزل ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ قال النبي (صلى الله عليه و آله) اجعلوها في سجودكم» (١) «(٢) .

(ثم رفع رأسه جالساً مطمئناً)

ففي صحيح حماد «و سجد على ثمانيه اعظم - الى - ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد جانبه الايسر و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى و قال استغفر الله ربّي و أتوب اليه ثم كبر و هو جالس و سجد السجده الثانيه» (٣) .

ص: ٢٧١

-
- ١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٠٧ باب ٤٥ و رواه في العلل مسنداً عن عقبه بن عامر الجهني ج/ ٢ ص ٣٣٣ باب ٣٠ ح/ ٦.
 - ٢- و قد اشتبه في النجعه (كتاب الصلاه ص ٢٨٤) فجعلها من حديث ابي بصير و الصحيح ان الصدوق قد خلط كلامه بحديث ابي بصير بقرينه نقله لهما في العلل في باين فروى ما نحن فيه في باب ٣٠ و روى خبر ابي بصير في باب ٣٢.
 - ٣- الكافي ج/ ٣ ص ٣١١ باب ٢٠ ح/ ٨.

اقول: ان صحيح حماد و ان لم يقتصر على ذكر الواجبات فقط الا انه اشتمل على بيان الكيفيه و انها بسجدتين بينهما جلسه و لم يذكر في روايه من الروايات اجزاء غيرها.

بل المفهوم من سياق الاخبار مفروغيه كون الجلسه من اجزاء الصلاه الواجبه ففي صحيح الحلبي «فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ادفع عني اني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين»(١).

و اما ما رواه المستطرفات عن جامع الزنطي عن الرضا (عليه السلام) سألته (عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانيه هل يصلح له ذلك؟ قال ذلك نقص في الصلاه)(٢) فانه و ان امكن ان يقال ان النقص اعم من البطلان لكنه مما لا يمكن ان يصار اليه لعدم ثبوت هذه النسخه لان بعض النسخ جاء فيها «نقص» بدلا عن نقص و دلالتة على بطلان الصلاه واضحه .

و اما الطمأنينه فتقدم الكلام فيها و استدلل لها بالخصوص بصحيح زراره (عن الباقر (عليه السلام) بينا النبي (صلى الله عليه و آله) جالس في المسجد اذا دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني)(٣) و لا دلالة فيه فهو يدل على وجوب الاستمرار راعياً الى اتمام الذكر و لا علاقته له بما نحن فيه.

ص: ٢٧٢

١- الكافي ج/٣ ص ٣٢١ ح/١ باب ٢٥ من الصلاه.

٢- المستطرفات ص ٥٤؛ و الحميري في قرب الاسناد عن الكاظم (عليه السلام) ص ٢١٠ ح ٨٢٢

٣- الكافي ج/٣ ص ٢٦٨ ح/٦

تجب سجدة على الأعضاء السبعة الجبهة واليدين والركبتين والابهامين واما الارغام بالانف فمستحب قائلاً فيهما: سبحان ربى الأعلى و بحمده، أو ما مر من الذكر الواجب مطمئناً بقدره، ثم رفع رأسه مطمئناً. ويجب الجلوس بين السجدين .

استحباب جلسه الاستراحة

(و تستحب الطمأنينه عقيب الثانية)

كما صرح بذلك الشيخ فى المبسوط و لم يذكرها من الواجبات فى النهاية(١) و جعلها ابن حمزه من المختلف فى وجوبها(٢)، والاستحباب هو المفهوم من الاصحاب فانهم و ان ذكروها لكنهم لم يصرحوا بالوجوب بل هو المشهور على قول المختلف(٣) فما نسب اليهم من قولهم بالوجوب ليس صحيحاً(٤) نعم صرح

ص: ٢٧٣

١- المبسوط ج ١ ص ١١٣ و النهاية ص ٧٢

٢- الوسيلى ص ٩٣

٣- المختلف ج ٢ ص ١٧١

٤- كما نسبه صاحب النجعه ج/١ من كتاب الصلاة ص ٢٨٥ و ص ٢٨٦ و نسبه الى الصدوق و المفيد و الديلمى و الاسكافى و العمانى و على بن بابويه و الصحيح ان كلام هؤلاء اعم من الوجوب و عدم تصريحهم بالاستحباب لا يكون دليلاً على الوجوب كما و قد ذكروا امورا كثيرة و لم يصرحوا باستحبابها نعم قد يستشف الوجوب مما نقله عن ابن بابويه (لا بأس ان لا يقعد فى النافله) الا انه ايضا غير واضح فلعله نفى البأس من جهة الاستحباب المؤكد لا الوجوب.

بذلك السيد في انتصاره(١) و يدل على عدم الوجوب موثق زراره قال رأيت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعوا رؤوسهما من السجده الثانيه نهضا و لم يجلسا(٢).

اقول: و لا دلالة فيه على انها عليهما السلام كان عملهما دائماً ذلك حتى يقال بانه شاذ و ان كان قد يوهم ذلك .

و استدلل لعدم الوجوب ايضا بخبر رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك (اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود فى الركعه الاولى و الثالثه تستوى جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تأمرون(٣) لكنه ظاهر فى التقية و انه (عليه السلام) لا يأمر بما هو مرجوح فلا يمكن الاستدلال به.

و اما ما استدلل به للوجوب مثل موثق ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (اذا رفعت رأسك من السجده الثانيه فى الركعه الاولى حين تريد ان تقوم فاستوِ جالسا ثم قم(٤) فلا دلالة فيه على الوجوب بل اعم ولو دل على الوجوب فالجمع بينه و بين

ص: ٢٧٤

١- المختلف ج/٢ ص ١٨٨ و الانتصار ص ٤٦.

٢- التهذيب ج/٢ ص ٨٣ ح/٧٣ باب ٨؛ الوسائل باب ٥ من ابواب السجود ح ٢

٣- التهذيب ج/٢ ص ٨٢ ح/٧٢ باب ٨

٤- التهذيب ج/٢ ص ٨٢ باب ٨ ح/٧١

ما تقدم يقتضى الحمل على الاستحباب, و بذلك تعرف الجواب عن غيره(١) مما هو اضعف دلالة منه .

و يشهد لعدم الوجوب ما فى صحيح حديث الاربعمائه (اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا فان ذلك من فعلنا)(٢) الظاهر بالاستحباب لا- الوجوب ومثله خبر الاصبغ وفيه (انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس انّ هذا من توقيير الصلاة)(٣).

و تستحب (الزياده على الواجب) كما مر ذلك (و الدعاء)

بالمآثور امام الذكر ففى صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (اذا سجدت فكبرّو قل «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت و عليك توكلت و انت ربي سجد وجهي للذى خلقه وشقّ سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين» ثم قل سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلاث مرات)(٤) و فى صحيح الحذاء ادعيه مخصوصه لكل سجده(٥) و هى مطلقه لم تتعين قبل الذكر وكذلك غيرها(٦).

(و التكبيرات الاربع)

ص: ٢٧٥

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ١٥ ح/١٨٨؛ و باب ٨ ح/٧٠ ص ٨٢؛ و خبر زيد النرسى فى اصله .
 - ٢- الخصال ص ٦٨٦ و قد تقدم قوه سنده.
 - ٣- التهذيب ج/٢ ص ٣١٤ باب ١٥ ح/١٣٣.
 - ٤- الكافى ج/٣ ص ٣٢١ ح/١ باب ٢٥ من الصلاة.
 - ٥- الكافى ج/٣ ص ٣٢٢ ح/٤ باب ٢٥
 - ٦- راجع اخبار الباب من المصدر السابق.

كما في صحيح حماد المتقدم وفيه دلالة على كون التكبيرات في حال الاستقرار والجلوس ألاً انه ورد في الصحيح عن المعلى بن خنيس جواز كون التكبير في حاله الهوى الى السجود ففيه (قال سمعت الصادق (عليه السلام) يقول كان علي بن الحسين (عليه السلام) اذا هوى ساجداً انكب و هو يكبر) (١) و حمله على الغفلة او التحريف (٢) خلاف الاصل نعم هنالك كلام في ضعف المعلى ألاً انه بعد اعتماد الكليني على الخبر يمكن القول بموثوقيته، كما و يستحب رفع اليدين ايضاً ففي صحيح ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (في الرجل يرفع يده كلما هوى للركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية) (٣).

ثم ان مجموع تكبير الصلوات خمس وتسعون تكبيره كما في صحيح معاوية بن عمار منها تكبير القنوت خمسة (٤).

(و التخويه للرجل)

ص: ٢٧٦

١- الكافي ج/ ٣ ص ٣٣٦ ح/ ٥ باب ٢٩.

٢- كما قال في النجعة كتاب الصلاة ج/ ١ ص ٢٨٩.

٣- التهذيب ج/ ٢ باب ٨ ح/ ٤٨ ص ٧٥؛ اقول: و نقل الكشي ان ابن مسكان لم يرو ألاً حديث المشعر عن الصادق (عليه السلام) و عليه فيحتمل الرفع في هذا الحديث الا انه مع ذلك بحكم الصحيح بعد اسناد ابن مسكان للخبر الى الصادق (عليه السلام) لانه من اصحاب الاجماع.

٤- الكافي ج/ ٣ ص ٣١٠ ح/ ٥ باب ٢٠.

خَوَى الرجل تخويَةً اذا جافى بطنه عن فخذه في سجوده(١) و يدل عليه ما فى الصحيح عن حفص الاعور عن الصادق (عليه السلام) (اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه)(٢).

(و التورك بين السجدين)

و يقول بينهما «استغفر الله ربى و اتوب اليه» كما فى صحيح حماد و يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لى و ارحمنى و اجبرنى و ادفع عني إني لما أنزلت إلي من خيرٍ فقيرٌ تبارك الله رب العالمين» كما فى صحيح الحلبي(٣).

حصيله البحث:

يستحب الجلوس عقيب السجده الثانيه, و يستحب تطويل السجود و الدعاء بالماثور فى السجود فيقول: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك اسلمت و عليك توكلت و انت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين» ثم يقول سبحان ربي الاعلى بحمده ثلاث مرات. و تستحب التكبيرات الأربع، و رفع اليدين ايضاً كلما اهوى للركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع او سجود.

ص: ٢٧٧

١- مختار الصحاح ص ١٩٤

٢- الكافي ج/٣ باب ٢٥ ح/٢ ص ٣٢١

٣- الكافي ج/٣ ص ٣٢١ ح/١ باب ٢٥ من الصلاه.

و تستحبّ التّخويه للرجل وهي ان يجافى بطنه عن فخذه في سجوده , ويستحب التّورك بين السّجدين وهو ان يقعد على جانبه الايسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى و يستحب ان يقول بينهما «استغفر الله ربّي و اتوب اليه». ويستحب ان يقول ايضاً «اللّهُمَّ اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ادفع عني إنّني لما أنزلت إليّ من خَيْرٍ فقيرٌ تبارك الله ربّ العالمين».

كراهه الاقعاء

كما في صحيح معاوية بن عمار و ابن مسلم و الحلبي قالوا: (قال لا تقع في الصلاه بين السجدين كاقعاء الكلب)(١) و الاقعاء لغه هو جلوس الكلب على استه مفترشاً رجليه ناصباً يديه(٢), و عن ابي بصير(٣) عن الصادق (عليه السلام) (اذا اجلست في الصلاه فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك)(٤) وهو لا يختص بالجلوس بين السجدين بل اعم .

ص: ٢٧٨

١- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/٧٤ ص ٨٣ و مثله موثق ابي بصير؛ التهذيب ج/٢ ص ٣٠١ ح/١٢١٣

٢- مختار الصحاح ص ٥٤٥ و الصحاح ج/٢٤٦٥:٦ (قعا)

٣- بروايه على عنه و الظاهر أنه ابن ابي حمزه البطائي الذي هو قائد ابي بصير و سند الشيخ اليه صحيح فالروايه اذاً صحيحه الّا أن الاشكال في البطائي و هو ثقته على التحقيق.

٤- التهذيب ج/٢ ص ٨٣ باب ٨ ح/٧٥

و اما ما فى صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام) قال (لا بأس بالاقعاء فى الصلاه فيما بين السجدين) (١) فمحمول على نفي الحرمة كما هو ظاهره .

واجبات السجود

ثم انه يجب تساوى موضع الجبهه و الموقف إلّا إذا كان الاختلاف بمقدار أربع أصابع مضمومه كما فى صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام: «سألته عن السجود على الأرض المرتفع فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لونه فلا بأس» (٢)، و مقدار اللبنة ذاك الزمان على ما قيل أربع أصابع مضمومه.

و لموثقه عمّار التى اعتمدها الكافى وغيره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن المريض أ يحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و

ص: ٢٧٩

١- التهذيب ج/٢ ص ٣٠١ ح/١٢١٢

٢- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ١ والنهدى فى سنده هو داود بن محمد وهو ثقة بقرينه ابن محبوب الراوى عنه و روايته عن ابن ابى عمير و لو كان المراد منه الهيثم بن ابى مسروق فهو ثقة ايضا لانه لم يستثنه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمه.

ان كان أكثر من ذلك فلا،(١) و الاولى تدل على اغتفار الارتفاع و الثانيه على اغتفار الانخفاض .

حصيله البحث:

يكره الاقعاء و هو جلوس الكلب على استه مفترشاً رجليه ناصباً يديه, و يجب فى السجود تساوى موضع الجبهه و الموقف إلا إذا كان الاختلاف بمقدار أربع أصابع مضمومه علوا و انخفاضا.

وجوب التشهد

(ثم يجب التشهد عقب الثانيه و آخر الصلاه)

ففى صحيح ابن مسلم قلت للصادق (عليه السلام) (التشهد فى الصلاه قال مرتان قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالساً فقل: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ثم تنصرف)(٢).

(و هو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمداً عبده رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد)

ص: ٢٨٠

١- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ٢

٢- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٤٧ ص ١٠١

كما فى موثق عبد الملك بن عمرو الاحول عن الصادق (عليه السلام) التشهد فى الركعتين الاوليين (الحمد لله اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبّل شفاعته فى أمته و ارفع درجته) (١) و فى صحيح البزنطى (قلت لابى الحسن (عليه السلام) التشهد الذى فى الثانىه يجرى ان اقوله فى الرابعه قال نعم) (٢).

هذا ما يتعلق بالتشهد مع غض النظر عن واجبه و مستحبه و آلا فلم يقل احد بوجوب كل ما فى موثق الاحول .

و اما مقدار الواجب من التشهد فصريح المفيد و الصدوق كفايه الشهادتين فقال الاول: و ادنى ما يجرى فى التشهد ان يقول المصلى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله (٣)، و قال الثانى: و يجرى فى التشهد الشهادتان (٤)، و قال فى الامالى فى وصف دين الاماميه: و يجرى فى التشهد الشهادتان (٥)، و قريب منهما قال فى المقنع (٦) وهو الظاهر من الكلينى فروى خبر

ص: ٢٨١

-
- ١- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١١٢ ص ٩٢
 - ٢- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٤٥ ص ١٠١
 - ٣- المقنع من الجوامع الفقيهيه ص ٢٣ و كذلك الفقه الرضوى ص ١١١
 - ٤- الفقيه ج/١ ص ٢١٠ باب ٤٥ و كذلك ص ٢٠٩
 - ٥- الامالى ص ٥١٢
 - ٦- المقنع من الجوامع الفقيهيه ص ٨ و ص ٩٥ طبع الهادى و نقل الذكرى عنه قوله (و أدنى ما يجوز فى التشهد أن يقول الشهادتين و يقول بسم الله و بالله ثم يسلم) المقنع طبع الهادى ص ٩٦

سوره بن كليب قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) «عن ادنى ما يجزئ من التشهد فقال الشهادتان» (١) و بها قال الشيخ فى التهذيب فيه «و ادنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان، يدل على ذلك ما رواه» (٢) و استشهد بصحيح زراره (٣) و خبر سوره ابن كليب المتقدم وغيرهما .

و يشهد لكفايه الشهادتين فى التشهد صحيح ابن مسلم المتقدم الوارد فى بيان كفيته الا انه اضاف بينها «وحده لا شريك له» وهى تحتمل الاستحباب جمعاً بينها و بين ما دل على كفايه الشهادتين و اما دلالتها على عدم وجوب التسليم فسيأتى الكلام فيه .

واما الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) واله عليهم السلام فأول من صرح بوجوبها بعد التشهد الشيخ فى الاستبصار والنهايه فقال: (فمن تركها متعمداً وجب عليه اعاده الصلاه و من تركها ناسياً قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شئ) (٤) وجعلها واجباً مستقلاً (٥) ابن ادريس (٦) أما انه يوجب قضاءها لمن تركها سهواً فقال لأن حمله على التشهد قياس لا نقول به فليحظ ذلك ويحصل ويتأمل (٧).

ص: ٢٨٢

١- الكافى ج/٣ باب ٣٠ من الصلاه ص ٣٣٧ ح/٣

٢- التهذيب ج/٢ ص ١٠٠

٣- الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد ح ١

٤- النهايه ص ٨٩ و الاستبصار ج/١ ص ٣٤٣ باب وجوب الصلاه على النبى (ص) فى التشهد.

٥- بدليل قوله (و التشهد فى الصلاه واجب و أقل ما يجزئ فيه شهادتان - الى - و كذلك الصلاه على النبى (ص) و اله عليهم السلام فريضه) ص ٨٩ النهايه.

٦- السرائر ص ٢٣١ ج/١

٧- السرائر ص ٤١٣ ج/١ فعبارة تدل على أن التصلية واجبه مستقلة عن التشهد و لا- يجب قضاءها لمن تركها سهواً لبطان القياس.

و استدلل الشيخ فى الاستبصار على وجوبها بصحيح زراره عن الصادق (عليه السلام) انه قال (من تمام الصوم اعطاء الزكاه كالصلاه على النبى صلى الله عليه واله من تمام الصلاه ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ومن صلى و لم يصل على النبى صلى الله عليه و آله و ترك ذلك متعمداً فلا صلاه له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاه فقال: ﴿قد افلح من تركى و ذكر اسم ربه فصلى﴾ (١). قلت: لكنه لا دلالة فيه على الوجوب و ذلك لكون الخبر فى مقام بيان قبول الاعمال ولا ربط له بما نحن فيه من صحه الصلاه و عدمها ولو فرضنا دلالة فهو يدل على وجوب التصلية فى الصلاه و بشكل مطلق لا خصوص التشهد.

اقول: و بعد ما عرفت تعرف ان الصحيح عدم وجوب التصلية فى التشهد فالصحيح استحبابها كما عليه موثق الاحول المتقدم و يكفى لذلك عدم الدليل على وجوبها.

ثم انه بعد معلوميه وجوب التشهد فتوى و خبراً تعرف محمل ما دل على عدم وجوب الشهادتين فيه مثل صحيح زراره قال (قلت لابي جعفر (عليه السلام) فما يجزى

ص: ٢٨٣

١- الاستبصار ج/ ١ ص ٣٤٣ باب ١٩٦، الوسائل باب ١٠ من ابواب التشهد ح ٢

من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجرى من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان(١).

و اما موثق بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك. (٢) فحمله الشيخ على ما زاد على الشهادتين، اقول ولا بعد فى حمله بل قد يقال انه هو الظاهر و مثله ما عن حبيب الخنعمى (٣).

(جالساً مطمئناً بقدره)

كما فى صحيح ابن مسلم المتقدم (اذا استويت جالساً) و ايضا تقدم ما يدل على الاطمئنان.

(و يستحب التورك) كما فى صحيح حماد المتقدم.

(و الزيادة فى الثناء و الدعاء)

بالماثور و هو بما فى موثق ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) (اذا جلست فى الركعه الثانيه فقل بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك و اشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعه اشهد انك نعم الربّ وانّ محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد و ال محمد و تقبل شفاعته فى امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثاً ثم تقوم فاذا

ص: ٢٨٤

١- التهذيب ج/٢ ص ١٠٠ ح/١٤٢

٢- التهذيب ج/٢ ص ١٠١ ح/١٤٦

٣- التهذيب ج/٢ ص ١٠١ ح/١٤٤

جلست فى الرابعه قلت «بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسلته بالحق بشيراً و نذيراً بين الساعه أشهد انك نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طالب وزكا و طهر وخلص و صفا فله و أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعه اشهد ان ربى نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول و أشهد ان الساعه آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و ال محمد و بارك على محمد و ال محمد و سلم على محمد و ال محمد و ترخم على محمد و ال محمد و اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنو ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد و ال محمد و امنن على بالجنة و عافنى من النار اللهم صل على محمد و ال محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمناً و للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين الا تباراً ثم قل: السلام عليك ايها النبى ورحمه الله و بركاته السلام على انبياء الله و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين السلام على محمد بن الله خاتم النبيين لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم

تسلم (١) و ذكر الفقيه فى تشهده الاول و الثانى كثيراً من مضامينه مع تفاوت و بدون ما فيه من صلوات و كذلك الشيخان حذفاً قسماً من عباراته لكن مع اثبات الصلوات (٢).

حكم التسليم

(ثم يجب التسليم)

كما صرح به المرتضى فى الناصريات و المسائل المحمديه و به قال ابو الصلاح و سلاّر و العماني و ابن زهره (٣) و ذهب الى استحبابه الشيخان فقال المفيد فى المقنعه: والسلام فى الصلاه سنه و ليس بفرض تفسد بتركه الصلاه (٤)، و قال الشيخ فى النهايه: و التسليم سنه ليس بفرض من تركه متعمداً كان مضيقاً فضيله ولم تفسد صلاته (٥)، و هو اختيار ابن البراج (٦) و ابن ادريس (٧) و هو المفهوم من الكليني

ص: ٢٨٦

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ٩٩ باب ٨ ح/١٤١
 - ٢- الفقيه ج/١ ص ٢٠٩ و ص ٢١٠
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ١٩١؛ الناصريات من الجوامع الفقيهيه ص ٢٣١ مسأله ٨٢؛ ايضاح الفوائد نقلاً عن المسائل المحمديه ج/١ ص ١١٥؛ الكافي فى الفقه ص ١١٩؛ المراسم ص ٦٩؛ الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٤٩٦؛ المعتمد حكي قول العماني ص ١٩٠.
 - ٤- المختلف ص ١٩١ ج/٢ و المقنعه ص ١٣٩
 - ٥- النهايه ص ٨٩ اقول: وتفسير النجعه لكلام الشيخين بأن مرادهما السلام الثانى لا الاول خلاف الظاهر و تأويل باطل و تكلف واضح.
 - ٦- المهذب ج/١ ص ٩٨ و ٩٩
 - ٧- السرائر ج/١ ص ٢٣١

فروى صحيحاً عن الحلبي (قال لى ابو عبد الله (عليه السلام) كلما ذكرت الله به و النبي (صلى الله عليه و آله) فهو من الصلاه و اذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت) (١) الظاهر فى كون التسليم خارج الصلاه و به يحصل الانصراف عن الصلاه و ايضاً مارواه صحيحاً عن زراره (عن الباقر (عليه السلام) فى الرجل يحدث -الى- وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته) (٢) و به قال الصدوق فى الفقيه (٣).

و الصحيح عدم الوجوب لعدم الدليل على الوجوب اولاً و لوجود الدليل على العدم ثانياً.

اما الاول فكل ما ادعى دليلاً على الوجوب لا دلالة فيه فاما خبر القداح (عن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) (٤) فلا دلالة فيه على الوجوب بل اعم ففى الصلاه مستحبات كما فيها واجبات فان ابيت فنقول انه مجمل و قد فسر فى ما تقدم و يأتى بعدم الوجوب و مثله فى الدلالة خبرا العيون (٥) و لم يرد ذكر وجوبه فى الروايات الآلى

ص: ٢٨٧

-
- ١- الكافى ج/٣ باب ٣٠ من الصلاه ص ٣٣٧ ح/٦
 - ٢- الكافى ج/٣ ص ٣٤٧ باب من أحدث قبل التسليم ح/٢
 - ٣- الكافى ج/٣ ص ٦٩ باب ٤٦ من ابواب الطهاره ح/٢
 - ٤- الوسائل باب ١ من ابواب التسليم ح ١
 - ٥- الاول معتبره الفضل بن شاذان ج/٢ باب ٣٣ باب العلل، والثانى ايضاً معتبره الفضل بن شاذان ج/٢ باب ٣٤ ما ذكره (عليه السلام) للمأمون فى محض الاسلام.

روايه واحده و هي خبر المفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) سألته عن العله التي من اجلها و جب التسليم في الصلاه قال «لانه تحليل الصلاه»^(١) لكن التعبير بذلك لم يكن للامام (عليه السلام) بل هو للمفضل ومع ذلك فيمكن حمله على السنه المؤكده كما في غيره مضافا لضعف سنده .

و اما موثق ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) قال «اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة و قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»^(٢) فانه وان كان ظاهره وجوب التسليم الا انه لا يقاوم ما تقدم و ما يأتي لا دلالة و لا سندا و قابل للحمل على استحباب ذلك جمعاً بين الادله.

و اما الثانى فقد تقدم صحيحا الحلبي و زراره الدالان على عدم وجوبه و ايضاً ما تقدم من صحيح ابن مسلم قال «اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف»^(٣) وايضا موثق عبيد بن زراره عن الصادق (عليه السلام) قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه الرابعه احدث فقال اما صلاته فقد مضت و بقى التشهد و انما التشهد سنه في الصلاه فليتوضأ و ليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد»^(٤) و هذه الروايه اذا ثبت الاعراض عنها كما يقال باعتبار بطلان

ص: ٢٨٨

١- العلل ج/٢ باب ٧٧ ص ٣٠٩

٢- التهذيب ج/٢ ص ١٥٩ ح/٨٤

٣- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١٤٧ ص ١٠١

٤- الكافي ج/٣ ص ٣٤٦ ح/١

الصلاه لمن احدث قبل التشهد فلا- عبره بها و الّا فلا وسيأتى الكلام فيه وايضا صحيح زراره بتوسط ابان بن عثمان وهما من اصحاب الاجماع قال (سألته عن الرجل يصلّى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلاته)(١)وفيه قال الشيخ هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض- الى ان قال- فاما مرواه ونقل موثق ابى بصير (سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر الصلاه التسليم) ثم قال قوله (عليه السلام) اخر الصلاه التسليم محمول على الافضل و اما اتمام الصلاه فلا بد منه لان من اتمامها الا تيان بالشهادتين على ما بيناه)(٢).

و ممن اختار عدم الوجوب من المتأخرين العلامه فى التحرير و المختلف(٣).

صيغه التسليم

(و له عبارتان السلام علينا و على عباد الله الصالحين او السلام عليكم و رحمه الله و بركاته)

اما الاولى فقد دلت عليها صحيحه الحلبي المتقدمه(٤) و غيرها(٥).

ص: ٢٨٩

-
- ١- التهذيب ج/٢ ص ٣٢٠ باب ١٥ ح/١٦٢ و مثلها صحيحه الحلبي فى خبر (و قال اذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه اذا كان الالتفات فاحشاً و ان كنت قد تشهدت فلا تعد) الكافي ج/٢ باب ٤٦ ح/١٠
 - ٢- التهذيب ج/٢ ص ٣٢٠ باب ١٥ و الحديث رقم/١٦٣
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ١٩١
 - ٤- الكافي ج/٣ ص ٣٣٧ ح/٦ باب ٣٠
 - ٥- معتبره الفضل فى العيون و قد تقدمت .

و اما الثانيه فيدل عليها ما في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي (قلت له اني اصلى بقوم فقال سلم واحده ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي رحمه الله و بركاته، السلام عليكم)(١).

(و بأيهما بدأ كان هو الواجب و استحَبَّ الاخر)

قد عرفت ان التسليم ليس بواجب و اما استحباب السلام عليكم بعد السلام علينا و على عباد الله الصالحين فيدل عليه موثق ابي بصير المتقدم(٢).

و اما استحباب السلام علينا و على عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم فلم يرد في خبر و لا دليل عليه و لعل اول من قال بذلك المحقق في شرايعه(٣).

ثم ان الفقيه روى مرفوعاً عن الصادق (عليه السلام) افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله «تبارك اسم ربك و تعالى جدك» وهذا شئ قالته الجن بجهاله فحكاه الله تعالى عنها وبقوله «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» يعنى فى التشهد الاول، واما فى التشهد الثانى بعدالشهادتين فلا بأس به لان المصلى اذا تشهد

ص: ٢٩٠

١- التهذيب ج/٣ ص ٢٧٦ ح/١٢٣ و غيرها ايضاً كما فى الكافى ج/٣ باب ٧٨ من الصلاه ح/١ و فيه: (ثم يسلم بعضهم على بعض) و ما رواه التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١١٦ عن زراره و غيره عن الباقر (عليه السلام) يسلم تسليمه واحده اماماً كان أو غيره).

٢- التهذيب باب ٨ ج/٢ ص ٩٩ ح/١٤١

٣- الشرائع ص ٧٠

الشهادتين فى التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاه(١) و مثله مع تفاوت ما رواه الشيخ عن ميسر عن الباقر (عليه السلام). (٢).

(و يستحب فيه التورك)

كما مر خبر ابى بصير المتقدم (عن الصادق (عليه السلام) اذا جلست فى الصلاه فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك) (٣) و مرفوع الفقيه (و قال رجل لامير المؤمنين (عليه السلام) يا ابن عمّ خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى فى التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق) (٤) الشامل للتسليم.

هذا و جعل الفقيه الاقواء بين السجدين لا بأس به وكذلك بين الاولى و الثانيه و بين الثالثه والرابعه ثم قال: (ولا يجوز الاقواء فى موضع التشهد لان المقعى ليس يجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد) (٥) و مثله الشيخ فى النهايه (٦) و لم يظهر لهما من دليل.

(و ايماء المفرد الى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينه عن يمينه و الامام بصفحه وجهه و المأموم كذلك وان كان على يساره احد سلم اخرى مؤمياً الى يساره)

ص: ٢٩١

- ١- الفقيه ج/ ١ ص ٢٦١ ح/ ١٠٠
- ٢- التهذيب ج/ ٢ ص ٣١٦ ح/ ١٤٦ باب ١٥
- ٣- التهذيب ج/ ٢ باب ٨ ح/ ٧٥
- ٤- الفقيه ج/ ١ ص ٢١٠ باب ٤٥ ح/ ٣٠
- ٥- الفقيه ج/ ١ ص ٢٠٦
- ٦- النهايه ص ٧٢

اما حكم الامام و المنفرد فيدل عليهما صحيح عبد الحميد بن عوّاض (عن الصادق (عليه السلام) ان كنت تؤمّ قوما اجزأك تسليمه واحده عن يمينك-الى-وان كنت وحدك فواحده مستقبل القبلة)(١) و خبر المفضل بن عمر المتقدم و فيه: (قلت فلم لا يكون الايماء فى التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلى وحده و بالعين لمن يصلى بقوم قال لان...)(٢) و لا يعارضهما ما فى صحيح ابى بصير (و اذا كنت اماماً فسلم تسليمه وانت مستقبل القبلة)(٣) و مثله ما فى الصحيح عن ابى بكر الحضرمي(٤) المتقدم لصدق الاستقبال مع الايماء بالعين و قد جمع بينهما المرتضى فقال: و مما انفردت به الاماميه القول بان المنفرد و الامام يسلم تسليمه واحده يستقبل القبلة و ينحرف بوجهه قليلاً الى يمينه(٥).

هذا و المتبادر من التسليم هو السلام عليكم ورحمه الله وبركاته لا السلام علينا و على عباد الله الصالحين .

و الحاصل فالمنفرد يستقبل القبلة بسلامه و الامام يسلم على اليمين بصفحة الوجه لا بالعين كما هو ظاهر صحيح ابن عواض.

ص: ٢٩٢

-
- ١- التهذيب ج/٢ باب ٨ ح/١١٣ ص ٩٢
 - ٢- العلل ج/٢ باب ٧٧ ص ٣٥٩ و هو ضعيف سنداً .
 - ٣- الكافي ج/٣ باب ٣٠ من الصلاة ح/٧ ص ٣٣٨
 - ٤- التهذيب ج/٣ ص ٢٧٦ ح/١٢٣
 - ٥- الانتصار من الجوامع الفقيهيه ؛ مسأله ٢٢ من الصلاة .

و اما المأموم فقال المرتضى فى كلامه المتقدم «وان كان مأموماً يسلم تسليمين واحده عن يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون جهه شماله خاليه من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهه يمينه على كل حال» و يدل عليه صحيح ابن عواض المتقدم (وان كنت مع امام فتسليمين) وصحيح ابى بصير المتقدم (اذا كنت فى صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك) و ظاهره سقوط التسليم لو لم يكن عن يساره احد لعدم من يسلم عليه كما هو صريح صحيح منصور (قال الصادق (عليه السلام) الامام يسلم واحده ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحده)^(١) وفى الصحيح عن عنبسه بن مصعب (سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقوم فى الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال: يسلم واحده عن يمينه)^(٢) الا ان الصدوق جعل الحائط كافياً فى التسليم اذا كان على يساره كما وقد جعل تسليم المأموم ثلاثاً ولم يظهر له مستند غير خبر المفضل المتقدم فقد اشتمل على كون المأموم يسلم ثلاثاً^(٣) لكنه ضعيف.

واما بالنسبه الى الحائط فعلى العكس من فتوى الصدوق ففيه (الا ان يكون يمينه الى الحائط و يساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره)^(٤).

ص: ٢٩٣

- ١- التهذيب ج/٢ ص ٩٣ ح/١١٤ باب ٨.
- ٢- الكافي ج/٣ ص ٣٣٨ ح/٩ باب ٣٠.
- ٣- الفقيه ج/١ ص ٢١٠.
- ٤- العلل ج/٢ باب ٧٧ ص ٣٥٩.

و اما خبر ابن جعفر (عليه السلام) رأيت اخوتي موسى (عليه السلام) و اسحاق و محمداً بنى جعفر (عليه السلام) يسلمون فى الصلاه عن اليمين و الشمال «السلام عليكم و رحمه الله وبركاته»... (١) قيل و هى محموله على التقيه لادن ابا حنيفه و الشافعى قائلان بالتسليم يميناً و شمالاً مطلقاً (٢).

اقول: و لا شاهد لذلك و الجمع بينه و بين ما تقدم يقتضى التخير لكن بعد القول بحجيه خبر ابن جعفر و لم تثبت.

هذا و عقد الفقيه باباً لآداب الانصراف من الصلاه و ذكر فيه خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (اذا انصرف من الصلاه فانصرف عن يمينك) (٣) و مثله موثق سماعه (٤) و حديث الاربعمائه.

(و ليقصد المصلى «فى قوله السلام عليكم» الانبياء و الملائكه و الائمة و المسلمين من الانس و الجن و يقصد المأموم الرد على الامام)

اقول: الذى ورد فيه الخبر هو ان التسليم على المخلوقين من الناس فى معتبره الفضل بن شاذان (فان قال فلم جعل التسليم تحليل الصلاه و لم يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؟ قيل لانه لما كان فى الدخول فى الصلاه تحريم الكلام

ص: ٢٩٤

١- التهذيب ج/٢ باب ١٥ ح/١٥٣ ص ٣١٧ و فى السند محمد بن احمد و هو مشترك بين العلوى الذى هو مهمل و بين يحيى الاشعري و هو ثق.

٢- نقل عنهما ذلك المرتضى فى عبارته المتقدمه عن الانتصار.

٣- الفقيه ج/١ باب ٢٨؛ الوسائل باب ٣٨ من ابواب التعقيب ح ١

٤- الكافى ج/٣ باب ٣٠ من الصلاه ح/٨ ص ٣٣٨

للمخلوقين و التوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين و الانتقال عنها و ابتداء المخلوقين فى الكلام انما هو بالتسليم(١) نعم فى خبر المفضل بن عمر يكون السلام على الملك الذى يكون على اليمين و المأموم يسلم على الامام رداً عليه و على ملائكته و الثانيه على يمينه و على الملكين الموكلين به و تكون الثالثه على من على يساره(٢) لكنه ضعيف سندا و فى خبر الهاشمى (و السلام اسم من اسماء الله تعالى و هو واقع من المصلى على ملكى الله الموكلين)(٣) و هو ضعيف ايضا وليس لنا خبر غير ما تقدم.

(ويستحب السلام المشهور)

و هو السلام عليك ايها النبى و رحمه الله و بركاته فى التشهد الاخير لا الاوسط كما فى الصحيح عن ابى بكر الحضرمى المتقدم

حصيله البحث:

يجب التّشهُد عقب التّانيه و آخر الصّلاه و هو: مضافا الى بعض مستحباته «الحمد لله اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد انّ محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و ال محمد و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته» جالسا مطمئناً بقدره. و الواجب منه الشهادتان.

ص: ٢٩٥

- ١- العيون ج/٢ باب ٣٣ ص ١٢٣
- ٢- العلل ج/٢ باب ٧٧ ص ٣٥٩
- ٣- المعانى باب ١٥١ ص ١٧٥.

ثم ياتي بالسلام الوارد فى هذا الحديث وهو: «السلام عليك ايها النبى ورحمه الله و بركاته السلام على انبياء الله و رسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكه المقربين السلام على محمد بن الله خاتم النبيين لا- نبى بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلّم». و يستحبّ التورّك فى التشهد وقد تقدمت كيفيته. ثمّ يجب التسليم على المشهور والظاهر عدم وجوبه لكن لا يخرج من الصلاة الآ به لو لم يفعل مناف من منافيات الصلاة و له عبارتان: السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين أو: السّلام عليكم و رحمه الله و بركاته، و اذا بدأ بالاول استحّب له الثانى ايضا ويستحب قبلهما ان يقول السلام عليك ايها النبى و رحمه الله و بركاته. و يستحبّ فيه التورّك و المنفرد يستقبل القبلة بسلامه والامام يسلم بصفحه وجهه يمينا و المأموم كذلك، و إن كان على يساره أحد سلّم أخرى، ويستحب ان يكون الانصرف عن الصلاة عن اليمين .

الفصل الرابع فى باقى مستحباتها

اشاره

(و هى ترتيب التكبير)

تقدم كون الترتيل للقراءه لا للتكبير نعم ورد ذلك فى الاذان فى خبر الحسن السّرى عن الصادق (عليه السلام) (الاذان ترتيب والاقامه حدر)(1).

ص: ٢٩٤

١- الكافى ج ٣/ ص ٣٠٦ باب ١٨ من الصلاة ح/ ٢٦ فيه محمد بن سنان و هو ضعيف.

و هل يجوز وصل ألف تكبيره الاحرام بآخر الاقامه وكذلك وصل رائها بالفاتحه؟ قيل بالعدم و لم يظهر دليله بعد وقوعها صحيحه مطابقه للقواعد العرييه, و اصاله الاشتغال لا يصار اليها عم وجود الدليل .

(ورفع اليدين به مستقبل القبله ببطون اليدين مجموعه الاصابع مبسوطه الابهامين)

ففى صحيح الحلبي (عن الصادق (عليه السلام) اذا افتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم كبر ثلاث تكبيرات)(1) و فى صحيح صفوان الجمال (رأيت الصادق (عليه السلام) اذا كبر فى الصلاه يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه)(2) و فى خبر ابن حازم (رأيت الصادق (عليه السلام) افتتح الصلاه فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبله بباطن كفيه)(3).

و اما قول المصنف «مجموعه الاصابع مبسوطه الابهامين» فلم يظهر له مستند بل اشتمل صحيح الحلبي على بسط اليدين كما تقدم، و اما ما ورد من تقلييهما كما فى صحيح معاويه بن عمار فى خبر (وعليك برفع يدك فى صلاتك و تقلييهما)(4) فلم يعلم ظهوره فى رفع اليد بالتكبير.

ثم ان الرفع لا يختص بتكبيره الاحرام بل يشمل كل تكبير الصلاه ففى خبر حفص المؤذن و اسماعيل السراج جميعاً عن الصادق (عليه السلام) كتب بهذه الرساله الى بعض اصحابه - الى - ودعوا رفع ايديكم فى الصلاه الا مره واحده حين تفتح الصلاه

ص: ٢٩٧

١- الكافي ج/٣ ص ٣١٠ ح ٧/ باب ٢٠.

٢- التهذيب باب ٨ ح ٣/ ج ٢/ ص ٦٥.

٣- التهذيب باب ٨ ح ٨/ ج ٢/ ص ٦٦ فيه محمد بن عبد الحميد و هو مهمل.

٤- الكافي ج ٨ ح ٣٣- وصيه النبي (ص) للامير (عليه السلام) ص ٧٩

فان الناس قد شهروكم بذلك(١) كما و انه يتأكد للامام ففى صحيح ابن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال (على الامام ان يرفع يده فى الصلاه ليس على غيره ان يرفع يده فى الصلاه)(٢).

و اما كيفيه الرفع فالظاهر من الاخبار هو ان يرفع يده ثم يكبر ثم يرسل يده بل هو صريح صحيح الحلبي و قيل انه يبتدأ بالرفع بابتداء التكبير و ينتهى منه بانتهائه و لا شاهد له و قيل يرفع يده ثم يرسلها بالتكبير و يشهد له ما فى فرجه الغرى لابن طاووس عن ابى حمزه الثمالى فى خبر (ثم قام عند السابعه و رفع مسبحتيه حتى بلغت شحمتى اذنيه ثم ارسلها بالتكبير)(٣).

اقول: وان كان الاول هو المعتمد لكن قد يقال ان الاطلاق يدل على صحه الكل.

(و التوجه بستّ تكبيرات)

كما فى صحيح الحلبي المتقدم (يكبر ثلاثاً و يدعو اثنتين و يدعو واحده و يدعو ويتوجه بعد التحريمه)

ففى الصحيح المتقدم (ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفرلى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت، ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس اليك و المهدى من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت و تعاليت

ص: ٢٩٨

١- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٨ ص ٧ كتاب الروضه .

٢- التهذيب ج ٢/ باب ١٥ ح ٩ ص ٢٨٧.

٣- سفينه البحار ج ١/ ص ٣٣٩ باب الحاء.

سبحانك رب البيت ثم تكبير تكبيرتين ثم تقول وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين انّ صلاتي نسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و انا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب(١) الا- انه قد تضمن فى آخره تكبيرتين وبعدها دعاء التوجه لا كما قال المصنف وواحد و يدعو ويتوجه بعد التحريمه(٢)، نعم زاد الاسكافى بعد الدعاء الاخير والحمد لله رب العالمين و قال ثم يقول الله اكبر سبعاً و سبحان الله سبعاً و الحمد لله سبعاً و لا اله الا الله سبعاً من غير رفع يديه قال و قد روى ذلك جابر عن ابى جعفر (عليه السلام) و الحلبي و ابو بصير عن الصادق (عليه السلام) (٣) وعلق العلامة عليه بانه لا مستند لزيادته ويرده وجود المستند مع تفاوت ففى العلل فى خبر صحيح (قال زراره قلت لابي جعفر (عليه السلام) فكيف نصنع قال تكبر سبعاً و تحمده سبعاً و تسبح سبعاً و تحمد الله و تشنى عليه ثم تقرأ(٤).

ص: ٢٩٩

١- الكافي ج/٣ ص ٣١٠ ح/٧ باب ٢٠ من ابواب الصلاة.

٢- و اما ما قاله الشهيد الثانى فى روضته من ان المصلى يدعو بدعاء يا محسن قد اتاك المسىء الخ) فذكره الشيخ فى مصباحه من ادعيه الظهر بعد الفراغ منها و من اذان العصر و اقامته لا من ادعيه الاستفتاح.

٣- المختلف ج/٢ ص ٢٠٤

٤- العلل ج/٢ باب ٣٠ ح/٢ ص ٣٣٢.

هل ان تكبيره الاحرام تنوى اولاً ام أخيراً ؟ اما الصدوق (١) و المفيد (٢) و الشيخ فكلامهم مطلق فذكروا التكبيرات السبع و لم يذكروا شيئاً نعم ذكر الشيخ فى النهايه ان واحده منها فريضه لا يجوز تركها والباقي سنه وعباده (٣)، ولعل اول من جعلها الاخير هو الرضوى فقال «ان السابعة هى الفريضه وهى تكبيره الافتتاح وبها تحريم الصلاه (٤)».

وعن بعض من المتأخرين القول بتعين الاولى استناداً الى اخبار استنان السبع للحسين (عليه السلام) كما فى الصحيح عن حفص عن الصادق (عليه السلام) ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان فى الصلاه و الى جانبه الحسين (عليه السلام) فكبر النبى (صلى الله عليه و آله) فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر (صلى الله عليه و آله) ... (٥) و صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) خرج النبى (صلى الله عليه و آله) الى الصلاه و قد كان الحسين (عليه السلام) ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم و ان يكون به خرس فخرج به (صلى الله عليه و آله) حامله على عاتقه و صفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح (صلى الله عليه و آله) الصلاه فكبر الحسين (عليه السلام) فلما سمع النبى (صلى الله عليه و آله) تكبيره عاد. (٦)

ص: ٣٠٠

- ١- راجع ابواب تكبيره الافتتاح من الفقيه و المقنع و الهدايه .
- ٢- المقنعه من الجوامع الفقيهيه ص ٢٣.
- ٣- النهايه ص ٧٠ و مثله ابن ادريس فى السرائر ج ١/ ص ٢٣٧.
- ٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠٥.
- ٥- التهذيب ج ٢/ باب ٨ ص ٦٧.
- ٦- الفقيه ج ١/ ص ١٩٩ باب ٤٥ ح ٣.

ووجه دالتهما ظهورهما في كون الاولى من النبي (صلى الله عليه وآله) كانت بنيه الاحرام للصلاه، ويرد عليهما انهما متضاربان ويحكيان واقعه واحده ومعارضان بصحيح هشام بن الحكم (١) و معتبره الفضل بن شاذان (٢) في كون العله في تعدد تكبير الاستفتاح شيئين آخرين وعلق الفقيه على تعددها بقوله «وهذه العلل كلها صحيحه وكثره العلل للشىء تزيده تأكيداً ولا يدخل هذا في التناقض (٣)» وكلامه قدس سره وان كان صحيحاً في الجملة إلا انه لا يرفع تناقضها حيث يحكيان واقعه واحده اصف الى ذلك معارضتهما لخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي (عليه السلام) ما كان يكبر النبي (صلى الله عليه وآله) في العيدين إلا تكبيره واحده حتى ابطأ عليه لسان الحسين (عليه السلام) فلما كان ذات يوم عيد ألبسته امه (عليه السلام) و ارسلته مع جده فكبر (صلى الله عليه وآله) فكبر (عليه السلام) (٤).

و الحاصل عدم صحه الركون الى هذا القول و يبقى القول بكونها الاخيره و لا دليل عليه ايضاً إلا ما في الرضوى وهو لا عبره به و كذلك القول بالتخير لا شاهد له بالخصوص و يحتمل كون السبع كلها للافتتاح كما هو ظاهر الاخبار فظهور كل الروايات المتقدمه هو ذلك عدا صحيحه ابن اذينه الاتيه وفي صحيح الحلبي (عن الصادق (عليه السلام) في خبر اذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبر واحده تجهر فيها

ص: ٣٠١

-
- ١- الفقيه ج/ ١/ باب ٤٥ ح/ ص ١٩٩ و العلل ج/ ٢/ باب ٣٠.
 - ٢- الفقيه ج/ ١/ باب ٤٥ ح/ ص ٢٠٠
 - ٣- الفقيه ج/ ١/ ص ٢٠٠.
 - ٤- التهذيب ج/ ٣/؛ ص ٢٨٦؛ باب صلاه العيدين ح/ ١١.

وتسرّساً(١) وفي صحيح هشام المتقدم (فلتلك العله يكبر للافتتاح فى الصلاه سبع تكبيرات) .

و فى صحيح زراره (قال ادنى ما يجرى من التكبير فى التوجه تكبيره واحده و ثلاث تكبيرات احسن و سبع افضل)(٢) و ظهوره قوى و تقدم ان الصدوق و المفيد قد اطلقوا الكلام فيها ولم يتعرضوا لتعيين واحده منها للاحرام اولاً او اخيراً او مخيراً.

نعم فى صحيحه ابن اذينه عن الصادق (عليه السلام) فى خبر المعراج (فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات فصار التكبير سبعاً و الافتتاح ثلاثاً)(٣) و هو يدل على كون تكبيره الاحرام ثلاثاً فيقع التعارض بينه و بين ما تقدم.

هل تختص تكبيرات الافتتاح باليوميه؟

هل تكبيرات الافتتاح تختص باليوميه فقط او فى مطلق الفرائض او مع النوافل او فى اليوميه مع نوافل مخصوصه ؟

ظاهر الكافى هو الاول حيث اقتصر على مارواه فيما تقدم صحيحاً عن زراره و الحلبي و ابن عمار و نسب القول الثانى الى المرتضى فى المسائل المحمديه(٤) و

ص: ٣٠٢

١- التهذيب ج/٢ باب ١٥ ح/٧ ص ٢٨٧.

٢- الوسائل ل ج/٣ باب ٢٠ ح/٣ ص ٣١٠ و مثله صحيح معاويه بن عمار (عن الصادق (عليه السلام) اذا كنت اماما اجزأتك واحده لان معك ذا الحاجه و الضعيف و الكبير) ح/٤.

٣- الكافى ج/٣ ص ٤٨٥ باب النوادر.

٤- المختلف ج/٢ ص ٢٠٢

الثالث قول ابن ادريس (١) و المفيد (٢) والرابع مختار الصدوقين (٣) و الشيخ (٤) و القاضي (٥) و كذلك الديلمي (٦) الا انه ابدل الاحرام بالشفع .

اقول: و الاول معلوم الدليل و هو الاقوى, و الثالث ما تقدم من روايات الاستئان الا انه هناك شك في اطلاقها حيث ان موردها الفريضة دون اصل الصلاه و الثانى غير واضح الدليل والرابع كذلك الا ان فيه فتوى ابن بابويه وهى تعد بمثابة الروايه الموثوق بها وكيف كان فالمراد من الموارد الخاصه هو الاوله من كل فريضه والاوله من نوافل الزوال والاوله من نوافل المغرب والاوله من الوتيره والاوله من نوافل الليل والمفرده بعدالشفع والاوله من ركعتى الاحرام و قال الشيخ فى التهذيب استدلالاً لقول المفيد ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته وقال فى الوتيره و لم اجد به خبراً مسنداً (٧).

ص: ٣٠٣

-
- ١- السرائر ج/١ ص ٢٣٧.
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٢٠٢.
 - ٣- الفقيه ج/١ ص ٣٠٧.
 - ٤- النهايه ص ٧٣.
 - ٥- المهذب ج/١ ص ٩٨.
 - ٦- المختلف ص ٢٠٣ ج/٢ و المراسم ص ٧٠ و ص ٧١.
 - ٧- التهذيب ج/٢ ص ٩٤.

هل يجهر بتكبيرات الافتتاح؟

هل يجهر بتكبيرات الافتتاح ام يسر بها ؟ فقد تقدم اختصاص استحباب السر بالامام لا مطلقاً في الست و الجهر بواحد .

هل يجوز جعلها ولأء؟

يجوز جعلها ولأء كما في موثق زراره قال (رأيت الباقر (عليه السلام) اوقال سمعته: استفتح الصلاه بسمع تكبيرات ولأء)^(١).

(و) يستحب (تربّع المصلى قاعداً وثنى رجله حال ركوعه)

ففى صحيح حمران بن اعين (عن احدهما عليهما السلام كان ابى (عليه السلام) اذا صلى جالساً تربّع فاذا ركع ثنى رجله)^(٢).

ولا يكره له مدّرجليه كما فى الصحيح عن معاويه بن ميسره انه سأل الصادق (عليه السلام) أىصلّى الرجل وهو جالس متربّع و مبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك (وقال الصادق (عليه السلام) فى الصلاه فى المحمل صلّ متربّعاً و محدود الرجلين و كيفما امكنك)^(٣).

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ج/٢ ص ٢٨٧ باب ١٥ ح/٨ ؛ ولا يخفى ان كلمه استفتح فعل امر.

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٣٨ ح/١٧ و تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ١٧١

٣- المصدر السابق ح/١٨.

هذا و لم ترد من جهه النصوص فى الركوع جالساً كيفية خاصه و عليه فيحمل على معناه اللغوى و هو الانحناء المخصوص و يكفى فيه ما يصدق عليه انه ركوع فلا يشترط فيه رفع الرجلين و لا مساواه الرأس للركبتين.

(وتورّكه حال تشهدّه)

بدليل عموم استحباب التورك للمتشهد بلا فرق بين كونه يصلى من قيام او قعود.

(و النظر قائماً الى مسجده و راعياً الى ما بين رجليه)

كما فى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) فى خبر (و ليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت - الى - فليكن نظرك الى ما بين قدميك)^(١) وفى صحيحه الاخر (و اخشع ببصرك و لا ترفعه الى السماء و ليكن حذو وجهك فى موضع سجودك)^(٢) الا انه روى التغميض فى الركوع ايضاً كما فى صحيحه حماد المتقدمه (ثم ركع - الى - وغمض عينيه)^(٣).

(و ساجداً الى طرف انفه و متشهداً الى حجره)

ص: ٣٠٥

١- الكافى ج/٣ ص ٣٣٤ باب ٢٩ ح/١.

٢- الكافى ج/٣ ص ٣٠١ باب ١٦ ح/٦.

٣- الكافى ج/٢ ص ٣١١ ح/٨ باب ٢٠.

لم يرد بهما خير وانما ذكرهما الرضوى وزاد عليهما «بين السجدين» فقال «ويكون نظرك في وقت السجود الى انفك وبين السجدين في حجرک و كذلك في وقت الشهد(١)» اقول: ولا يخفى عدم اعتبار هذا الكتاب .

و وضع اليدين قائماً على فخذيہ

(و وضع اليدين قائماً على فخذيہ بحذاء ركبتيه مضمومه الأصابع)

كما في صحيح زراره، عن الباقر عليه السلام- في خبر-: إذا قمت في الصلاة- إلى- و أرسل يديك و لا تشبّك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك- الخبر(٢) و صحيح حماد(٣).

(و راکعا على عيني ركبتيه الأصابع و الإبهام مبسوطة جمع)

كما في صحيح زراره، عن الباقر عليه السلام: «فإذا ركعت فصّف في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر- إلى- و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك- الخبر(٤) و صحيح حماد المتقدم.

ص: ٣٠٦

١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠٦.

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٤ باب القيام و القعود في الصلاة

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣١١ باب افتتاح الصلاة

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٥ باب القيام و القعود في الصلاة

و أما ما فى صحيح على بن جعفر، عنه عليه السلام: و سألته عن تفريج الأصابع فى الرّكوع أسنّه هو؟ قال: من شاء فعل و من شاء ترك»(١) فغايه ما يستفاد منه عدم الوجوب.

(و ساجدا بحذاء أذنيه)

كما فى صحيح حمّاد بن عيسى المتقدم «ثمّ سجد عليه السّلام و بسط كفيّه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه- الخبر».

و صحيح زراره، عن الباقر عليه السلام المتقدم «و لا تلتصق كفيك بركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و أقبضهما إليك قبضا- الخبر».

(و متشهدا و جالسا على فخذيّه كهيئه القيام)

على فخذيّه بحذاء ركبتيه مضمومه الأصابع كما فى صحيح حمّاد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام المتقدم «فصلّى عليه السّلام ركعتين على هذا و يده مضمومتا الأصابع و هو جالس فى التشهد- الخبر» ألا ان صحيح زراره، عن الباقر عليه

ص: ٣٠٧

السَّلام المتقدّم «وإذا قعدت في تشهّدك - إلى - و ألياك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض - الخبر» دل على وضع طرف إبهام اليد اليمنى على الأرض. والجمع بينهما يقتضى التخيير.

و يستحبّ القنوت عقب القراءه الثانيه

(و يستحبّ القنوت عقب القراءه الثانيه)

كما في موثق محمّد بن مسلم: «سألت الباقر عليه السّلام عن القنوت في الصلوات الخمس، فقال: اقتت فيهنّ جميعا، قال: و سألت الصّادق عليه السّلام بعد ذلك عن القنوت، فقال لي: أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ» (١).

و ذيله محمول على التقيّه بدليل موثق أبي بصير قال: سألت الصّادق عليه السّلام عن القنوت، فقال: في ما يجهر فيه بالقراءه، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك، فقال: في الخمس كلّها، فقال: إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّا فأفتيتهم بالتقيّه» (٢).

ص: ٣٠٨

١- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة و النافله .

٢- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة و النافله

ولا يختص استحبابه بالفريضة بل يشمل النافلة كما في معتبر الحارث بن المغيرة عنه عليه السّلام «أقنت في كلّ ركعتين فريضه أو نافلة قبل الرّكوع»^(١).

و معتبر عبد الرّحمن بن الحجّاج: «سألت الصّادق عليه السّلام عن القنوت، فقال: في كلّ صلاة فريضه و نافلة»^(٢).

و هو في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع كما في صحيح زراره، عن الباقر عليه السّلام: القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع»^(٣) والروايات بذلك مستفيضه نعم الجمعه والايات خرجتا بالتخصيص كما سيأتي.

أمّا ما في صحيح وهب بن عبد ربّه، عن الصّادق عليه السّلام من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاة له»^(٤) فالمراد التأكيد في الإتيان به دون وجوبه كما في خبر «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد».

و أمّا موثق سماعه: «سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت - الخبر»^(٥) فمحمول على التقيّه.

ص: ٣٠٩

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة و النافلة
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة و النافلة
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة و النافلة
 - ٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة و النافلة
 - ٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٨٩

و أما خير إسماعيل الجعفي، و معمر بن يحيى، عن الباقر عليه السّلام قال: القنوت قبل الركوع و إن شئت فبعده»(١) فمضافا الى ضعف سنده مما اعرض عنه الاصحاب فلا عبره به و محمول على التقية.

و مثله في الضعف حسنه عبد الملك بن عمرو: «سألت الصادق عليه السّلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله و لا بعده»(٢).

و صحيح سعد بن الأشعري: سألت الرضا عليه السّلام عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلّها أم في ما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا في الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب»(٣).

و موثق يونس بن يعقوب: سألت الصادق عليه السّلام عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلّا في الفجر»(٤).

و يدلّ على كون هذه الاخبار للتقية صحيح البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال: قال الباقر عليه السّلام في القنوت: إن شئت فافقت، و إن شئت لا تقنت، قال أبو

ص: ٣١٠

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٩٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٩١

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٩١

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٩١

الحسن عليه السّلام: «وإذا كانت التقيّه فلا تقنت» و أنا أتقلّد هذا»(١) وقد اعرض عنها الاصحاب ولم ينقلها الا الشيخ للاجابه عليها وتوجيهها فراجع ما قاله فى التهذيب عنها(٢).

(بالمرسوم)

و ليس فيه شيئا موقتا كما يشهد لذلك معتبر إسماعيل بن الفضل: «سألت الصادق عليه السّلام عن القنوت و ما يقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك و لا أعلم له شيئا موقّتا»(٣).

و أمّا المرسوم فمثل ما فى صحيح سعد بن أبى خلف، عن الصادق عليه السّلام يجزيك فى القنوت: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فى الدّنيا و الآخرة، إنك على كلّ شىء قدير»(٤).

(و أفضله كلمات الفرج)

ص: ٣١١

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق ال خرسان) ج ٢ ص ٩١
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق ال خرسان) ج ٢ ص ٩١
 - ٣- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٣٤٠
 - ٤- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ح ١٢ ص ٣٤٠

قلت: لم اقف على ورود كلمات الفرج في النصوص في غير صلاة الجمعة في المرسل عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعة الأولى بعد القراءه تقول في القنوت: «لا- إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا- إله إلا الله رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، اللهم صلّ على محمّد كما هديتنا به، اللهم صلّ على محمّد كما أكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممّن اخترته لدينك، و خلقته لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب»(١).

(و أقله سبحان الله ثلاثا أو خمسا)

و أمّا التسيّحات فيشهد له خبر أبي بصير قال: «سألت الصادق عليه السلام عن أدنى القنوت، فقال: خمس تسيّحات»(٢).

و صحيح حريز، عن بعض أصحابنا، عن الباقر عليه السلام قال: «يجزيك من القنوت خمس تسيّحات في ترسل»(٣).

ص: ٣١٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٤٢٦ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٣٤٠ ح ١١

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق ال خراسان) ج ٢ ص ١٣١

و أما الثلاث فوردت في الوتر في معتبر أبي بكر بن أبي سماك «عن الصادق عليه السلام قال لى: في قنوت الوتر «اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة» و قال: يجرى من القنوت ثلاث تسيحات»(١).

و أما قول الفقيه: «و أدنى ما يجرى من القنوت أنواع- إلى- منها أن تسبح ثلاث تسيحات»(٢) فالظاهر استناده إلى ذاك الخبر.

قلت: و وردت ثلاث بسملات بدون رفع اليد، كما في خبر على بن محمد بن سليمان قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت، فكتب إلى: إذا كانت ضروره شديده فلا ترفع اليدين و قل ثلاث مرّات: بسم الله الرحمن الرحيم»(٣) لكنها ضعيفه سندا.

و ورد استحباب الجهر بالقنوت، كما في المرسل عن زراره، عن الباقر عليه السلام: «القنوت كله جهار»(٤) لكنها ضعيفه سندا نعم رواه ابن ادريس عن كتاب

ص: ٣١٣

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق ال خرسان) ج ٢ ص ٩٢
 - ٢- الفقيه ج ١ ص ٣١٦
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق ال خرسان) ج ٢ ص ٣١٥
 - ٤- الفقيه ج ١ ص ٣١٨

حريز عن زراره(١) و سند الشيخ و الصدوق الى كتب حريز صحيح(٢) و هو يكفى سندا لابن ادريس .

و يتابع المأموم إمامه فيه

(و يتابع المأموم إمامه فيه)

و إن كان دخوله فى الصلاه فى الركعه الثانيه كما سيأتى البحث عنه فى صلاه الجماعه.

(و ليدع فيه و فى أحوال صلاته لدينه و لدنياه من المباح)

لعمومات الدعاء و روى الطبرى فى تاريخه «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَعْدَ التَّحْكِيمِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَقْنُتُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَن مَعَاوِيَةَ وَعُمَرَ وَأَبَا الْأَعْمُورِ، وَحَبِيبًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ»(٣).

(و تبطل لو سأل المحرّم)

ص: ٣١٤

١- معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٥٠

٢- الفقيه ج ١ ص ٣١٨

٣- النجعه ج ٢ ص ٣٢٥

كدعاء معاويه لعنه الله على أمير المؤمنين عليه السّلام و على خواصّه، فكان لما سمع أنه عليه السّلام قنت عليه و على خواصّه
قابله بالدّعاء عليه و على خواصّه.

و وجه البطلان انصراف ادله جواز الدعاء عن الدعاء المحرم فتشمله ادله قاطعيه الكلام للصلاه.

استحباب التعقيب بعد الصلاه

(و) يستحب (التعقيب)

ففى صحيح زرارہ «عن الباقر عليه السّلام قال: الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاه تنفلاً»(١).

(و أفضله التكبير ثلاثاً، ثمّ التهليل بالمرسوم)

كما فى خبر المفصّل بن عمر: قلت للصادق عليه السّلام: لأىّ علّه يكبر المصلّى بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأنّ النّبىّ
صلّى الله عليه و آله لما فتح مكّه صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلّم رفع يديه و كبر ثلاثاً و قال: «لا إله إلاّ الله
وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب

ص: ٣١٥

١- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٣، ص: ٣٤٢ ح ٥

وحده، فله الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو على كل شىء قدير» ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كل صلاة مكتوبه فإن من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا القول فقد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام و جنده»(١) و هو و ان كان ضعيفا سندا ألما ان الاصحاب عملوا به فافتى به الصدوق فى الفقيه(٢) و المفيد(٣) و الشيخ(٤) و ابن ادريس(٥) و الطبرسى(٦) و عليه السيره فى التكبير ثلاثا بعد الصلاه .

و يستحب رفع اليدين إلى السماء بعد الصلاه ايضا كما ورد فى صحيح صفوان بن مهران الجمال: رأيت الصادق عليه السلام إذا صلى و فرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه»(٧) و الظاهر منه رفعها بالقنوت لا التكبير، و يشهد له ما فى مرسله الفقيه «و قال الباقر عليه السلام: ما بسط عبد يديه إلى الله تعالى إلّا و أستحى أن يردها

ص: ٣١٦

-
- ١- علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦٠؛ باب ٧٨ العله التى من أجلها يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثا و يرفع بها يديه .
 - ٢- الفقيه ج ١ ص ٣٢٠
 - ٣- المقنعه ص ١١٤
 - ٤- المصباح ص ٥٠
 - ٥- السرائر ج ١ ص ٢٣٢
 - ٦- مكارم الاخلاق ص ٣٠١ لكنه خصه بتعقيبات صلاه الصبح .
 - ٧- من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٢٥ باب التعقيب

صفرا حتّى يجعل فيها من فضله و رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه و وجهه» و فى خبر آخر «على و وجهه و صدره»(١).

(ثمّ تسبيح الزّهاء عليها السّلام)

والاخبار فى فضله مستفيضه مثل موثق عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) «من سبّح تسبيح فاطمه الزّهاء عليها السلام قبل أن يثنى رجله من صلاه الفريضة غفر الله له و ليبدأ بالتكبير»(٢).

و خبر أبى هارون المكفوف «عن الصّيادق عليه السّلام قال: إنّنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه [عليها السّلام] كما نأمرهم بالصّلاه، فالزمه فإنّه لم - يلزمه عبد فشقى»(٣).

و خبر عقبه، عن الباقر عليه السّلام: ما عبد الله بشىء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمه [عليها السّلام]، و لو كان شىء أفضل منه لنحله النّبىّ صلّى الله عليه و آله فاطمه عليها السّلام»(٤) و غيرها.

ص: ٣١٧

-
- ١- من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٢٥ باب التعقيب
 - ٢- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٣، ص: ٣٤٢ ح ٦
 - ٣- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٣، ص: ٣٤٣ ح ١٣
 - ٤- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٣، ص: ٣٤٣ ح ١٤

(و كَيْفِيَّتِهَا أَنْ يَكْبُرَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ يَحْمَدُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ يَسْبِحُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ)

ما ذكره المصنّف في كَيْفِيَّةِ التَّسْبِيحِ هُوَ الْأَشْهُرُ، ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَفِيدُ وَ الدَّيْلَمِيُّ وَ الْقَاضِي وَ ابْنُ زَهْرَةَ وَ الْحَلِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي نَهَائِيَّتِهِ وَ مَبْسُوطِهِ، وَ جَعَلَ الْإِسْكَافِيَّ وَ ابْنَ بَابُويَةَ وَ الشَّيْخَ فِي إِقْتِصَادِهِ التَّحْمِيدَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ، وَ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْكَافِي فَرَوَى صَحِيحَ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَّافَرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ [عَلَيْهَا السَّلَامُ] فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى أَحْصَى أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَ سِتِّينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «سَبَّحَانَ اللَّهَ» حَتَّى بَلَغَ مِائَةَ يَحْصِيهَا بِيَدِهِ جَمْلَةً وَاحِدَةً»(١).

وَ خَبَرَ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّسْبِيحَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ»(٢).

وَ خَبَرَ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا أَخَذْتَ مُضْجَعَكَ فَكَبَّرَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ أَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ سَبَّحَهُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ - الْخَبَرُ»(٣).

ص: ٣١٨

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق ال خراسان) ج ٢ ص ١٠٦
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٤٢
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ٥٣٦

و أمّا ما فى معتبر داود بن فرقد، عن أخيه أنّ شهاب بن عبد ربّه سأله أن يسأل الصادق عليه السّلام و قال: قل له: إنّ امرأه تفرّعنى فى المنام بالليل، فقال: قل له: اجعل مسباحا و كبير الله أربعا و ثلاثين تكبيره، و سبح الله ثلاثا و ثلاثين تسبيحه، و أحمد الله ثلاثا و ثلاثين- الخبر»(١) فالمراد من المسباح «والذى هو اسم آله» ما يعدّ به تسبيح فاطمه عليها السّلام، و ليس فيه أنّه تسبيحها عليها السّلام و إنّما هو للأمن من الفزع فى النوم.

و أمّا خبر المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السّلام- فى خبر- بعد صلاه فاطمه عليها السّلام: «فإذا سلّمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمه الزّهراء عليها السّلام و هو «الله أكبر» أربعا و ثلاثين، و «سبحان الله» ثلاثا و ثلاثين مرّه، و «الحمد لله» ثلاثا و ثلاثين مرّه» على نقل الوافى و الوسائل و الطبع القديم(٢) فقد نقله فى طبعه الآخوندى موافقا للمشهور فلا عبره به، كما و ان المفيد نقل خبر المفضّل و جعل تسبيحها مثل المشهور، ثمّ قال بعد: روى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال حين فرغ من شرح هذه الصّلاه للمفضّل بن عمر- إلخ»(٣) فيدلّ على وهم التّهذيب فى النقل.

ص: ٣١٩

-
- ١- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٢، ص: ٥٣٦ ح ٧
 - ٢- التّهذيب (فى ٢١ من باب فضل شهر رمضان فى كتاب صلاته فى طبعه القديم)
 - ٣- المقنعه ص ١٧٠؛ باب صلاه شهر رمضان فى كتاب صلاته .

و أما مرسله الفقيه «و روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بنى سعد: إلا أحدثك عنى و عن فاطمه أنها كانت عندى فاستقت بالقربه حتى أثر فى صدرها، و طحنت بالرحى حتى مجلت يداها، و كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادما يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، فأنت النبىّ صلى الله عليه و آله فوجدت عنده حدّاثا فاستحيت فانصرفت، فعلم النبىّ صلى الله عليه و آله أنها قد جاءت لحاجه فغدا علينا و نحن فى لحافنا، فقال: السلام عليكم، فسكتنا و استحينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم فسكتنا: ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف و قد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فإن أذن له و إلّا انصرف فقلنا: و عليك السلام ادخل، فدخل و جلس عند رؤوسنا فقال: يا فاطمه ما كانت حاجتك أمس عند محمّد، فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسى، فقلت: أنا و الله أخيرك أنها استقت بالقربه حتى أثر فى صدرها و جرت بالرحى حتى مجلت يداها و كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادما يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، قال: أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكثيرا أربعا و ثلاثين تكبيره، و سبّحا ثلاثا و ثلاثين تسيحه و احمدا ثلاثا و ثلاثين تحميده»(1) فخير مكذوب و مخالف للقران اذ لم يردا عليه

ص: ٣٢٠

١- الفقيه ج ١ ص ٣٢١

(ص) السلام و مناف لشخصيتهما بعد دخوله (ص) عليهما اذ بقيا تحت اللحاف مضافا الى ارساله و معارضته للنصوص المعتمره المشهوره.

(ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنج)

كما فى صحيح زراره، عن الباقر عليه السلام قال: أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك فى أمورى كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة»(١) وغيره.

استحباب سجدتى الشكر بعد الصلاه

(ثم سجدتا الشكر، و يعفر بينهما)

كما فى صحيح عبد الله بن جندب قال: «سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن ما أقول فى سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال: قل: و أنت ساجد اللهم إني أشهدك، و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنك أنت الله ربى و الإسلام دينى و محمدا صلى الله عليه و آله نبى و عليا- و فلانا و فلانا- إلى آخرهم- أنميتى، بهم أتولى و من عدوهم أتبرء، اللهم إني أنشدك دم

ص: ٣٢١

المظلوم- ثلاثا- اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك و عدوهم أن تصلي على محمد و على المستحفظين من آل محمد، اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر- ثلاثا-» ثم ضع خدك الأيمن على الأرض و تقول: «يا كهفي حين تعينى المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت و يا بارئ خلقى رحمه بى، و قد كان عن خلقى غتيا صل على محمد و على المستحفظين من آل محمد» ثم ضع خدك الأيسر و تقول يا مذل كل جبار و معز كل ذليل قد و عزتك بلغ مجهودى- ثلاثا-» ثم تقول: «يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام- ثلاثا-» ثم تعود للسجود فتقول مائه مره: «شكرا شكرا» ثم تسأل حاجتك تقضى إن شاء الله»(١).

و يستحب فيها ان يفتش ذراعيه و يلصق جؤجؤه، صدره و بطنه بالأرض كما فى صحيح ابن ابى عمير عن جعفر بن على قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و قد سجد بعد الصلاه فبسط ذراعيه على الأرض و ألصق جؤجؤه بالأرض فى دعائه»(٢) وغيره(٣).

ص: ٣٢٢

- ١- الكافى (ط - دارالحدیث)، ج ٦، ص: ١٨١ ح ١٧
- ٢- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١٤
- ٣- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١٥

(في التروك: و هي ما سلف و التأمين)

يجب ترك التأمين وهو قول: «آمين» للنهي عنها كما في صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام: قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين^(١) وغيره من النصوص, وهي حرام حتى لو كانت دعاء بمعنى استجب والظاهر ان حرمتها لكونها بدعه .

و اما صحيحه الاخر قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الناس في الصلاه جماعه حين تقرأ فاتحه الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها و اخفض الصوت بها^(٢) فحمله الشيخ على التقية و استشهاد له بصحيح معاوية بن وهب عنه عليه السلام: «قلت: أقول: «آمين» إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم و لا الضالين»؟ قال: هم اليهود و النصارى, و لم يجب في هذا^(٣).

ص: ٣٢٣

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣١٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٧٥

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٢ ص ٧٥

و مورد الأخبار هو قول آمين بعد الحمد كما عليه عمل العامه، و بذلك يظهر ضعف ما قاله الشهيد الثاني بعد قول المصنّف «و التأمين»: «فى جميع أحوال الصلاه و إن كان عقيب الحمد أو دعائه».

(إلّا لتقيّه)

فلا تحرم عند التقيه بمقتضى ادله التقيه .

(و تبطل الصلاه بفعله) اى التأمين (لغيرها)

اى لغير التقيه للنهى عنها و النهى فى العباده يفسدها .

وفيه: ان حرمتها لكونها بدعه كما تقدم و عليه فالنهي عنها لا علاقته له بالصلاه بل هو خارج عنها و عليه فمبطلتها تابعه لصدق الكلام الزائد فى الصلاه فان كانت دعاء بمعنى استجب فلا وجه للقول بمبطلتها للصلاه للعمومات الداله على جواز الدعاء فى الصلاه نعم لو لم تكن دعاء كانت مبطله للصلاه.

(و كذا ترك الواجب) غير الركن (عمدا)

مبطل للصلاه كما هو مقتضى الوجوب .

(أو أحد الأركان الخمسه و لو سهوا و هى التيه)

ص: ٣٢٤

قلت: أمّا النية فهي من شرائط الصلاة حيث انها من الافعال القصدية فلا تتحقق بدون القصد و النيه.

ركنيه القيام و التحريمه

(و) الركن الاول: (القيام و التحريمه)

القيام ركن فى تكبيره الا-حرام لركنيتها و ذلك للعلم بوجود التكبير و الشك فى سقوطه مع نسيان القيام حال التكبير لعدم شمول حديث لا تعاد له لانه يشمل ما بعد الدخول فى الصلاة و يؤيد ذلك موثق عمار(١).

و اما فى حين القراءه فليس ركناً و ان كان واجباً فمن كبر وسها عن القرائه فركع فصلاته صحيحه.

ركنيه الركوع

(و) الركن الثانى هو (الركوع)

و لا-شك فيه و يدل عليه صحيح رفاعه عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل(٢)» و الاخبار بذلك مستفيضه(٣) وبها افتى

ص: ٣٢٥

١- الوسائل ابواب القيام ب ١٣ ح ١

٢- الكافى ج/٣ ص ٤٤٨ باب ٣٦ من ابواب الصلاة ج/٢

٣- التهذيب ج/٢ ص ١٤٨ باب ٩ ج/٣٨ الى ج/٤٢؛ و هى عباره عن صحيح أبى بصير و صحيحى رفاعه أحدهما بطريق فضاله و الثانى بطريق ابن أبى عمير و صحيح اسحاق بن عمار بطريق صفوان و خبر أبى بصير.

الكلىنى و لم ىرو ما ىخالفها و المفىء(١) و ابن ابى عقىل(٢) و هو مذهب المرئضى(٣) و الءىلمى(٤) و الءلى(٥) و ابى الصلاء(٦) و ابن البراء(٧) و خالف الشىء فى ذلك فى الءهذىب ءول ما ءءءم من الاءبار هءه الاءبار ءلها مءموله على انه ىنسى الرءوع فى الرءءىن الاءلءىن فانه ىجب علىه اسءىناف الصلاء على ءل ءال ءذا ءءر فاما ءذا ءان النسىان فى الرءءىن الاءىرءىن و ءءر و هو بعء فى الصلاء فللىق السءءءىن من الرءعه الءى نسى رءوعها و ىءم الصلاء و الءى ىءل على ذلك - ءم اسءشءه بصىء مءمء بن مسلم المءءمءن لءلك مع ءفاوء(٨) سىأءى و مءله ءلامه فى المبسوء و الءمء والاقتصاء(٩) و به افءى الصءوءق أىضاً فى الفقىه(١٠) و ءذلك ابوه(١١) و ىءءلف ءلامهما مع ءلام الشىء فى الءهذىب بما ءءمءءه الروابه

ص: ٣٢٦

-
- ١- الءهذىب ء/٢ ص ١٤٨ باب ٩
 - ٢- المءءلف ء/٢ ص ٣٦٤
 - ٣- المءءلف ء/٢ ص ٣٦٥ ءمء العلم و العمء ص ٦٩
 - ٤- المءءلف ء/٢ ص ٣٦٥ و المراسم ص ٨٨ و ص ٨٩
 - ٥- المءءلف ء/٢ ص ٣٦٥ و السراءر ء/١ ص ٢٤٠
 - ٦- المءءلف ء/٢ ص ٣٦٥ و الءافى و فى الفقه ص ١١٨
 - ٧- المءءلف ء/٢ ص ٣٦٥ و المءهءب ء/١ ص ١٥٣
 - ٨- الءهذىب ء/٢ ص ١٤٩ باب ٩ و ءبر ابن مسلم ء/٤٣
 - ٩- المءءلف ء/٢ ص ٣٦٥
 - ١٠- الفقىه ء/١ ص ٢٢٨ ء/٤٣ باب ٤٩
 - ١١- المءءلف ء/٢ ص ٣٦٥

وقد تضمنت الروايه الفرق بين الركعه الاولى وما عداها فالشك فى ركوع الاولى يوجب الاعاده و اما الشك فى الباقيات فلا يوجب الاعاده بل كما ذكر الشيخ فى الركعتين الاخيرتين و قريب من كلام الصدوقين كلام ابن الجنيد (١) و الشيخ فى النهايه (٢) و لا شاهد لهؤلاء الاعلام الا خير ابن مسلم و هو معارض بالاخبار المستفيضه المعتمده المرويّه عن فقهاء العصابه و اجلاءها كصفوان بن يحيى و محمد بن ابى عمير و قد عرفت اعراض الكلينى عما يخالفها و بذلك يظهر صحه ما عليه المشهور.

ماهيه الركوع

ثم ان الركوع لا يصدق الا إذا كان عن قيام و قد سبق انه شرط فيه كما و ان زيادته أيضاً مبطله كما فى صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا استيقن انه قد زاد فى الصلاه المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبل الصلاه استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا (٣)» بناء على كون المراد من الركعه هو الركوع كما فسرها الكلينى بذلك فذكر الخبر فى باب السهو فى الركوع (٤) و به صرح فى خلاصه ما تقدم فقال: فان مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد

ص: ٣٢٧

١- المختلف ج/٢ ص ٣٦٠

٢- النهايه ص ٨٨

٣- الكافى ج ٣/ باب ٣٦ ج ٣/ ص ٣٤٨

٤- المصدر السابق

الصلاه لانه قد زاد فى صلاته ركعه (١). و هو الظاهر من الصدوق فى الفقيه حيث روى صحيح ابن حازم عن الصادق (عليه السلام) عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجده فقال: «لا يعيد صلاه من سجده و يعيدها من ركعه» (٢) وقد جاء التعبير بالركعه عن الركوع فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم والذى رواه الصدوق قبل هذا بثلاث احاديث و بالبطلان صرح الشيخ فى النهايه (٣).

و اما صحيح ابن سنان المروى فى الفقيه (عن الصادق (عليه السلام) إذانسيت شيئا من الصلاه ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذى فاتك سهوا (٤)) فمجمل و لا بد من حمله على ان القضاء فيه على التدارك فى محله و بقرينه صحيح ابن حازم المتقدم و بقرينه روايه الشيخ له هكذا بعد قوله ثم ذكرت (فاصنع الذى فاتك سواء (٥)) و هو كما ترى لا دلالة فيه على القضاء خارج الصلاه و لا يعارض ما سبق و مثل صحيح ابن سنان صحيح حكم بن حكيم (عن رجل ينسى من صلاته ركعه او سجده او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاه قال لا) (٦) فقد استشهد به الشيخ على التدارك فى المحل، و لو

ص: ٣٢٨

-
- ١- الكافي ج ٣/ ص ٣٦٠
 - ٢- الفقيه ج ١/ باب ٤٩ ج ٢٦/ ص ٢٢٨
 - ٣- النهايه ص ٩٢
 - ٤- الفقيه ج ١/ ص ٢٢٨ ج ٢٤ باب ٤٩
 - ٥- التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٣٨
 - ٦- التهذيب ج ٢/ ص ١٥٠ ح ٤٦

قلنا بعدم تماميه دلالة ما تقدم على البطلان تمسكنا بخبر زراره المتقدم (فان السجود زياده فى المكتوبه) (١) فيما إذا قلنا بظهوره بطلان الصلاة بزياده السجود و بعد الغاء الخصوصيه بالفهم العرفى.

حكم زياده الركوع

بقى الكلام فى كون زياده الركوع المبطله هل هى بعد الرفع منه قائما او بمجرد حصوله و لو لم يرفع رأسه؟

يمكن ان يقال باتفاق كلمه المتقدمين على الاول ممن تعرضوا للمسأله ابتداءً من الكلينى فصرح فى كافيه «فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه من الركوع فان مضى و رفع رأسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد صلاته» (٢) و به صرح المرتضى (٣) و الشيخ (٤) و ابوالصلاح (٥) و القاضى (٦) و ابن حمزه (٧) و ابن زهره (٨) و صاحب الاشاره (٩) و ابن

ص: ٣٢٩

-
- ١- الكافى ج/٣ ص ٣١٨ ح/٦ باب ٢٢ و سنده صحيح أا من جهه القاسم بن عروه و قد تقدم ان الاقوى وثاقته .
 - ٢- الكافى ج/٣ ص ٣٦٠
 - ٣- المختلف ج/٢ ص ٣٦٣ و جمل العلم و العمل ص ٧١
 - ٤- النهايه ص ٩٢ و المبسوط ج/١ ص ١٢٢
 - ٥- الكافى فى الفقه ص ١١٨
 - ٦- النجعه ص ٣٠٢ كتاب الصلاه ج/١
 - ٧- النجعه ص ٣٠٢ كتاب الصلاه ج/١
 - ٨- النجعه ص ٣٠٢ كتاب الصلاه ج/١
 - ٩- النجعه ص ٣٠٢ كتاب الصلاه ج/١

ادريس(١) و ليس هنالك من مخالف الا ما يتوهم من كلام ابن ابي عقيل فانه افتي ببطلان زياده الركوع ولم يفصل(٢)، و لم يتعرض لما نحن فيه فيما نقل عنه نعم ظاهر كلامه يدل على ذلك من حيث الاطلاق اّلا انه قابل للحمل و التأويل، وكيف كان فاجتماع من عرفت يفيدنا العلم و الوثوق بكونه حكما مأخوذا عن المعصوم و بعبارة اخرى ان الشهره بين القدماء تختلف عن الشهره بين غيرهم حيث ان مبادئ اجتهادهم هو تحصيل العلم بما قال المعصوم و بالطريقه العقلانيه بعيداً عن الحدس والظن هذا بالنسبه الى طريقتهم وديندهم فكيف إذا حصلت الشهره بينهم فالحق ان الشهره بينهم توجب العلم واليقين وهو حجه والحاصل ان الركوع كما لا- يكون الا- عن قيام سابق عليه كذلك لا تحصل زيادته المبطله سهوا اّلا بالرفع منه قائماً و بذلك يظهر لك ضعف ما صار اليه المتأخرون من القول الثاني.

نعم زيادته عمدا و لو من دون ان يرفع رأسه قائماً لابد من القول بابطاله للصلاه لما تقدم من صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا استيقن انه قد زاد في الصلاه

ص: ٣٣٠

١- السرائر ج/١ ص ٢٠١/٥

٢- المختلف ج/٢ ص ٣٦٣

المكتوبه ركعه لم يعتد بها و استقبال الصلاه استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا(١)» بناء على تماميه الاستدلال به نعم صحيح ابن حازم دال على البطلان بالاطلاق إذا كان المراد من الركعه فيه هو الركوع لكنه قابل للتقييد فى حال السهو كما عرفت كما و ان اتفاق العلماء المتقدم لايشمله باعتبار ان معقد الاتفاق هو ما لو ركع سهوا فحينئذ يرسل نفسه لا ما إذا ركع عمدا.

و اما زياده الركوع سهوا فى النافله لمن نسى التشهد وتذكر بعد الركوع فانه يرجع و يشهد لذلك ما فى الصحيح عن الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السلام) قلت له: «الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قلت اليس قلت فى الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدين السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال: ليس النافله مثل الفريضة(٢).

ركنيه السجود

(و) اما الركن الثالث فهما: (السجدتان معا)

اقول: ها هنا مسائل.

ص: ٣٣١

١- الكافي ج ٣/ باب ٣٦ ج ٣/ ص ٣٤٨

٢- الكافي ج ٣/ ص ٤٤٨ ح ٢٢؛ و الحسن الصيقل الظاهر حسنه.

الاولى: لو ترك سجدين من ركعه اعاد الصلاه سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين وبه قال الكليني والمفيد (١) و ابو الصلاح (٢) وابن ادريس (٣) و الشيخ فى النهايه (٤) وخالف فى ذلك فى كتبه الاخرى ففرق فى الجمل و الاقتصاد بين الركعتين الاولتين و حكم بالاعاده والاخيرتين و حكم بالبناء على الركوع فى الاولى من الركعتين الاخيرتين و اعاده السجدين (٥). و ذكر فى المبسوط انه يسقط السجود و يعيد الركوع ثم يعيد السجود و انه مختص بالركعتين الاخيرتين (٦) و يكفى فى رده مضافا الى كونه خلاف المشهور و لا دليل عليه حديث لا تعاد الصلاه فلا نطيل الكلام فى جوابه.

حكم ترك السجده الواحده

الثانيه: من ترك سجده واحده حتى ركع ففیه اقوال:

ص: ٣٣٢

-
- ١- المختلف ج/٢ ص ٣٦٨ و المقنعه ص ١٣٨ و الكافى ج/٣ ص ٣٦٠
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٣٦٨ و الكافى فى الفقه ص ١١٩
 - ٣- السرائى ر ج/١ ص ٢٤٠/٤٥
 - ٤- النهايه ص ٨٨
 - ٥- المختلف ج/٢ ص ٣٦٨ و الجمل و العقود ص ١٦٨ و الاقتصاد ص ٢٦٠/٦٥ و ص ٢٦٦
 - ٦- المبسوط ج/١ ص ١١٩

الاول: البطلان ذهب اليه الكليني(١) و العمانى(٢) و ليس لهما دليل واضح ألما ما فى المرسل عن المعلى بن خنيس «سألت ابا الحسن الماضى (عليه السلام) فى الرجل ينسى السجده من صلاته-الى- و ان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاه و نسيان السجده فى الاولتين و الاخيرتين سواء(٣)» و هو مع ارساله مردود فقد قتل المعلى بن خنيس فى حياه الصادق (عليه السلام) كما ورد فى اخبار كثيره انه قتله داود بن على و تضمن الخبر انه قال سألت ابا الحسن الماضى (عليه السلام) فليزم ان يكون ذلك فى زمن الرضا (عليه السلام) بقريته قوله الماضى.

الثانى: قضاؤها فى الركعه الثالثه من الركعه الفائته ان كانت لها ثالثه و ألأ بعد التسليم ذهب اليه على بن بابويه(٤) و لم يظهر له مستند ايضا.

الثالث: التفصيل بين وقوع ذلك فى الاولين فالبطلان وفى الاخيرتين فقضاؤها قبل السلام ذهب اليه ابن الجنيد(٥) و لعله استند فى ذلك الى صحيح ابن ابى يعفور عن الصادق (عليه السلام) (إذا نسى الرجل سجده و أيقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم و ان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها و ليتشهد تشهدا خفيفا و لا

ص: ٣٣٣

١- الكافى ج/٣ ص ٣٦٠

٢- النجعه كتاب الصلاه ص ٣٤٤ ج/١

٣- التهذيب ج/٢ ص ١٥٤ ح/٦٠٦

٤- المختلف ج/٢ ص ٣٧٣

٥- المختلف ج/٢ ص ٢٧٤

يسمىها نقره فان النقره نقره الغراب(١) و لم يظهر العامل به غيره مضافا الى ما يعارضه مما هو معمول به.

الرابع: مثل سابقه لكن مع جعل القضاء بعد الصلاه و مع سجده السهو ذهب اليه الشيخ فى التهذيب(٢) و الاستبصار(٣) و استند الى صحيح البيهقي و صحيح ابن ابى يعفور المتقدمين.

الخامس: انه يقضيها فى الركعه التاليه ذهب اليه المفيد فى الغريه(٤) و المقنع(٥).

السادس: انه يقضيها بعد السلام مطلقا مع سجده السهو ذهب اليه المفيد فى المقنع و الشيخ فى اكثر كتبه(٦) و المرتضى(٧) و ابو الصلاح(٨) و الديلمى(٩) و

ص: ٣٣٤

١- التهذيب ج ٢/ ص ١٥٦ باب ٩ ح ٦٧/

٢- التهذيب ج ٢/ ص ١٥٥

٣- الإستبصار ج ١/ ص ٣٥٩

٤- المختلف ج ٢/ ص ٣٦٩

٥- المقنع ص ١٤٧

٦- النجعه ج ٢/ ص ٣٤٦

٧- المختلف ج ٢/ ص ٣٦٩ وجمل العلم و العمل ص ٧٠ و ص ٧١

٨- المختلف ج ٢/ ص ٣٦٩ و الكافى فى الفقه ص ١١٩

٩- المختلف ج ٢ / ص ٣٦٩ و المراسم ص ٨٩/

القاضي (١) و ابن حمزه (٢) و ابن زهره (٣) و ابن ادريس (٤). اما وجوب القضاء بعد السلام فسيأتي، و اما سجدة السهو فاستدل في التهذيب بمرسل ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن الصادق (عليه السلام) «قال تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك و نقيضه و من ترك سجده فقد نقص» (٥) و صحيح ابن ابي يعفور المتقدم و يرد عليهما ان الثاني لا دلالة له فيه و الاول عمومته معرض عنه.

السابع: قضاء السجده بعد السلام من دون سجدة السهو ذهب اليه الصدوق كما دلت عليه المستفيضه مثل موثق ابي بصير قال: سألته عن نسي ان يسجد سجده واحده فذكرها و هو قائم قال: (يسجدها اذ ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو) (٦) و قريب منه خبر اسماعيل بن جابر (٧) و موثق عمار (٨) و خبر محمد بن منصور (٩) و غيرها (١٠) و تحصل

ص: ٣٣٥

-
- ١- النجعه ج/ ١ من الصلاه ص ٣٤٦
 - ٢- النجعه ج/ ١ من الصلاه ص ٣٤٦
 - ٣- النجعه ج/ ١ من الصلاه ص ٣٤٦
 - ٤- السرائر ج/ ١ ص ٥١
 - ٥- التهذيب ج ٢/ ص ١٥٥ ح / ٦٠٨
 - ٦- الفقيه ج ١/ ص ٢٢٨ ح/ ١٠٠٨ و التهذيب ج ٢/ ص ١٥٢ ح/ ٥٩٨
 - ٧- التهذيب ج / ٢ ص ١٠٣ ح/ ٦٠٢
 - ٨- المصدر السابق ح / ٦٠٤
 - ٩- المصدر السابق ح/ ٦٠٧
 - ١٠- كما في قرب الأسناد ص ١٩٤ ح / ٧٣٣ و ص ١٩٩ ح / ٧٦١ و مسائل ابن جعفر ص ١٨١ ح / ٣٤٤

من ذلك كله قوة القول الاخير بعد عدم الدليل على وجوب سجده السهو بل و الدليل على العدم.

حكم زياده السجده

الثالثه: فى زياده سجده فففيه قولان:

الاول: هو البطلان ذهب اليه الكليني(1) و العماني والمرضى و ابو الصلاح و علاء الحلبي صاحب الاشاره(2) .

الثانى: الصحه ذهب اليها الشيخ و هو المفهوم من المفيد و الديلمى و ابن ادريس و ابن زهره(3) حيث انهم جعلوا المبطل السهو عن السجدين من ركعه ومفهوم ذلك انه لا- يقولون بركنيه سجده واحده و به قال ابن حمزه(4) و الصدوق(5) ويدل عليه صحيح منصور بن حازم انه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل صلى فذكر انه قد

ص: ٣٣٦

١- الكافى ج/ ٣ ص ٣٦٠

٢- النجعه ص ٣٤٨ ج/ ١؛ نقل ذلك عنهم جميعا .

٣- النجعه ج/ ١ من كتاب الصلاه ص ٣٤٨؛ نقل عنهم جميعا .

٤- النجعه ج/ ١ من كتاب الصلاه ص ٣٤٨

٥- الفقيه ج ١/ ص ٢٢٨

زاد سجده فقال: (لا يعيد صلاته من سجده و يعيدها من ركعه(١)) و قريب منه موثق عبيد بن زراره و فيه: (لا- و الله لا- تفسد الصلاه زياده سجده(٢)) و حيث لا معارض لهما و قد عرفت عمل الاصحاب بهما فالصحيح هو القول الثانى.

شرطيه الطهاره فى الصلاه

و نعود الى كلام المصنف حول تروك الصلاه فقال:

(و كذا الحدث)

مبطل للصلاه فلا- صلاه الّا بطهور و هو بالنسبه الى الطهاره المائيه امر ثابت و اما الطهاره التراييه فلو حصل الحدث فيها لا عن عمد فهل يبطل الصلاه ؟ ذهب العماني(٣) و الصدوق(٤) و الشيخان(٥) و المحقق فى المعتبر(٦) الى عدم ابطاله للصلاه و

ص: ٣٣٧

١- الفقيه ج/ ١/ ص ٢٢٨/ ح ٢٦/ باب ٤٩ و العجب أنه يوصف بالخبر فى حين ان سند الصدوق الى منصور فى المشيخه لا إشكال فيه الّا من جهه سيف بن عميره و هو ثقه كما قال النجاشى ص ١٨٩ رقم ٥٠٤ و لا يضره رميه ابن شهر اشوب بالوقف كما فى معالم العلماء ص ٥٦ رقم ٣٧٧ و اما ابن ماجيلويه فقد تقدم ما يرفع الإشكال فى ذلك هذا بالنسبه الى سند الصدوق فى المشيخه و للصدوق سند اخر ذكره الشيخ فى الفهرست ص ١٦٤ و هو عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير و صفوان عنه و هو فى غايه الإعتبار .

٢- التهذيب ج/ ٢/ ص ١٥٦ ح/ ٦٩ باب ٩

٣- المختلف ص ٥٣ الطبعة الحجرية

٤- الفقيه ج/ ١/ ص ٥٧ ح/ ٤

٥- النهايه ص ٥٣؛ و التهذيب ج/ ١/ ص ٢٠٤

٦- النجعه ج ٢ ص ٣٥٤

حكمه ان يتطهر و يبنى على ما مضى من صلاته و يدل عليه صحيحا زراره و محمد بن مسلم(١).

اقول: و قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى باب التيمم فراجع.

هل يحرم قطع الفريضة؟

(و يحرم قطعها اختيارا)

كما هو ظاهر على بن بابويه فنقل ابنه عنه و قال ابى (رض) فى رسالته التى (و ان كنت فى صلاة نافله و اقيمت الصلاة فأقطعها و صل الفريضة و ان كنت فى الفريضة فلا- تقطعها و اجعلها نافله و سلم فى الركعتين ثم صل مع الامام(٢)) و كلامه مضمون صحيح سليمان بن خالد(٣) و موثق سماعه(٤) و الحرمة هى المفهومه من الشيخ فقال فى النهايه (و إذا كان فى الصلاة و رأى دابه له قد افلتت او غريما

ص: ٣٣٨

١- التهذيب ج/١ ص ٢٠٤/ح ٦٨؛ التهذيب ج/١ ص ٢٠٥/ح ٦٩.

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٤٩ باب ٥٦

٣- الكافى ج ٣/ ص ٣٧٩ باب ٥٦ من أبواب الصلاة ح/٣

٤- الكافى ج/٣ ص ٣٨٠ باب ٥٦ من أبواب الصلاة ح/٧

خاف فوته او مالا خاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلاه(١) وهو مضمون صحيحه حريز «إذا كنت فى الصلاه الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حيه تتخوفها على نفسك فأقطع الصلاه....»(٢).

اقول: و لا شك فى ضعف دلاله كل من الدليلين اما الاول الذى دل على العدول الى النافله لا يدل على كون القطع حراما بل قد يكون مكروها بل لا مفهوم له حتى يقال بدلالته و ذلك لأنه مسوق لبيان تحقق الموضوع وبذلك تعرف الجواب عن الدليل الثانى و اضعف منهما ما استدل بروايات ان الصلاه تحريمها التكبير و تحليلها التسليم فان المصلى إذا كبر حرم عليه كل فعل ينافى اتمام الصلاه و الجواب ان المراد من التحريم و التحليل فيها هو الوضعى لا التكليفى و ما نحن فيه هو الثانى لا الاول، هذا و لو سلمنا دلاله بعض ما تقدم فهى معارضه بصحيح زراره و ابى بصير قالا «قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلاته - الى - قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض احدكم فى الوهم و لا يكثرن نقض الصلاه»(٣) و وجه الدلاله ان سياق الصحيحه للارشاد فى مخالفه الشيطان بترك متابعه وساوسه كما هو صريح ذيلها (قال زراره ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فإذا أعصى لم يعد الى احدكم) و

ص: ٣٣٩

١- النهايه ص ٩٥

٢- الوسائل باب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه ح/ ١

٣- التهذيب ج/ ٢ ص ١٨٨ ح/ ٤٨

عليه فالامام يرشد الى ترك نقض الصلاه لأجل أن لا يطمع الشيطان ولا يعتاد ما عود و هو يتضمن أن نقض الصلاه في نفسه لا اشكال فيه ولو كان حراما لبينه الامام ويدل على جواز القطع أيضاً اطلاق ما في صحيح حديث الاربعمائه (إذا غلبتك عينك و أنت في الصلاه فأقطع الصلاه و نم فأنتك لا تدري تدعو لك اوعلى نفسك)(١) و وجه دلالتة كالأول، وكيف كان فلا دليل قاطع على حرمه قطع صلاه الفريضة فالصحيح هو جواز قطعها فريضة كانت ام نافله و هو المفهوم من الصدوق في المقنع(٢).

و اما بناء على حرمه قطعها فيستثنى من ذلك موردين:

الأول: عند الضروره كما دلت عليه صحيحه حرير المتقدمه .

الثاني: لنسيان الإذان و الاقامه أو لنسيان الاقامه فقط وقد تقدم ذلك في باب الإذان و الاقامه .

ص: ٣٤٠

١- الخصال ص ٦٢٩ و قد تقدم ما يدل على إعتبارسنده و هو أيضاً للإرشاد و بقرينه ذيله. لا يقال إنه خاص بنافله الليل بدليل خبر عيص بن القاسم مما رواه الفقيه باب وقت الليل ح/ ١١ (عن الصادق (عليه السلام) إنه قال إذا غلب الرجل النوم و هو في الصلاه فليضع رأسه فليتم فإنى أتخوف عليه إن أراد أن يقول (اللهم أدخلنى الجنة إن يقول اللهم أدخلنى النار) و ذلك لا طلاق الخبر و لا موجب للتقييد.

٢- المقنع ص ١٠٥ فقال (و إن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجه لك فاعد الصلاه و لا- تبين على ركعتين) لكن المختلف نقل على المقنع خلاف ذلك.

(و يجوز قتل الحيه)

كما فى صحيح محمد بن مسلم سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون فى الصلاه فىرى الحيه و العقرب يقتلها ان أذياه قال نعم(١) و قيد الايذاء ورد فى كلام السائل و لم يرد فى صحيحه زراره «رجل يرى العقرب و الأفعى و الحيه و هو يصلّى أ يقتلها قال نعم إن شاء فعل»(٢) و عليه فالحكم مطلق.

نعم قيد ذلك فى موثق عمار فيما اذا كان بينهما خطوه واحده.(٣) و قد تقدم عدم الوثوق بروايات عمار لشذوذها.

(و عد الركعات بالحصى)

كما فى خبر الخنعمى قال شكوت الى الصادق (عليه السلام) كثره السهو فى الصلاه فقال (عليه السلام) «أحص صلاتك بالحصى أو قال أحفظها بالحصى»(٤) وغيره(٥).

ص: ٣٤١

-
- ١- الكافى ج/٣ باب ٤٨ ح/١ ص ٣٦٧
 - ٢- الفقيه ج/١ ص ٢٥٧ باب المصلى تعرض له السباع و ح/٦
 - ٣- الوسائل باب ١٩ من ابواب قواطع الصلاه ح ٤
 - ٤- التهذيب ج/٢ باب ١٦ ح/٣٢ ص ٣٤٨ و فى سنده محمد بن إسماعيل عن أبى اسماعيل السراج و يحتمل كلاهما ثقتان حيث ان الاول ابن بزيح احتمالا و الثانى عبدالله بن عثمان احتمالا .
 - ٥- الفقيه ج/١ ح/٤ باب احكام السهو.

كما في موثق سماعه (قال اما التبسم فلا يقطع الصلاه) (١) و غيره (٢).

حصيله البحث:

يجب ترك التيامين في الصلاه وهو قول امين بعد الفاتحه إلا لتقيّه ولا تبطل الصلاه بفعله لغيرها وان فعل حراما، و يحرم ترك الواجب عمداً أو أحد الأركان والشرائط و لو سهواً و هي: التيه و القيام و تكبيره الاحرام و الركوع , والركوع لا يصدق إلا إذا كان عن قيام و قد سبق انه شرط, ولا تحصل زيادته المبطله سهواً إلا بالرفع منه قائماً. نعم زيادته عمدا مبطله و لو من دون ان يرفع رأسه قائماً. واما زياده الركوع سهوا في النافله لمن نسي التشهد وتذكر بعد الركوع فانه يرجع و لا شيء عليه.

و من جمله الاركان السجدتان معاً، فلو ترك سجدين من ركعه اعاد الصلاه سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين , و من نسي سجده واحده قضاها بعد السلام ولا تجب عليه سجدة السهو. وكذلك من زاد سجده سهوا صحت صلاته ولا شيء عليه.

ص: ٣٤٢

١- الكافي ج/٣ باب ٤٦ ج/١ ص ٣٦٤

٢- التهذيب ج/١ باب ١ ح/٢٤

ومن جملة شرائط صحة الصلاة الطهاره من الحدث ولا يحرم قطع الفريضة اختياراً. ويجوز قتل الحيّه و عدّ الرّكعات بالحصى و التّبسم.

مكروهات الصلاة

(و يكره الالتفات يمينا و شمالا)

كما فى صحيح ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام) «عن الرجل يلتفت فى الصلاة قال: لا و لا ينقض اصابعه»^(١) و صحيح عبد الحميد بن عبد الملك سألت الصادق (عليه السلام) عن الالتفات فى الصلاة أيقطع الصلاة فقال: «لا و ما أحب أن يفعل»^(٢) و حيث قد يتوهم منه ان مطلق الالتفات لا يضر فى الصلاة فقد عقب عليه الشيخ ان المراد منه ما إذا التفت يمينا و شمالا لا الى وراءه^(٣) و غيرهما^(٤).

(و الثأؤب و التمطى)

ص: ٣٤٣

١- الكافي ج/٣ باب ٤٦ ح/١٢ ص ٣٦٦

٢- التهذيب ج/٢ ص ٢٠٠ ح/٨٥

٣- التهذيب ج/٢ ص ٢٠٠ ح/٨٥

٤- ما رواه المحاسن فى ٩ من كتاب عقابه و فى ٧١ من كتاب ثوابه و كذلك قرب الاسناد.

كما في صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) «إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال - الى - ولا تتأب و لا تتمط» (١) وغيره. (٢)

(و العبث)

كما في صحيح زراره المتقدم «فعليك بالاقبال في صلاتك فانما يحسب لك منها ما أقبلت عليه و لا تبعث فيها بيدك و برأسك و لا بلحيتك» (٣) وغيره. (٤)

(و التنخم)

و البزاق كما قد يدل عليهما صحيح زراره المتقدم المتضمن للاقبال بالقلب و الخشوع و لا شك في منافاتهما لذلك و يدل عليهما بالخصوص خبر ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) في خبر «فاعلم انه يراك فأقبل قبل صلاتك و لا - تتمخط و لا تبزق» (٥) و غيره في خصوص البزاق (٦).

ص: ٣٤٤

١- الكافي ج/٣ باب ١٦ ح/١ ص ٢٩٩ و التائب لغه هو تفاعل من الثوباء و هي فتره من ثقل النعاس يفتح لها فاه كما في المغرب و التمطي هو التمدد.

٢- المصدر السابق ح/٧.

٣- الكافي ج/٣ ص ٢٩٩ باب ١٦ ح/١

٤- المصدر السابق ح/٢ و ح/٩

٥- التهذيب ج/٢ ص ٣٢٠ ح/١٨٨ الا- انه قد تضمن «و لا- تنقض اصابعك و لا- تورك فإن قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورك في الصلاة» فقد حملة في النجعه ص ٣٦٠ من كتاب الصلاة ج/١ على التورك في السجود فنقل عن نهايه الجزري «كره أن يسجد الرجل متوركا» أي يسجد حتى يفحش فيه، و قيل: هو أن يلصق ألييه بعقبه في السجود- إلى آخر ما فيه»، و في المغرب: «الورك فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين- إلى- و التورك في التشهد وضع الورك على الرجل اليمنى- إلى آخر ما فيه». لكن ظاهره الحرمه و عليه فهو معرض عنه .

٦- ثواب الاعمال باب ثواب من حبس ريقه.

(و الفرقة)

ففى خبر مسمع ابى سيار عن الصادق (عليه السلام) ان النبى (صلى الله عليه و آله) سمع خلفه فرقة فرقع رجل اصابعه فى صلاته فلما انصرف قال (صلى الله عليه و آله) «اما انه حظه من صلاته»^(١) و فى صحيح زراره المتقدم «و لا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة».

(و التأوه بحرف واحد و الاين به)

و لا دليل عليه غير ما استدللنا به على التنخم .

و اما خبر طلحة المتقدم فى باب قواطع الصلاة من بطلان الصلاة بالانين فضعيف سندا بمحمد بن يحيى المشترك, و متنا فلم يقل به احد عدا الصدوق فى الفقيه^(٢).

ص: ٣٤٥

١- الكافى ج ٣/ ص ٣٦٥ ح ٨/ باب ٤٦

٢- الفقيه ج ١ ص ٣٥٤

و اما ما فى المبسوط «و لا يتأوه بحرف فاما بحرفين فانه كلام يقطع الصلاه» فمراده من الانين اللفظى لا الفعلى و قد سبق عدم بطلان الصلاه بالتكلم بحرفين أو اكثر من دون أن يعد كلاما عرفا فراجع

(و مدافعه الاخبثين و الريح)

و مدافعه النوم أيضاً مكروهه ففى خبر اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «لا صلاه لحاقن و لا لحاقب و لا حاذق و الحاقن الذى به ضغطه الخف»^(١) و فى الصحيح عن الحضرمى عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «لا تصل و أنت تجد شيئاً من الاخبثين»^(٢) و صحيح هشام بن الحكم «لا- صلاه لحاقن و لا لحاقنه و هو بمنزله من هو فى ثوبه»^(٣) و غيرها^(٤).

ص: ٣٤٦

١- معانى الاخبار ص ٢٣٧

٢- التهذيب ج/٢ ص ٣٢٦ ح/١٨٩ باب ١٥ و الظاهران سنده وقع فيه تقديم و تأخير حيث ان الحضرمى يروى مباشرة عن الصادق (عليه السلام) و عليه فيكون السند هكذا عن الحضرمى عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه...

٣- التهذيب ج/٢ ص ٣٣٣ ح/٢٢٨.

٤- الفقيه الباب الاخير ح/١.

و اما مدافعه النوم ففي صحيح عمر بن يزيد «عن الصادق (عليه السلام) ليس يرخص في النوم شيء من الصلاة»^(١) و موثق زيد الشحام قلت للصادق (عليه السلام): قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى} فقال: سكر النوم،^(٢) و غيرها.^(٣)

حصيله البحث:

مكروهات الصلاة: يكره الالتفات يميناً و شمالاً و التثاؤب و التّمطى و العبث و التّنخّم و البزاق و الفرقة و التّأوّه بحرفٍ و الأنين به لمنافاتها للخشوع و مدافعه الأخبثين و الرّيح و مدافعه النوم.

آداب المرأة في الصلاة

(و يستحب للمرأة أن تجمع بين قدميها في القيام و الرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر و تضم ثدييها الى صدرها و تضع يديها فوق ركبتيها راعه و تجلس على اليها و تبدأ بالعود قبل السجود فإذا تشهدت ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الارض وإذا نهضت أنسلت)

كما في صحيح زراره قال «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم الأ صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق

ص: ٣٤٧

١- الكافي ج/٣ باب ٤٩ ص ٣٧١ ح/١٦

٢- المصدر السابق ح/١٠ ص ٣٧١ و الايه من سوره النساء ٤٦.

٣- الفقيه باب وقت صلاه الليل ح/١٢ و ح/١١

ركبتيها على فخذيهما لثلاثاً كثيراً فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل و إذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالركعتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئه بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتيها من الأرض و إذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها اولاً»(١) و قد تضمن سجودها لاطئه بالأرض ولم يذكره المصنف و يدل عليه أيضاً مرسل ابن بكير «قال المرأة إذا سجدت تضمنت والرجل إذا سجد تفتح» ولم يذكر المصنف بسط ذراعيها في السجود ففي موثق ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»(٢).

و اما ان الرجل يفرق بين رجليه بشبر فلصحيحه زواره المتقدمه «إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»(٣).

حصيله البحث:

آداب المرأة في الصلاة: يستحب للمرأة أن تجمع بين قدميها في القيام و الرجل يفرق بينهما إلى اصبع اقل ذلك او شبر أكثره، و تضمّ ثدييها إلى صدرها و تضع يديها فوق ركبتيها راعه و تجلس على أليتيها و تبدأ بالعود قبل السجود، باسطه

ص: ٣٤٨

١- الكافي ج/ ٣ باب ٢٩ ح/ ٢ ص ٣٣٥

٢- الكافي جلد ٣ باب ٢٩ ح/ ٤ ص ٣٣٦.

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٣٤

ذراعها في السجود فإذا تشهدت ضمت فخذها و رفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت.

الفصل السادس في بقیة الصلوات

صلاة الجمعة

(فمنها الجمعة و هي ركعتان كالصبح عوض الظهر)

كما في معتبره الفضل بن شاذان «فان قال فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الامام الركعتين و إذا كانت بغير امام ركعتين ركعتين قيل لعل شتى منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب تعالى ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ومنها ان الامام يحبسهم للخطبه و هم منتظرون للصلاه فهو في حكم التمام»(١).

هذا ولم يذكر المصنف وقتها وهو اول ساعه من الزوال فهي مضيقه الوقت كما دلت عليه النصوص ففي صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) في خبر «فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعة وقت

ص: ٣٤٩

١- العيون ج/٢ باب ٣٤ ص ١١١.

الظهر فى ساير الايام»(١) و الظاهر ان المراد منه وقت الفضيله و قريب منه خبر فضيل بن يسار(٢) و فى معتبر زرارہ الاخر «عن الباقر (عليه السلام) اول وقت الجمعة ساعه تزول الشمس الى أن تمضى ساعه فحافظ عليها»(٣) و الظاهر ان المراد منه وقت اداء الجمعة و بذلك افتى الفقيه(٤).

وقت صعود الامام المنبر

ثم ان صعود الامام المنبر هل يكون قبل الزوال ام بعده؟ قولان فعن المرتضى و ابن ادريس و ابن الجنيد و ابن ابى عقيل و ابى الصلاح بعد الزوال و ذهب الشيخ و ابن البراج و ابن حمزه انه يصعد قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت الشمس محتجا بصحيح ابن سنان(٥) الصريح فى ذلك ويشهد للاول ما تقدم من صحيح ابن مسلم.

ص: ٣٥٠

١- التهذيب ج/٣ ص ١٣ ح/٤٦

٢- الكافي ج/٣ ص ٢٧٤ ح/٢ باب ٤

٣- الوسائل ج/٥ ص ٢٠ ح/١٩ نقلا- عن المصباح عن حريز عن زرارہ و نقله المعبر عن زرارہ و نقله الفقيه ج/١ ص ١٤٣ ح/٢٠ مرسلا عن الباقر (عليه السلام) اقول الظاهر ان الشيخ نقله عن كتاب حريز و يحتمل ان الصدوق كذلك أو من كتاب زرارہ و كما هو واضح ان السند الى كتاب حريز صحيح و كذلك سند الصدوق الى زرارہ و لذا و صفناه بالمعتبر.

٤- الفقيه ج/١ ص ١٤٣ ح/٣٠.

٥- المختلف ج/٢ ص ٢٢٩ و قد نقل جميع الاقوال عنهم فما عن الشهيد الثانى من ان وقتها كوقت الظهر فى سائر الايام بدليل ظاهر النصوص غريب راجع الروضه ج/١.

اقول: و الجمع بينهما يقتضى التخيير و انه يجوز قبل الزوال و بعده و لا مانع منه.

هذا و المراد من الساعه اما الساعه التى هى واحده من اربعة و عشرين ساعه لليوم ان كانت رائجه فى ذلك الزمان كما فى فقه اللغه للثعالبي حيث قال:

ساعات النهار: الشروق، ثم البكور، ثم الغدو، ثم الأضحى، ثم الهاجره ثم الظهره، ثم الرّواح، ثم العصر، ثم الأصيل، ثم القصر، ثم العشيّ ثم الغروب.

ساعات الليل: الشفق، ثم الفسق، ثم العتمه، ثم السُدْفه، ثم الجُهمَه ثم الرُّلّه، ثم الرُّلْفه، ثم البُهرَه، ثم السَّحْر، ثم الفجر، ثم الصبح ثم الصباح. و باقى أسماء الأوقات تجىء بتكرير الألفاظ التى معانيها متفقه. (1)

و ان لم تكن فى ذلك الزمان فالمراد هو الساعه العرفيه و هى فى اكثر الاوقات تكون بمقدار قدمين (2)، و اما ان يكون المراد من الساعه هو الوقت فان العرب تسمى الوقت ساعه وان قل كما فى المصباح المنير و هذا هو الظاهر من كلمه الساعه الاولى الوارده فى الخبر و اما الكلمه الثانيه فلا بد من حملها على احد المعينين الاولين.

ص: ٣٥١

١- فقه اللغه للثعالبي ص ٣٤٣

٢- روضه المتقين ج/٢ ص ٥٧٤

(و يجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى و الثناء عليه و الصلاة على النبي و اله و الوعظ)

ففى موثق سماعه قال: قال الصادق (عليه السلام) «ينبغي للامام الذى يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامه فى الشتاء والصيف و يتردى ببرد يمنى او عدنى و يخطب و هو قائم يحمد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله و يقرأ سورة من القرآن صغيره ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلى على محمد (صلى الله عليه و آله) و على ائمه المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى»(١).

و فى معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) «فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان تكون واحده للتحميد و التقديس لله عزوجل و الاخرى للحوائج و الاعذار و الانذار»(٢) و غيرهما(٣) و قد دلت معتبره الفضل المتقدمه على كون خطبتي الجمعة قبل الصلاة على العكس من صلاه العيد ففيها: «فان قال فلم جعلت و الخطبه يوم الجمعة قبل الصلاة و جعلت فى العيدين بعد الصلاة قيل لان الجمعة امر دائم»(٤).

ص: ٣٥٢

١- الكافي ج/٣ ص ٤٢١ باب ٧١ ح/١ و التهذيب ج/٣ ص ٢٤٣ ح/٣٧.

٢- العيون ج/٢ ص ١١١ باب ٣٤.

٣- الكافي ج/٣ ص ٤٢٢ ح/٦ و هو صحيح محمد بن مسلم المتضمن لكيفيه خطبتي يوم الجمعة و قد تضمن بأنه يدعو على العدو.

٤- العيون ج/٢ ص ٢١٢.

و اما ما قاله الصدوق بعد هذه الفقره من المعتبره من «ان الخطبتين فى الجمعه و العيد بعد الصلاه لانهما بمنزله الركعتين الاخيرتين و ان اول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان لانه لما احدث ما احدث لم يكن الناس يقفون على خطبه و يقولون ما نصنع بمواعظه و قد احدث ما احدث...»(١) فباطل و ذلك لان عثمان انما قدم خطبتي العيد دون الجمعه و ثانيا ان الخطبتين و ان كانتا بمكان الركعتين الاخيرتين كما فى مرفوعه نفس الفقيه عن امير المؤمنين (عليه السلام) و هى و ان كانت تقتضى ذلك الا انه قد دل الدليل القطعى على كون الخطبتين قبل الصلاه كما هو صريح موثق سماعه المتقدم من كون الخطبتين قبل الصلاه و كذلك صحيح محمد بن مسلم «ثم يقوم و يفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس»(٢).

(و قراءه سوره خفيفه)

كما فى صحيح محمد بن مسلم فى وصف خطبه يوم الجمعه ففيه بعد ذكر الخطبه الاولى: ثم اقرأ سوره من القرآن وادع ربك، ثم ذكر الخطبه الثانيه و لم يذكر فيها قراءه السوره الا انه فيها و يكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل الى آخر الايه { (٣) و مثله ما فى موثق سماعه المتقدم.

ص: ٣٥٣

-
- ١- العيون ج/٢ ص ١١٢؛ الفقيه ج ١ ص ٤٣٣
 - ٢- الفقيه ج/١ ص ٢٦٩ ح/١٢. الكافي ج/٣ ص ٤٢٤ ح/٧ باب ٧١.
 - ٣- الكافي ج/٣ ص ٤٢٤ ح/٦ باب ٧١ و الآيه من سوره النحل ٩٠

و بقى الكلام فى وجوب اشتمال الخطبه على هذه الاركان ام لا؟ فصريح الشيخ فى النهايه (١) عدم الوجوب ومثله ابن البراج (٢) و ابن زهره (٣) و لم يوجب ابن الجنيد سوره كامله فى الخطبه الاولى فقال: و يوشحها بالقرآن و عن الثانيه ان الله يأمر بالعدل... (٤) الى آخر الايه و مثله ابو الصلاح الحلبي (٥) و كذلك ابن ادريس (٦) و الشيخ فى الخلاف (٧) .

اقول: الظاهر من موثق سماعه ان ذلك من المسنون (٨) نعم معتبره الفضل بن شاذان تدل على اختصاص احدى الخطبتين بالتحديد و التقديس كما تقدم و الظاهر منها هو الوجوب الا ان موثق سماعه يكون قرينه له فى صرفه عن الوجوب .

ص: ٣٥٤

- ١- النهايه ص ١٠٥ .
- ٢- المختلف ص ٢٣٥ ج ٢/ و المذهب ج ١/ ص ١٠٣ .
- ٣- الغنيه من الجوامع الفقيهه ص ٤٩٨ .
- ٤- المختلف ص ٢٣٥ ج ٢/ .
- ٥- المختلف ص ٢٣٥ ج ٢/ و الكافى فى الفقه ص ١٥١ .
- ٦- السرائر ج ١/ ص ٢٩٥ .
- ٧- الخلاف ج ١/ ص ٦١٦ مسأله ٣٨٤ .
- ٨- تفسير القمى ج ٢/ ص ٣٦٧ و قد وقع فى سنده محمد بن احمد و فى نسخه احمد بن محمد و على كلا التقديرين فهو صحيح لأن احمد بن ادريس الراوى يروى عن احمد بن محمد بن عيسى و يروى عن محمد بن احمد يحيى و كلاهما ثقتان .

و اما باقى شروط الخطبه فيشترط فى الامام القيام فيهما و الجلوس بينهما لا يتكلم فيها و الطهاره من الحدث و الخبث .

اما الاول فلقوله تعالى {وتركوك قائما} ففي صحيح ابى بصير «انه سئل عن الجمعه كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول و تركوك قائما»(١) و فى صحيح معاويه بن وهب عن الصادق (عليه السلام) «ان اول من خطب و هو جالس معاويه و استأذن الناس فى ذلك...»(٢) .

و اما الثانى فيدل عليه صحيح معاويه بن وهب المتقدم «الخطبه و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين»(٣) و قريب منه صحيح ابن مسلم المتقدم(٤) .

و اما الثالث فيدل عليه مرفوع الفقيه المتقدم عن امير المؤمنين (عليه السلام) و فيه: «و انما جعلت الجمعه ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلاه حتى ينزل الامام»(٥) و فيه دلالة على وجوب طهاره المأمومين أيضاً و كذلك صدره «لا كلام و الامام يخطب الا كما يحل فى الصلاه» و مثله صحيح عبد الله

ص: ٣٥٥

١- التهذيب ج ٣/ ح ٧٤/ ص ٢٠.

٢- التهذيب ج ٣/ ح ٣٠/ ص ٢٤١.

٣- التهذيب ج ٣ ص ٢٠

٤- الفقيه ج ١/ ص ٢٦٩ ح/ ١٢.

٥- الفقيه ج ١ ص ٤١٦

بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الامام»(١) و بشرطيتها
صرح الشيخ فى المبسوط و الخلاف(٢) و قد عرفت انه هو الظاهر من الصدوق و بذلك تعرف ضعف خلاف ابن ادريس(٣).

و مما تقدم من مرفوعه الفقيه و صحيح ابن سنان يظهر لك حرمة الكلام فى الخطبتين و بينهما و بذلك افتى الشيخ فى النهايه و
الخلاف و ابن حمزه و ابن ادريس و ابو الصلاح و المرتضى و البنظى(٤) و قالوا بوجوب الانصات كما قال المفيد(٥) و ذهب
الشيخ فى المبسوط و موضع من الخلاف ان الكلام فى الخطبتين و بينهما مكروه و ليس بمحظور(٦).

اقول: و حيث لا دليل على الكراهه حتى نصرف ظهور ما دل على حرمة عنها فالصحيح هو حرمة كما عليه المشهور.

ص: ٣٥٦

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص ١٣ ح/٤٢
 - ٢- المبسوط ج/١ ص ١٤٧ و الخلاف ج/١ ص ٦١٨.
 - ٣- السرائر ج/١ ص ٢٩١.
 - ٤- النهايه ص ١٠٥ و الخلاف ج/١ ص ٦١٥ و الوسيله ص ١٠٤ و السرائر ج/١ ص ٢٩٥ و الكافى فى الفقه ص ١٥٢ و المتخلف
ج/٢ ص ٢٣١.
 - ٥- المقنعه ١٦٤.
 - ٦- المبسوط ج/١ ص ١٤٧ و ص ١٤٨ و الخلاف ج/١ ص ٢٦٥.

و اما ما قيل من الاشتراط العربي في الخطبه فلا- دليل عليه حيث انها ليست لها موضوعيه بل قد يقال بعدم اجزائها إذا كان المستمعون غير عارفين بلغه العرب حيث ان الغرض من وضع الخطبه ما قاله الرضا (عليه السلام) في معتبره الفضل بن شاذان «انما جعلت الخطبه يوم الجمعة لان الجمعه مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم و ترغيبهم في الطاعه و ترهيبهم في المعصيه و توقيفهم على ما يراد من مصلحه دينهم و دنياهم و يخبرهم بما يرد عليهم من الاهوال التي لهم فيها المضره و المنفعه... الخ»(١) فلو خطب بالعريه لغير العربي لم يحصل الغرض.

(و يستحب بلاغه الخطيب) ذكره المبسوط(٢) و لم يذكر له خبر.

(و نزاهته)

فالتقوى باعلى درجاتها مطلوبه لكل احد و بالخصوص من كان اماما و قدوه للناس قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾(٣).

(و محافظته على اوائل الاوقات) ذكره المبسوط أيضاً و هو كسابقه.

(و التعمم و الاعتماد على شيء)

ص: ٣٥٧

١- العيون ج/٢ باب ٣٤ ص ١١١.

٢- المبسوط ج/١ ص ١٤٨

٣- سورة البقره آيه ٤٤

كما فى صحيح عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعه و ليلبس البرود والعمامه و يتوكأ على قوس او عصا»(١) و قد تقدم فى موثق سماعه انه ينبغى الامام ان يتردى ببرد يمينه او عدنى و لبس البرد و التعمم وردا فى العيدين و انهما فيهما أكد منهما فى الجمعة ففى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) «لا بد من العمامه و البرد يوم الاضحى و الفطر فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامه و برد»(٢).

(فى شروط الجمعة)

(و لا تنعقد الا بالامام أو نائبه)

قيل: و على ذلك اتفقت كلمه القدماء قال الشيخ فى الخلاف «من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض أو امير و نحو ذلك و متى اقيمت بغيره لم تصح قال دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام أو بأمره و ليس على انعقادها إذا لم يكن امام و لا امره دليل ثم قال و أيضاً عليه اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او أمره ثم قال و أيضاً فانه اجماع فان من عهد النبى (صلى الله عليه و آله) الى وقتنا هذا ما أقام الجمعة الا الخلفاء و الامراء و من ولى الصلاه

ص: ٣٥٨

١- التهذيب ج/٣ ص ٢٤٥

٢- التهذيب ج/٣ ح/١ ص ٢٨٤

فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار و لو انعقدت بالرعيه لصلوها كذلك»(١) و كذلك قال فى النهايه(٢) و قال السيد المرتضى (رحمه الله) فى جواب المسائل الميفارقيات «صلاه الجمعه ركعتان بلا- زياده عليهما و لا جمعه الا مع امام عادل أو من ينصبه الامام العادل فإذا عدم صليت الظهر أربع ركعات»(٣) و قال «ولفقهائ الطائفه أيضاً ان يصلوا بالناس فى الاعياد و الاستسقاء فاما الجمع فلا) و به قال ابن ادريس فى السرائر(٤) و هو المفهوم من عباره ابى الصلاح الحلبي فقال «لا تنعقد الجمعه الا بامام المله او منصوب من قبله» و ان قال بعده «او بمن يتكامل له صفات امام الجماعه عند تعذر الامرين»(٥) و سيأتى المراد من كلامه قيل و يشير الى ذلك صحيح زراره قال: «حثنا ابو عبد الله (عليه السلام) على صلاه الجمعه حتى ظننت انه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم»(٦) الداله على ما هو مرتكز فى ذهن زراره و هو من فقهاء العصابه حيث انه يعلم انه ليس مراد الامام بهذا الحث حضور جمعه السلاطين لفسقهم و لم يكن مسبقاً بان يصلى مع اصحابه استجاباً

ص: ٣٥٩

-
- ١- الخلاف مسأله ٤٣ من كتاب صلاه الجمعه ج/١ ص ٦٢٦ .
 - ٢- النهايه ص ١٠٣ فقال: الاجتماع فى صلاه الجمعه فريضه إذا حصلت شرائطه و من شرائطه أن يكون هناك امام عادل أو من نصبه الامام للصلاه بالناس.
 - ٣- رسائل الشريف المرتضى ص ٢٧٢.
 - ٤- السرائر ج/١ ص ٣٠٣.
 - ٥- الكافى فى الفقه ص ١٠١.
 - ٦- الإستبصار ج/١ ص ٤٢٠ ح/٣.

فحكمت مرتكزاته الذهنيه بالحضور عند الامام (عليه السلام) حيث انه الشرط فى اقامتها و يشهد لذلك ما سيأتى من روايه دعائم الاسلام و بذلك يظهر ضعف ظاهر المفيد فى المقنعه من وجوبها مطلقا و لا يشترط فى امامها اكثر من كونه «حرا بالغا طاهرا فى ولادته مجنبا من الاعراض الجذام و البرص خاصه فى جلده مسلمة مؤمنا معتقدا للحق باسره فى ديانتته مصليا للفرض فى ساعته فإذا كان كذلك و اجتمع اربعة نفر وجب الاجتماع» انتهت عبارته قدس سره (١).

هذا و يشهد لشرطيه الامام و نائبه الخاص للجمعه ما سيأتى من الموثق فى شروط صلاه العيد عن ابن ذبيان و غيره. هذا غايه ما يقال لاثبات عدم وجوب الجمعه فى زمان الغيبه و قد لخصه الشهيد الثانى بقوله «و لو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب التعيينى لكان القول به فى غايه القوه» (٢) ثم عدل عن ذلك فى رساله مستقله قال فيها بوجوبها التعيينى.

ص: ٣٦٠

١- المقنعه من الجوامع الفقهيه ص ٢٧

٢- الروضه البهيه فى شرح اللمعه دمشقيه (ط - كلانتر)؛ ج ١، ص: ٦٦٥

أدله وجوب الجمعة تعييناً في كل زمان

أقول: اورد بعض المحققين في رساله مفرده اثبت فيها وجوب صلاه الجمعة في زمن الغيبه تعييناً نذكر احد فصوله هنا لاجل اثبات الوجوب مع ما فيها من فوائد فقال قدس سره:

أجمع كافه المسلمين على إختلاف نحلهم على وجوب صلاه الجمعة تعييناً وقالوا إنه من ضروريّات الدين، التي يعد منكرها في زمره المشركين واختلفت كلمه متأخري أصحابنا في وجوبها في زمن غيبه الإمام المعصوم (عليه السلام) على أقوال خمس:

أولها: الوجوب التعيني مطلقاً.

و ثانيها: التعيني مع الفقيه أو إذنه. و التخييري بينها و بين الظهر بدونه.

و ثالثها: التعيني معه والحرمة بدونه.

و رابعها: الوجوب التخييري مطلقاً.

و خامسها: الوجوب التخييري ابتداءً فاذا أقيمت تعينت.

و سادسها: الحرمة مطلقاً.

و مختارنا الأول لنا عليه نص الكتاب و متواتر السنه و قد ذكر من الكتاب قوله تعالى في سورة المنافقين: {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون} و قوله في سورة البقره {حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين} بناءً على أن المراد من ذكر الله في الآيه الأولى ومن الصلاه الوسطى في الثانيه صلاه الجمعة كما

ص: ٣٦١

يظهر من بعض الأحاديث و لكن الإستدلال بالآيات بمعونه الحديث ليس إستدلالاً بالكتاب بل بالحديث و الكتاب إنَّما ينص على وجوب صلاة الجمعة تعييناً في كل زمان بآيات سورة الجمعة قال تبارك اسمه {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون و إذا رأوا تجاره أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجاره والله خير الرازقين} إشتملت هذه الآيات على ضروب من التأكيدات و وجوه من الدلالات جعلتها نصاً على الوجوب التعييني في جميع الأزمنة و هذه التأكيدات تنافي الحرمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه و تأبى أن يكون لصلاة الجمعة بدل في زمان من الأزمنة فمن جمله تلك التأكيدات النداء لأنَّ من عادة العرب إستعماله فيما يهم ولو لم يكن منادى يفهم الخطاب كقوله:

أيا شجر الخابور ما لك مورقاً كأتك لم تجزع على ابن طريف

وقوله:

بالله يا ظيبيات القاع قلن لنا ليلاى منكن أم ليلي من البشر

وقوله:

ص: ٣٦٢

حمامه جرعى حومه الجندل اسجعى فانت بمرئ من سعاد و مسمع

وقد يفرض المتكلم منهم مخاطباً إهتماماً بما أراده وإن لم يكن له مخاطب في الحقيقة كقول امرئ القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

ومن ذلك أن يفرض المتكلم منادى يناديه لبيان موضوع الحكم وليس في البين منادى كقوله:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء لذى السقام ذوى الضنى كيما يصح به وأنت سقيم

و الغرض من ذلك كله التشويق وبيان أهميته الحكم وخطابات القرآن العامه كلها من هذا القبيل لم يقصد بها مخاطب مواجه و لا- منادى معين و إنما ذكر النداء قبل بيان بعض الأحكام إهتماماً بها وتشويقاً إليها والغرض بيان قانون عام يشمل كل من كان كذلك وإلا فإن الخطاب والنداء من الله المحيط بكل شئ مستحيل على حقيقته فلا وقع لما ذكر في علم الأصول من أن خطاب المشافهين هل يشمل الغائبين والمعدومين في فهم خطابات القرآن إذ لا خطاب ولا مشافهه فيها مقصود ولا غائب ولا معدوم يشمل الخطاب وإتّما الغرض منها تشويق الى أحكام عامه تشمل الموجودين حال الوحي ومن يوجد بعده على حد سواء و طريقه البلغاء في خطاباتهم عند وضع القوانين وبيان الأحكام العامه مستقرّه على ذلك و ليس فيه تجوز لمكان التنزيل والادعاء كما يقول السكاكي والمحققون في المجاز العقلي وفي بعض أقسام الإستعارات و كفى شاهداً على ذلك أن الأحكام

الوارده بعد الخطابات العامه فى القرآن كلها تشمل جميع المكلفين، وقد أوضحت ذلك السنه بقولها (حلاله حلال الى يوم القيامه وحرامه حرام الى يوم القيامه) و من جملتها حكم صلاه الجمعه فما الذى خصصه بزمان النبى و الأئمه عليهم السلام وأى شئ أسقطه عمّن كان فى زمن الغيبه و ما الذى إستثناه من سائر الأحكام الخطايه حتى شملت المعدومين دونه.

و من جمله ضروب التأكيد توجيه الخطاب والنداء الى الذين آمنوا إيماء الى أنّ صلاه الجمعه من لوازم الإيمان و إلّا لم يبق فرق بين قوله {يا أيها الذين آمنوا} و قوله {يا أيها الناس} و الذين آمنوا لفظ يشمل جميع المؤمنين، إذ ليس الخطاب بمقصود كما مر فما الذى أسقطها عن مؤمنى زمان الغيبه ولو كان لها بدل فى زمان لما كان فعلها من لوازم الإيمان إذ تركها حينئذ الى بدل يكون جائزاً للمؤمنين.

و من جملتها إذا لفظ عام و هو يدل على تحقق الجزاء عند تحقق الشرط فالأمر بالسعى خاص كلما تحقق النداء فما الذى سوغ لأهل زمان الغيبه عدم إمتثال أمر الله عند النداء و ليس المراد من النداء خصوص الصوت بل هو كناية عن وقت الظهر لأنّ النداء كان وقته وإنما إعتبرته إهتماماً بذكر النداء خاصه لصلاه الجمعه للإهتمام بها و تفضيلها على سائر الصلاه إذ لم يذكر أذانه فى الكتاب بغير مكانه قال اسعوا الى ذكر الله وقت الظهر من يوم الجمعه الذى ينادى فيه للصلاه، فدل ذلك على أنه لا مفهوم لهذا الشرط بل دلت الآيه على وجوب النداء والسعى معاً نظير إذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا حيث دلّ على وجوب الصلاه

والوضوء معاً وفيه دلالة على وجوب الجماعة في صلاة الجمعة لأنّ النداء للجماعة فيجب تحصيل الجماعة لأداء فرض الجمعة، ولا تسقط إلّا عن من لم يتمكن من الجماعة فيكون للشرط مفهوم على هذا وكيفما كان فإذا حرف مبهم يدل على العموم، و من بيان رافع لإيهامه من جهة الزمان في الأسبوع فيبقى عمومه لجميع الأزمنة و الافراد من غير ايهام فماذا أخرج أهل زمان الغيبة عن منطوقه فحرم عليهم السعى أو أباحه الى بدل .

و منها: أنّ لفظ نودى فعل مبنى للمفعول وترك الفاعل ليبدل على وجوب السعى عند نداء أى مناد من غير اعتبار شرط فيه عصمه أو غيرها لأن حذف المتعلق دليل العموم كما تقرر في البيان والأصول، ولو كان اذن الإمام شرطاً لما كان لحذف المتعلق وجه ولوجب أن يقول إذا نادى منادى النبى صلى الله عليه وآله وسلم و ولى الأمر بعده فأين شرطيه الإذن فى الوجوب التعيينى أو المشروعيته من هذا العموم، ولا يصح أن يقال هنا بنى الفعل للمفعول إستغناء عن ذكر الفاعل للعلم به لأنّ اذن الإمام لو كان شرطاً لوجب بيانه لأنّه حكم شرعى ينافى الحكمه اهماله.

ومنها: ان لفظ الصلاة عام و ذكرها تأكيداً لبيان اشتمال صلاة الجمعة على كل ما إشتملت عليه الصلاة من المصالح التى ذكرت لها كالنهي عن الفحشاء والمنكر، وانها معراج المؤمن وقربان كل تقى وعمود الدين، وغير ذلك. إن وجوبها متعين على المكلفين بدون شرط إذن الإمام كما هو كذلك فى ساير الصلوات لأنها صلاة مثلها، فكيف أبيض تركها لأهل زمان الغيبة ولو الى بدل أو جعلت حراماً

عليهم مع انها صلاه بنص الكتاب. رأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى وغيرها فى زوال يوم الجمعة ليست بصلاه لدلاله هذه الآيه على إختصاص اسم الصلاه بها فى ذلك الوقت .

ومنها: أن يوم لفظ عام لا لأن تخصيص يوم الجمعة دون آخر ترجيح بلا مرجح كما توجه بعض من قال بالوجوب التعيينى بل لأن الظرف المبهم من ألفاظ العموم لغه، فيشمل كل يوم جمعه سواء كان فى زمن الحضور أو الغيبه فما الذى سوغ حرمان أيام الجمعة الواقعه فى زمن الغيبه عن وجوب إقامه صلاه الجمعة فيها كما كانت تقام فى الجمععات زمن الحضور .

و منها: ان فى لفظ الجمعة اشاره الى الإجتماع الذى تشمل مصالحه جميع الأزمان و فيه تشويق اليه، فلم حرم أهل زمن الغيبه عن تلك المصالح المهمه التى سيأتى ذكر بعضها.

و منها: أن صيغه الأمر { اسعوا } تدل على الوجوب والتعيين كما تقرر فى الأصول من أن الصيغه فى الأمر تدل على تعينه كما تدل على وجوبه، و ليس هذا فى المطلق الذى يحمل على المقيد لو دل دليل على التقييد فان الوجوب التعيينى ضد الوجوب التخيرى فلو قام دليل على التخيرى عارضه ما دل على التعيين تعارض المتباينين لا المطلق ولا المقيد، وسيأتى مزيد بيان ذلك.

ومنها: ان التعبير بالسعى وهو لغه دون العَدو وفوق المشى يدل على الإهتمام بصلاه الجمعة أكثر من غيرها من الصلاه إذ عبر فيها بالإقامه والتسبيح مثل قوله:

أقيموا الصلاة، وأقم الصلاة وقوله: فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب.

و هذا الإهتمام ينافى سقوطها حال الغيبه تحريماً أو تخييراً فى حين ان غيرها من الصلوات لا تسقط فى وقت ولا بدل لها مخيراً فيه.

ومنها: ان فى العدول من الضمير الى الظاهر حيث قال الى ذكر الله ولم يقل اليها وفى تسميته الصلاة ذكر الله، وفى التعبير بلفظ الجلاله دون غيره من الأسماء الحسنى تأكيدات متتابعه تدل على شدّه الإهتمام بها والحث عليها وفيها ايماء الى عله ذلك الإهتمام إذ انها ذكر الله الذى لا ينبغى ان يترك فى حال من الأحوال مثله فى قوله تعالى {أتل ما أوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} ولذكر الله أكبر قال فى الكشاف يريد وللصلاه اكبر من غيرها من الطاعات وسماها ذكر الله كما قال (فاسعوا الى ذكر الله) ليستقل بالتعليل كأنه قال وللصلاه أكبر لانها ذكر الله، انتهى.

و هنا يقال سماها ذكر الله ليستقل بالتعليل كأنه قال ان هذه التأكيدات والأمر بالسعى وهو الإسراع اليها لانه ذكر الله هذا اذا فسرنا ذكر الله فى آيه ولذكر الله أكبر بمطلق الصلاة، أما إذا فسرناها بصلاه الجمعه بدلاله، فاسعوا الى ذكر الله لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً كما قيل فى قوله {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله} فالآيه تدل على أن صلاه الجمعه أكبر من غيرها من الصلوات، وعلى هذا فكل آيه فى القرآن اشتملت على لفظ ذكر الله تدل على الحث على صلاه الجمعه لأنها ذكر الله بنص هذه الآيه مثل قوله {فويل للقاسيه

قلوبهم عن ذكر الله أولئك في ضلال مبين} وقوله {ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل فما له من هاد} وقوله عز اسمه {الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب} وقوله {ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشه ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى} وقوله تعالى {ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين} وقوله تبارك اسمه {ومن يعرض عن ذكر ربّه يسلكه عذاباً صعباً} وغير ذلك من الآيات الكثيره فى القرآن الكريم.

و على كل حال فكيف يناسب هذا الإهتمام الشديد فى الكتاب المجيد سقوط الجمععه عن المسلمين فى زمان الغيبه بل بعد خلافه الحسن بن على عليهما السلام لأنّ الأئمّه كانوا ممنوعين عن إقامتها فلم تكن واجبه إلاّ عشر سنين زمن النبى وأربع سنين زمن الخلافه على والحسن عليهما السلام ومنها أولاً: إن قوله ذروا البيع صريح فى الوجوب التعيينى من وجوه:

الأول: إن ارداف الأمر بالسعى بالأمر بترك البيع الذى هو ضد السعى الخاص يدل على شدّه الإهتمام بالسعى اكثر من جميع الأحكام الشرعيه لأنّ مصلحتها أهم من مصالح أكثر الأحكام كما سيجئ بيانه.

ولذلك لم يرد فى القرآن أمر بشئ وأمر بترك ضده الخاص غير هذا المورد و هذا التأكيد الشديد ينافى وجوبها أربع عشره سنه و سقوطها بقيه عمر الإسلام الى قيام المهدي عجل الله تعالى فرجه، و فى هذه الآيه دلالة على أن الأمر بالشئ لا

يقتضى النهى عن ضده الخاص إذ لو إقتضى لكان الأمر بترك البيع عبثاً أو تأكيداً محضاً والتأسيس خير من التأكيد.

الثانى: ان الآيه دلت على ان فى ترك صلاه الجمعه عقابين لمخالفه أمرين صريحين فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وغيرها من الأحكام لا توجب إلا عقاباً واحداً. ولو قلنا باقتضاء الأمر بالشئ النهى عن ضده الخاص اذ غايته الأمر الضمنى ومخالفته لا توجب العقاب وشده المجازاه دليل عظم الذنب، فالذنب فى ترك صلاه الجمعه أعظم منه فى ترك غيرها من الواجبات وهذه العظمه لا تناسب جواز تركها فى جميع الأزمان إلا ما شذ.

الثالث: ان المراد من ترك البيع ليس هو تركه بخصوصه وابعاحه غيره من الأعمال، بل ترك كل عمل ينافى صلاه الجمعه، وانما اتى بالبيع لأنه غالب أعمال الناس وأظهرها فى ذلك الوقت وأهمها وأعودها فائده فاذا وجب تركه مع فائدته فوجب ترك غيره أولى مما لا فائده فيه أو تقل فائدته، ولذلك جاء الحديث بحرمه السفر وغيره يوم الجمعه قبل الصلاه. قال أبو الحسن على بن محمد عليهما السلام يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعه يكره من أجل الصلاه وأما بعد الصلاه فجائز يترك به ويكره هنا بمعنى يحرم بقرينه قوله فجائز والامام انما أخذ هذا الحكم من القرآن على ما بيناه فى كتبنا من ان أحاديث الأئمه مبينه لكتاب الله ليس شئ منها بمستقل عنه فالآيه دلت على حرمه كل عمل وقت صلاه الجمعه غيرها وقد تنبه لذلك علماء التفسير ونص عليه الكشاف وغيره فكل عمل غير صلاه الجمعه فى وقتها محرم ولو كان صلاه الظهر فهى محرمه فتنفسد ولو قلنا

بأن النهى لا يقتضى الفساد فإن المسأله ليست من ذلك الباب لان باب اقتضاء النهى الفساد انما فتح لما كان مأموراً به مشروعاً فى نفسه منهياً عنه لعارض كالنهى عن الصلاه فى الدار المغصوبه ولا تشمل ما نهى عنه لذاته فان عدم الأمر به كاف فى فساده اذا كان من قبيل العباده لعدم مشروعيته فكيف اذا نهى عنه وحرّم، وصلاه الظهر يوم الجمعة كذلك فانها فضلاً عن عدم مشروعيتها فى نفسها قد نهى عنها لذاتها لا لعارض فى قوله تعالى: وذروا البيع، فهى محرّمه فاسده قطعاً وفعلها موجب للعقاب فكيف تجزى عن صلاه الجمعة وان فى الأمر بالسعى نهياً ضمناً عن صلاه الظهر إلا انه لا يقتضى فساداً ولو على القول بان النهى يقتضى الفساد والأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده الخاص لأن النهى الضمنى لا يقتضى الفساد حتى على القول به فانهم انما يقولون به فى النهى الصريح لكن الأمر بالسعى يدل على عدم مشروعيه الظهر وهو كاف فى فسادها فصلاه الظهر فاسده لا تجزى عن صلاه الجمعة يومها وهذا معنى وجوب صلاه الجمعة تعييناً.

الرابع: ان الأمر بالسعى ظاهر فى التعيين ولكن الأمر بترك البيع نص فيه لأنه بمعنى النهى عن البيع وتحريمه ولذلك يعتبر الفقهاء فى مقام الفتوى بحرمة البيع وقت النداء ولا معنى للحرمة التخيريّه فانها مما لا تقبل التخير فى نفسها.

الخامس: ان المخاطبين بقوله وذروا البيع جميع المؤمنين سواء من كان فى زمان الحضور ومن كان فى زمن الغيبه مثل سائر الخطابات القرآنيه وقد أوضحنا ذلك سابقاً ويدل عليه العدول من الخطاب الى الغيبه فى قوله (واذا رأوا) ولو كان

المخاطبون في (اسعوا وذروا) أصحاب النبي لوجب أن يقول واذا رأيتم تجاره أو لهواً انفضضتم.

السادس: ان جمله ذروا البيع جعلت صيغته نصاً في الوجوب التعييني اذ ليس الوجوب التعييني إلا طلب الفعل مع المنع من الترك لا بمعنى ان الوجوب مركب من الأمرين بل بمعنى شدة الالتزام في الطلب الذي ينحلّ الى الأمرين وهو مدلول الصيغه فاذا دل دال آخر عليه جعل الصيغه نصاً في الوجوب وكان مدلولاً عليه بدالين وطرده احتمال أن تكون الصيغه لغير الوجوب التعييني والمنع عن الضد الخاص بذكر البيع يُستلزم المنع عن الضد العام وهو الترك لا لفائده بطريق أولى فان البيع مع فائدته قد منع عنه فكيف ما لا فائده فيه وهذا التأكيد ينافي عدم وجوبها على من كان في زمن الغيبه وهم الأكثر عدداً والأطول زماناً والأحوج الى مصالح صلاه الجمعه وفوائدها وخيراتها وعوائدها ممن كان في زمن الحضور ومنها ان الأمر بالسعى وترك البيع وقع جزاء لآذا وشرطه النداء وفي ذلك تشويق اليها لئلا يذهب النداء عبثاً ومنها ان في جمله (ذلكم خير لكم) من التأكيدات وأنحاء الدلالات ما تأبى السقوط عن أهل زمن الغيبه فان الخطاب يشملهم كما تقدّم ومفادها حصر الخير بالجمعه وانه لمقيمها لا غير لمكان الحمل والظرف في {لكم} والمجىء بكاف الخطاب في الإشاره والجمله الإسميه وخير هنا بمعنى اسم الفاعل وان كان لفظه اسم تفضيل لعدم ذكر المفضل عليه و لفظ خير و شر إذا لم يذكر بعدهما المفضل عليه يستعملان في مقام اسم الفاعل و في ذكره بعد الأمر بترك البيع اشعار بأن الخير في صلاه الجمعه اكثر من الخير في البيع

ص: ٣٧١

وعرض الدنيا فما الذى صد أهل زمن الغيبة عن هذا الخير العميم المؤكّد بهذه التأكيدات إلّا هذه الجملة تنادى بأن فى صلاه
الجمعه مصالحي كبرى وطلب المصلحه الملزومه واجب عقلاً- وشرعاً كدفع المفسده فما الذى أخرج أهل هذا الزمان عن هذا
الحكم العقلى المؤكّد من الشرع بهذه التأكيدات البليغه.

و منها: ان قوله تعالى {ان كنتم تعلمون} فيه تشويق الى الجمعه وتوبيخ عن تركها، وان تركها لا ينبغى أن يصدر إلّا من لا علم
له بمصالحها للمسلمين وعوائدها على المؤمنين وارغامها للمنافقين وما فيها من السطوه والسلطان والقوه و وضوح البرهان، وقد
أيد ذلك العيان وعضده الوجدان فما ذل المسلمون على كثرتهم وسعه ممالكهم إلّا بتركهم أحكام الملك الديان وكأن فى
هذه الجملة اشاره الى ما يجرى فى آخر الزمان من ترك المسلمين للجمعه جهلاً بمصالحها و نصوصها فأراد الله ردعهم عن
ذلك بهذا التأكيد الشديد والتوبيخ الأكيد وكفى هذا دليلاً على الوجوب التعيينى اذ ليس الواجب المعين إلّا ما يستحق تاركه
الذم و اللوم و التوبيخ على تركه بعينه.

و هنا كذلك لم تخص الآيه زماناً دون زمان بل تصرح بشمولها لكل زمان إذ ترك صلاه الجمعه لا يصدر إلّا ممن لا يعلم
نص القرآن ولو كان من أهل هذه الأزمان.

و منها: ان الأمر بالإنّشار بشرط قضاء الصلاه بقوله تعالى {فإذا قضيت الصلاه فانتشروا} يدل على حرمة الإنّشار بدون ذلك و
هو تأكيد لما دلّ على الوجوب التعيينى سابقاً بتكرير المنع عن ضد الواجب الخاص قبل أدائه لإستلزامه ترك ذلك

الواجب ودليل على وجوب الجماعه فى الجمعة لأنّ الإنتشار لا يكون إلاّ عن جماعه والجماعه غير واجبه فى الظهر وتكرير لفظ الصلاه والعدول عن المظهر الى الظاهر حيث قال فى إذا قضيت الصلاه ولم يقل فاذا قضيت ويقلب الجمله السابقه تأكيداً الى التكرير. فالجمله الأولى قالت {إذا نودى للصلاه فاسعوا وذروا البيع}، والجمله الثانيه قالت {فاذا قضيت الصلاه فانتشروا وابتغوا من فضل الله} وبذكر فضل الله بعد الصلاه وترك البيع قبله إيماءً فى أنّ فضل الله لا يحصل إلاّ بعد أداء الصلاه وليس البيع بموجب للرزق قبله إذ الرزق من فضل الله فهذه التأكيدات المتتابعه والدلالات الواضحه لم توجد فى حكم من الأحكام العامه والخاصه، ومع ذلك كيف يقول قائل ان هذا الحكم شرع لأربع عشره سنه و سقط تعيينها فى باقى الأزمان، أعوذ بالله من هذا الطيش والزلل.

ومنها: ان الأمر بذكر الله كثيراً بعد الصلاه و وقوعه جزاءً لها وتعليل الفلاح بذلك فيه دلالة على أنّ الإكثار من ذكر الله لا ينفع، والفلاح وهو خير الدنيا والآخره لا يحصل إلاّ لمن أدّى صلاه الجمعة وهو كذلك إذ قد شاهدنا ذل المسلمين فى الدنيا بترك صلاه الجمعة، والآخره أمرها بيد الله ونسأله العفو والمغفره بفضلها وأن ينفعنا بذكره. فمع هذه التأكيدات كيف يصدف المسلمون عن الإكثار من ذكر الله، ويضيّعون الفلاح بتركهم صلاه الجمعة ويخضعون ذلك بأهل زمان الحضور ويحرمون أهل هذا الزمان.

ومنها: ان فى قوله تعالى {وإذا رأوا تجاره أو لهواً} الى آخر السوره توبيخاً وذمماً لمن انفض الى التجاره أو اللهو قبل أداء صلاه الجمعة وتصريحاً بأن ما عند الله

إنّما يحصل بصلاه الجمعه وهو خير من اللهو ومن التجاره وإن الرزق إنما يحصل بذلك وهو بيد الله وذلك خير رزق لأن الله خير الرازقين ولا- شك أنه خير رزق وأفضل من اللهو والتجاره إذ في إقامه الجمعه عز المسلمين وهو الرزق كلّه وأى رزق لمن عاش ذليلاً مهاناً محكوماً لغيره. وليس هذا الهوان إلا بترك أحكام الله ومن أهمها صلاه الجمعه.

أصبح بعد هذه التأكيدات والدلالات الواضحه أن نقول أنّ الجمعه ساقطه عن جميع المسلمين بعد خلافه الحسن بن على عليهما السلام الى هذه الأيام ويضاف الى هذه التأكيدات والدلالات أفراد سوره فى القرآن باسم الجمعه فيها آيه وجوب صلاه الجمعه وما يستفاد من نظم السوره فإنه تعالى ذكر تسبيح السموات والأرض له تعليماً وأردفه بمنه على البشر بإرسال رسول اليهم يعلمهم الكتاب والحكمه بعد الضلال المبين. وذم اليهود على تركهم العمل بالتوراه وشبّههم بالحمّار الذى يحمل الأسفار لم ينتفعوا بها. كما لم ينتفع الحمّار بما حمل تحذيراً للمسلمين لئلا يضيعوا الكتاب والحكمه التى جاءت اليهم كما ضيّع اليهود التوراه ثم رد مدعيات اليهود بولايه الله مع تضييعهم أحكامه تعليماً للمسلمين لئلا يدّعوا مثل ذلك من الدعاوى الفارغه إعلماً بأن الولايه لله لا- تحصل إلا- بحفظ أحكامه ثم أمر بإقامه الجمعه مع هذه التأكيدات وكان ذلك إيماء الى أن المسلمين سيضيعونها ويكون حال اليهود فى الذل بتضييع أحكامه وأدعاء ولايته بل صار المسلمون أذل وهذا اخبار بالغيب وما يبعد القرآن عن الاخبار بالغيب وكم من خير غيب فى القرآن. هذا نص القرآن وهاتيك دلالاته وتأكيداته فى آياته

فهل يسع مسلماً تركها وهل أبقت هذه التأكيدات عذراً لمعتذر يوم يقوم الحساب ألم تقم الحجّة لله على تاركها بالكتاب والله الحجّة البالغه على خلقه، أفصح رد كتاب الله بأقوال الرجال أو بالشبه الواهيه أو بالأحاديث الضعاف سنداً المجمله دلالة وهب انها قويّه السند صريحه الدلاله ألا- يجب طرحها أخذاً بكتاب الله وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جائكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فاعرضوا عنه، إن كتاب الله ينادى بالوجوب التعينى ظاهراً ونصاً وتأكيداً وتوبيخاً وأمرأ بالجمعه ونهياً عن ضدّها مكرراً منطوقاً ومفهوماً فلو فرض وجود حديث يدل على خلاف ذلك ألا يجب طرحه والإعراض عنه وقد تواترت الأحاديث بوجوب طرح ما خالف الكتاب وسمتها زخرفاً، وإذا كان القرآن بيننا ونحن نترك العمل به لحديث مهما كان ألم يكن حالنا كحال اليهود ومثلنا مثلهم ومثلهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله لتركهم العمل بها والله لا يهدى القوم الظالمين التاركين للعمل بآياته، إن كل من قال بحرمة الجمعه فى زمن الغيبه لو كان هنال قائل وكل من قال بأن الإمام أو إذنه شرط لوجوبها أو لصحتها أو لتعينها، وكل من قال بالوجوب التخييرى بينها وبين الظهر زمن الغيبه وكل حديث يدل على ذلك مخالف لكتاب الله يجب الإعراض عنه لأن النسبه بين الوجوب والحرمة و بين الوجوب المطلق والوجوب المشروط، و بين الوجوب التعينى والتخييرى هى التباين الكلى لا- العموم والخصوص حتى يمكن تخصيص الكتاب بخبر الواحد على القول به ولا الإطلاق والتقييد حتى يقيد به ولو دل حديث على أن الإذن

شرط الصحة أو محقق لماهية الصلاة كما أدعى فمعناه سقوطها زمن الغيبة وهو يخالف الكتاب الناطق بوجوبها في جميع الأزمنة والمستفيض حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة.

ولو قلنا ان الآيات تدل على الوجوب التعيينى المطلق فى كل زمان والخبر الدال على سقوطه عن أهل زمان الغيبة مخصص لها فالأمر يكون أشكل لأن ذلك يكون من باب النسخ. والقول بنسخ الكتاب بالخبر الواحد، ولا سيما غير النبوى جراه على الله ورسوله والمدعى دلالة من الأخبار على السقوط ليس من الأخبار النبويّة على أن هذا مناف لكون حلال محمد حلالاً الى يوم القيامة وحرامه حراماً الى يوم القيامة ومستلزم لنزول الوحي على المهدي لأنهم متفقون على وجوب صلاة الجمعة زمانه ولا دليل عليه إذ الآيات مخصصه بزمان الغيبة فلا يعود الحكم بغير الوحي والقول بذلك يناهى الإيمان فلا يتم القول بالسقوط إلا بإدعاء شرطيه الاذن للوجوب أو الصحة وهو مخالف لنص الكتاب فنحن فى غنى عن مراجعه الأخبار والبحث فى سندها ودلالاتها بعد قيام الحجج علينا فى وجوبها علينا بكتاب الله ونحن ندينه ونتقرب إليه بإقامتها ونسئله التوفيق لذلك ولكل ما يرضيه عنا إنه أرحم الراحمين.

هذا على سبيل التنزل، وفرض أن يكون فى الأحاديث ما يدل على السقوط عن أهل زمان الغيبة وهذا الفرض مخالف للواقع، إذ الشئ نطق بما نطق به الكتاب ونصت على ما نص عليه وليس فى الأحاديث ما يدل على شرطيه الإمام أو إذنه

أو الحرمة أو التخيير في زمن الغيبة وقد تواترت الأحاديث بوجوبها التعيينى على كل مكلف سواء في زمن الغيبة أو الحضور.

وهنا نحن نذكر للمنكرين المتواتر من الحديث، لعلمهم يرتدعون وإن كُتبا في غنى عن نقل الحديث بعد نص الكتاب فبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنون؟ ولكن إقامه للحجّه بجميع وجوهها وإلزاماً للخصم بما يقول به ونضالاً له بعين سلاحه نذكر الأحاديث المتواتره، وحيث انها نادت بالوجوب التعيينى على جميع المسلمين بكل لسان، وعبرت عنه بجميع ما يدل عليه من العبارات ودلت عليه بأنحاء الدلالات نقسمها باعتبار دلالتها على أقسام ليكون ذلك أبلغ في البيان وأقرب الى الإختصار وأجلى لإقامه البرهان.

القسم الأول: ما ورد من الأحاديث فى تفسير الآيات الكريمة ودل على شدّه إهتمام المسلمين بها فى صدر الإسلام لعلمهم بمصالحها العامه وتأكد وجوبها بحيث لا يقبل التوقيت وهو عدّه أحاديث.

منها: ما روى فى الكافى عن الباقر (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى {فاسعوا الى ذكر الله} انه قال اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنه والسيئه تضاعف فيه، قال والله لقد بلغنى ان أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتجهزون للجمعه يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين، انتهى الحديث.

وهو صريح فى الوجوب التعيينى زمن الغيبة لمكان الأمر المؤكّد بالتعجيل الوارد فى مقام تفسير الآيه الداله على ذلك وللحث والتشويق من الباقر عليه

السلام، وزمانه غيبه لأنه كان ممنوعاً عن التصرف وإقامه الجمعة وكان يقيمها غيره ومع ذلك حث عليها هذا الحث الشديد فهو دليل على أن إذن الإمام ليس شرطاً في الوجوب ولا الصحه ولا التعيين ولفظ مضيق في لسان الحديث يُراد منه ما يقابل الموسع والمخير فهو يدل على التعيين.

و منها: ما روى في الفقيه انه كان بالمدينه إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد، حرم البيع، حرم البيع، وليس الغرض من هذه الروايه نقل قصه تاريخيه بل التعليم و بيان الحكم الشامل لزمان تأليف الفقيه و هو زمان الغيبه.

و روى في المجمع و المحاسن عن الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى {فانتشروا} انه قال الصلاه يوم الجمعة والإنتشار يوم السبت، و في العيون و تفسير القمي ما يؤيد ذلك و هذا الحديث عن الصادق و زمانه زمان غيبه لأنه كان ممنوعاً عن إقامة الجمعة وهو يدل على الوجوب زمانه إذ الخبر بمعنى الأمر و يدل عليه وروده في تفسير الأمر والخبر على ثبوت الوجوب أدل من الأمر كما تقرر في علم البلاغه، وليس كذلك لفظ الإنتشار لأنه لتفسير الأمر الواقع عقيب الحظر فهو يدل على الإباحه.

وروى في تفسير القمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بالناس يوم الجمعة إذ دخلت ميره بين يديها قوم يضربون بالدفوف والملاهي فترك الناس الصلاه ومروا ينظرون اليهم، فانزل الله (وإذا رأوا تجاره أو لهواً) الخ.

وفي المجمع عن جابر بن عبدالله قال أقبلت ميره ونحن نصلى مع رسول الله فانفض الناس إليها فما بقى غير اثني عشر رجلاً انا فيهم فنزلت الآية.

وفى روايه، قال والذى نفسى بيده لو تابعتم حتى لا يبقى أحد منكم لسال الوادى بكم ناراً، وليس الغرض من نقل جابر وغيره ما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله إلاّ تعليم المسلمين أحكام الله فهو يدل على أنهم كانوا يعلمون إن ترك صلاة الجمعة بنفسها موجب لهذا اللوم والتهديد والوعيد والذم الشديد لا لأنّ النبى كان فيهم وإلاّ لما صاروا بصدد نقل ذلك بياناً لحكم الله فى زمانهم، وهو زمان غيبه كما مر.

القسم الثانى: من الأحاديث ما دلّ على وجوبها العينى بألفاظ صريحه فيه كلفظ الفرض والواجب وعلى كل مسلم والى يوم القيامة وحق على كل مسلم، وانه لا يعذر فيها أحد من المسلمين وغير ذلك ما يشمل مسلمى زمان الغيبه ومقايستها بسائر الصلوات التى تجب تعييناً على المسلمين وورودها عن الأئمّه الذين لم يكونوا متمكّنين من إقامتها بأنفسهم فكان زمانهم كزمان الغيبه مثل الصادقين عليهما السلام.

وهذا القسم كثير فمنه صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال ان الله عزوجل فرض فى كل سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبه على كلّ مسلم ان يشهداها إلاّ خمسه المريض والمملوك والمسافر والمرأه والصبى وقد أستثنى فى هذه الروايه من لم تجب عليه، وليس منهم من لم يحضره الإمام، ومنه صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال له إنّما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحده فرضها الله عز وجل فى جماعه وهى الجمعة ووضعها عن تسعه عن الصغير والكبير

والمجنون والمسافر والعبد والمرأه والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، ومنه صحيحه منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسه فما زاد فإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم والجمعه واجبه على كل أحد لا- يعذر الناس فيها إلا خمسه المرأه والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنه صحيحه زراره قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) الجمعة واجبه على من إن صلى الغداه فى أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كما اذا قضاوا الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى منازلهم قبل الليل وذلك سنه الى يوم القيامة، ومنه ما رواه الشهيد الأول فى الذكرى والشهيد الثانى فى رساله الجمعة من قول النبى صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعه مملوك أو إمراه أو صبي أو مريض، ومنه ما رواه العلامة فى التذكره عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال كتبت عليكم الجمعة فريضه واجبه الى يوم القيامة. وقد روى المحقق فى المعبر وابن فهد فى المهذب هذه الروايه بعينها، ومنه ما رواه الكلينى والشيخ فى التهذيب والإستبصار عن محمد بن مسلم فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شئ. وقريب منه ما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم وزراره فى الحسن بابراهيم عن الباقر (عليه السلام) انه قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومنه قول على أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خطبه الجمعة التى قال فى أولها الحمد لله الولى الحميد، والجمعه واجبه على كل مؤمن إلا على الصبى

والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأه والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين، ومنه ما رواه المفيد في المقنع قال ان الروايه جاءت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعه الى الجمعه خمساً وثلاثين صلاه لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاه الجمعه خاصه فقال جل من قائل {يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله على ما في المعبر الجمعه واجبه على كل مسلم في جماعه، ومنه صحيحه محمد بن مسلم ان الله أكرم بالجمعه المؤمنين فسوّها رسول الله صلى الله عليه بشاره لهم وتوبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاه له واخبار هذا القسم كثيره مما عبرت بألفاظ صريحه في الوجوب التعيني والتعميم لجميع المسلمين بحيث يشمل أهل زمان الغيبه الى يوم القيامه بلا اشكال، وسيأتي في الأقسام الآتيه كثير من هذه العبارات والألفاظ التي تأبى الحمل إلّا على الوجوب التعيني حتى زمن الغيبه وسيأتي في رد شبهات المنكرين توضيح لهذا القسم.

القسم الثالث: من الأحاديث، ما دل على الوجوب وذكر فيه لفظ الامام مطلقاً ولم يقيد بالمعصوم أو إمام الأصل فدل على ان المراد به إمام الجماعه كما هو المعهود من الروايات الوارده في أبواب الصلاه كصلاه الاستسقاء وصلاه الجماعه وباب تشاح الأئمه ومسائل السهو وغيرها، ولم يعهد في هذه المقامات اطلاق الامام على امام الاصل فلا وجه للحمل عليه. وكثير من هذه الروايات صريحه في

ان المراد بالامام امام الجماعه لا امام الأصل فيكون مبيناً وموضحاً لما أطلق فيه لفظ الامام، ولو كان امام الأصل شرطاً في الصحه أو الوجوب لذكر في خبر منها ولم يذكر ذلك في شئ منها على كثرتها، ولو فرضنا ان المراد من الامام فيها امام الاصل فهى خاليه عن ذكر النائب والاذن فيجب عدم صحه الجمعه أو وجوبها مع وجود النائب. ولم يقل به أحد حتى من المدعين لأن وجود الامام شرط فانهم جميعاً اكتفوا بالنائب المنصوب للجمعه بخصوصها أو لغيرها كصاحب الشرطه والوالى وغيرهما فيكون حكماً منافياً لما صرحت به الأخبار من شرطيه الامام بناء على ان المراد به فيها امام الاصل، ولو فرض ان المراد به ذلك فلا يدل على الشرطيه غايه الأمر انه ذكر فيها وجود الامام وثبوت الشئ لا ينافى ثبوت ما عداه ولا ينفيه وليس فى شئ منها لفظ يدل ولو بنحو الاشاره على شرطيه الامام وهذا القسم كثير فمنه ما ذكر الامام ونص على ان المراد به امام الجمعه لا- امام الاصل ليس شرطاً فى وجوب الجمعه كصحيحه زواره قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) على من تجب الجمعه قال على سبعة نفر من المسلمين ولا- جمعه لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام: فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم، وهذه الروايه تنادى بأن المراد من الامام فيها ليس امام الاصل لقوله أمهم بعضهم ولقوله فاذا اجتمع سبعة نفر ولو أريد امام الاصل لوجب أن يقول فاذا اجتمعوا أمهم الامام.

ومنه ما هو ظاهر فى عدم شرطيه الامام (عليه السلام) لأنه ذكر تكاليف الامام واجبها وندبها، ولو كانت الجمعه لا تصح إلا مع إمام الاصل وهو غير محتاج الى التعليم

لكان ذكره عبثاً كصحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعه وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصا وليقعد بقعده بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع ولو كانت هذه الرواية لتعليم النواب لوجب ان يقول اذا كنتم بدل اذا كانوا ولو كان الامام شرطاً للزم ذكره في بيان ذكر بقيه الاحكام التي ذكرها.

ومنه ما هو ظاهر في إمام الجماعة لا طلاقه كحسنة زراره، كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول لا يكون الخطبه والجمعه صلاه ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام وأربعة، ويؤيد ذلك ان الروايه في مقام بيان حكم اشتراط العدد ولو كان المراد امام الأصل لكان في غنى عن التعلم.

وكحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال أذان وإقامه يخرج الامام بعد الأذان ويصعد المنبر (الحديث)، وفيه اشعار بان الوجوب التعيني كان مفروغاً عنه مسلماً بدون المعصوم عند أصحاب الأئمة وانما السؤال عن الكيفيه ولو كان المراد امام الاصل لما كان لتعلم محمد بن مسلم فائده ولا- لتعليم الامام إياه، واذا قلنا ان تعلمه وتعليمه لنيابته ثبت ان المراد بالامام امام الجماعة لا المعصوم.

ومثلها روايه التهذيب عن سماعه قال قال ابو عبدالله (عليه السلام) ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس العمامه في الشتاء والصيف (الحديث) فان لفظ ينبغي المسوق للتعليم ووصف الامام بالذي يخطب دالان، على إن المراد به غير المعصوم وكصحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سألته عن صلاه الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها

بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبه، وفي هذه الرواية دلالة على أن وجوب صلاة الجمعة كان مسلماً عند أصحاب الائمه بدون اشتراط الامام، وإنما السؤال عن حكمها في السفر وهو قرينه على أن المراد بالامام امام الجماعة وتنكير لفظ خطبه يدل على أن الخطبه تصح من أي خطيب كان بدون شرط العصمه وكروايه محمد بن مسلم وفي سندها الحكيم بن مسكين وهو مجهول عن أبي جعفر (عليه السلام) قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين لا- تجب على أقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام، وفي هذه الرواية دلالة على أن المراد بالامام فيها السلطان وهي صريحه في عدم شرطيه العصمه وعدم اشتراط انعقاد الجمعة به لأنها ذكرت مع القاضى والمدعى والمدعى عليه الى آخرهم فكما لا- يجب حضور اعيان هؤلاء اتفاقاً للنص كذا لا يجب حضوره إذ حاله بمقتضى الروايه حالهم، وهي مسوقه لبيان العدد الذي تجب به الجمعة وعلته لا لبيان شرط آخر فذكرته وذكرت علته فقالت انه سبعة على عدد هؤلاء فكأنها قالت ان الجمعة تمثل سلطنه المسلمين فكان عدد من تجب بهم ذلك لذلك ويعلم هذا صريحاً من قوله لا تجب على أقل منهم إذ لو كان المراد اعيانهم لوجب أن يقول لا تجب على غيرهم وقد فهم العلماء منها هذا المعنى قال المفيد في كتاب الاشراف باب عدد من يجمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر في عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولى لاقامه الحدّ، وقال فيه باب عدد من يجمع في العيدين وعددهم سبعة على عدد الإمام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدين والمتولى لاقامه الحدود،

ومثل ذلك عبارته الصدوق في الهدايه، وذكر صاحب الوسائل هذه الروايه في باب عدم اشتراط السلطان في الجمعه مستدلاً بها على ذلك ولو لا ضعف سندها لكانت أدل الروايات عليه، ومثل ما رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني عن سماعه وفي سنده عثمان بن عيسى وهو مجهول او ثقته على الاختلاف فيه قال سألت أبا عبدالله عن الصلاه يوم الجمعه فقال أما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فاربع ركعات بمنزله الظهر يعنى إذا كان امام يخطب، فاذا لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات وإن صلوا جماعه. وهذه الروايه فى بعض نسخ الكافى كذلك ورواها الصدوق فى الفقيه عن سماعه الى قوله، وأما من صلى وحده فاربع ركعات وكأنه اسقط تفسير الراوى بقوله يعنى أوان هذا التفسير من الكليني، وعلى أى حال فان الروايه صريحه فى أن المراد بالامام إمام الجماعه بقريته مقابله من صلى معه بمن صلى وحده، وقد فهم الراوى منها ذلك حيث فسر الامام بمن يخطب دون المعصوم وذكرها صاحب الوسائل فى باب عدم اشتراط الجمعه بحضور السلطان العادل أو من نصبه وقد سقط من بعض نسخ الكافى فى هذه الروايه من قوله بمنزله الظهر الى أربع ركعات فجاءت هكذا، واما من صلى وحده فاربع ركعات وإن صلوا جماعه وكأنه لتكرير لفظ أربع ركعات فيها فأوجب الاشتباه على النسخ، واشتبه الأمر على بعض العلماء لهذه النسخه المغلوطة التى يخالفها التهذيب والفقيه والوافى وكثير من نسخ الكافى فزعموا ان المراد من الامام فيها امام الاصل بقريته وإن صلوا جماعه مع انها لا تصلح لذلك، إذ يمكن الصلاه جماعه يوم الجمعه مع عدم صحه صلوتها على القول بعدم شرطيه العصمه

أيضاً وذلك إذا كان إمام الجمعة غير قادر على أداء الخطبه لأنها شرط في الجمعة كما سيجئ أو في السفر فالفرق حاصل بين إمام الجمعة والجماعه على كلا القولين بالعصمه أو القدره على الخطبه أو السفر وقوله ومن صلى وحده قرينه على أن المراد إمام الجماعة كما مر وإلا لجمع بين الضدين في عبارته، واما من صلى وحده فأربع ركعات وإن صلوا جماعه على وفق النسخه المغلوطة وحمل لفظ وحده على ان معناه بدون الامام وإن كان في جماعه ياباه صريح اللفظ وكيف يمكن التوفيق بين الواحد والجماعه، ومثل ما رواه الشيخ أيضاً عن حفص بن غياث قال سمعت بعض موالئهم سأل بن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأه والمسافر قال لا فإن حضروا واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاه عن ظهر يومه. قال نعم وكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه. قال فما كان عند بن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سأله أنا ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك إن الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأه والعبد والمسافر أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصه ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم فقلت عن هذا؟ قال عن مولانا أبي عبدالله وهذه الروايه تدل على ان اطلاق الامام على امام الجماعة كان شائعاً في ذلك الزمان بلا قرينه لأن المناظره مع ابن أبي ليلى، وهو لا يقول بالعصمه فضلاً عن شرطيتها وقد فهم من لفظ الامام امام الجماعة بلا قرينه ولفظ جميع المؤمنين والمؤمنات في التفسير يدل على ان المراد امام الجماعة، إذ لو كان اصل لكان كذباً فان الصلاه لم تفرض

حسب الفرض إلا على قليل منهم زمن النبي والامامين المرتضى والمجتبى والصادق الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن متمكناً من إقامه الجمعة فيكون بيانه عبثاً، ومثل ما رواه البرقي في المحاسن عن زراره والصدوق في عقاب الأعمال عن أبي بصير ومحمد بن مسلم كليهما عن الباقر (عليه السلام) انه قال صلاه الجمعة فريضه والاجتماع اليها فريضه مع الامام فان ترك رجل من غير عله ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير عله إلا منافق، ومعنى هذا الحديث ان الجمعة لا تكون إلا في جماعه ولذلك كان من ترك ثلاث جمع تاركاً لثلاث فرائض فان الجمعة والاجتماع شئ واحد، ولو كان الاجتماع غير الجمعة لكان من ترك ثلاث جمع تاركاً لست فرائض فالمراد بالامام بها امام الجماعه لا امام الاصل ويرشد اليه ما جاء في آخر هذه الروايه على ما في عقاب الأعمال فانه قال قال (عليه السلام) من ترك الجماعه رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له فالمراد جماعه الجمعة بقريته ما تقدم، وقوله من غير عله مفسر للرغبه فيما سبق، ولفظ جماعه المؤمنين شامل لجماعتهم زمن الغيبه فهو يدل على وجوب الجمعة حالها وعدم شرطيه امام الاصل، وزمن الباقر (عليه السلام) كان زمان غيبه لمنعه عن إقامه الجمعة وهو الذى حكم بنفاق تاركها فى زمانه فدل على أن تاركها بعده الى يومنا هذا كذلك وإنما قال ثلاث جمع مع ان الحرام يحصل بترك واحده لأن النفاق أعلى درجه الحرام وهو لا يحصل بمجرد ارتكاب الحرام بل بتكريره. هذه بعض الروايات التى ذكر فيها لفظ الامام وبعضها نصت على أن المراد به امام الجماعه وبعضها ظاهره فيه وكلها تقول بتعيين الوجوب على جميع المسلمين

وورودها عن الصادقين أقوى شاهد على ذلك وسيأتي ما يدل على أن المراد بالإمام فيها إمام الجماعة، وإن العصمه ليست شرطاً مضافاً الى ما تقدّم وسنوضح هذا المبحث عند ذكر الشبهه الحاديه عشره من شبهات المخيرين فى الفصل الخامس انشاء الله تعالى.

القسم الرابع: من الأحاديث ما دل على الوجوب وعلى عدم شرطيه الامام منطوقاً ومفهوماً، فما دل عليه منطوقاً قوله امهم بعضهم والى يوم القيمه وعلى جميع المسلمين، ولا يعذر فيها أحد، وغير ذلك مما مر سابقاً فى الأحاديث المتقدمه وقول النبى صلى الله عليه وآله فى خطبته التى سيأتى ذكر بعضها فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى فلا صلاح له وما دل مفهوماً قول على (عليه السلام) (إذا قدم الخليفه مصرأً من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره)، رواه الشيخ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على، ومفهوم هذا الحديث انه إذا لم يقدم الخليفه كان ذلك لغيره وهو يدل على أولويّه الامام عند حضوره لا غير، وفيه اشعار بان الجمعه كانت تقام قبل قدومه، وانه إذا قدم وجب عليه الجمع لا يصح من غيره حتى من النائب الخاص إذا لم يكن للإمام عذر مسقط للتكليف وعليه الفتوى، إذ غيره فى الحديث يشمل النائب الخاص، وسيأتى كثير مما يدل على عدم اشتراط الامام فى الأحاديث الآتية.

القسم الخامس: ما دل على الوجوب ورد على العامه لاشتراطهم السلطان واسقاطهم الجمعه عن أهل القرى والرساتيق إذا لا يوجد فيهم منصوب السلطان من حاكم وغيره فحكم بأنها لا تسقط عن أهل القرى ولا تشتط فيها إلا الخطيب

سلطاناً كان أو غيره فدل بعمومه على عدم شرطيه الامام وأوجب على أهل القرى إقامتها إذا لم يخافوا جور الجائرين القائلين بإشراط السلطان، فمن هذا القسم صحيحه الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول إذا كان قوم في قريه صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسه نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وظاهر هذا الحديث وجوب الجمع إذا كان من يخطب سواء كان إماماً أم غيره، والخير هنا بمعنى الأمر بل هو على الوجوب ادل ومنه صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن أناس في قريه هل يصلون الجمعة جماعه. قال نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب.

ومنه الموثق كالصحيح بابن بكير بل الصحيح قال سألته عن قوم في قريه ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر أم الجمعة في جماعه، قال نعم إذا لم يخافوا وكان وحده التكليف والتعيين كان مسلماً عند أصحاب الصادق والباقر، وكانوا يعلمون عدم التخيير مع أن زمانهم زمان غيبه غايه الأمر انهم سئلوا عن المتعين على أهل القرى في زمان الغيبه هل هو الظهر كما يقول العامه أو الجمعة فأجاب الامام ان المتعين عليهم هو الجمعة إذا لم يخافوا وقوله ليس لهم من يجمع بهم يعنى ليس لهم إمام منصوب للجمعه اولها مع غيرها من قبل الجائرين كما كانت عليه العاده في ذلك الزمان، وإنما لم ينصب حكام الجور للجمعه في القرى لزعمهم سقوطها عن أهل القرى، ومن هذا القبيل خبر سماعه المتقدم في روايه التهذيب، ويدل على أنّ المراد بمن يخطب مطلق من يخطب ولو لم يكن إماماً

منصوباً مضافاً الى اطلاق اللفظ قوله فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، وإنما يجهر إذا كانت خطبه بتنكير خطبه، وقوله فى صحيحه زراره المتقدمه امهم بعضهم وخطبهم.

القسم السادس: ما دلّ على وجوب الجمعة وعدم مشروعيتها الظهر يومها أصلاً ففعلها حرام لأنه بدعه والعبادات توقيفيه، ولا يشترط فى البدعه القصد إذ هى ادخال ما ليس من الدين فى الدين مما كان مثله يؤخذ من الوحى، ولو لم يقصد انه من الدين ففعل الظهر ولو للاحتياط بدعه محرمه وتعد عن حدود الله التى حددها وشرائعه التى شرعها، ومن هذا القسم ما رواه ثقه الإسلام والصدوق والشيخ فى التهذيب عن زراره فى الصحيح عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عمّا فرض الله من الصلوات قال خمس من الصلوات الى أن قال وقال حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وهى صلاه الظهر وهى أول صلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلاه الغداه وصلاحه العصر ثم قال ونزلت هذه الآيه يوم الجمعة ورسول الله فى سفر ففقت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعه فليصلها اربع ركعات كصلاحه الظهر فى سائر الايام، والمراد بالامام فى هذه الروايه امام الجماعه بقريته قوله بعد ذكر الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعه مضافاً الى ان المتبادر من لفظ الامام فى أبواب الصلاه إنما هو إمام الجماعه كما قدمنا، فقوله لمكان الخطبتين مع

الامام بمنزله قوله لمكان الخطبتين في الجماعه، وقوله فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعه فليصلها أربع ركعات يدل على ان الجماعه شرط الصحه لا الامام المعصوم وإلا لقال فمن صلى يوم الجمعة مع غير الامام، والمراد بمن صلى في غير جماعه أولوا الأعدار كالمريض والأعرج، ومن بعد عن محل إقامتها أزيد من فرسخين وغيرهم فهي تدل على عدم جواز الصلاه أربعاً إختياراً إذ أن الصلاه أربعاً يوم الجمعة لم تشرع حيث لم يصف اليها النبي ركعتين كما صرح به صدر الروايه فتكون صلواتها تشريعاً بل بدعه ولا إشكال في تحريمها على كل حال، وبهذه الروايه يعلم ان الروايات الكثيره الوارده في باب السهو المصرحه بأن النبي صلى الله عليه وآله أضاف الى الركعتين ركعتين في الظهرين والعشائين فالسهو فيها أى الركعتين المضافتين لا يبطل الصلاه إنما أرادت بالظهرين ما عدا صلاه الجمعة مما يسمى صلاه الظهر فلا يصح الاستدلال بعموم تلك الروايات على أن النبي صلى الله عليه وآله أضاف الى الصلاه في ظهر يوم الجمعة ركعتين لأن تلك الصلاه بلا قرينه لا تسمى ظهراً بل تسمى صلاه الجمعة أو ظهر الجمعة، ولو فرض تسميتها ظهراً فاطلاق الظهر منصرف الى ما عدا الجمعة لأنه الشائع، ولو فرض عدم الإنصراف فعموم تلك الروايات مخصص بهذه الروايه، ومنها يعلم عدم صحه التمسك باستصحاب وجوب أربع ركعات يوم الجمعة في زماننا لقيام الدليل اللفظي على ان أربع ركعات لم تشرع أصلاً فكيف يستصحب ما علم بالدليل اللفظي عدمه لا أقل من الشك في مشروعيتها فلا يقين سابق على أنه لا وجه للشك بعد نص القرآن وتواتر السنه فلا شك لا حق وقد انهدم كلا ركني

الاستصحاب وسيأتي زياده ايضاح لذلك، وعلى أى حال فالروايه دآله على عدم مشروعيه الظهر يوم الجمعه ففعلها تشريع وبدعه مضافاً الى ما دل على ذلك من قوله تعالى (وذروا البيع) كما قدمنا فالمتعين صلاه الجمعه زمن الغيبه.

ولو تنزلنا وسلمنا عدم دلالة الروايه والآيه على عدم المشروعيه فلا أقل من أنهما يوجبان الشك فى المشروعيه، والشك كاف فى حرمه الظهر لأن العبادات توقيفيه لا يجوز فعلها إلا بدليل، ومما يؤيد عدم مشروعيه الظهر يوم الجمعه أصلاً ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع فى أول جمعه أدركته بالمدينه، كما سيأتى ذكره إنشاء الله، فدل على أن الجمعه كانت قد شرعت بدء الوحي، وإن كانت سوره الجمعه مدينه لأنّ الوحي غير خاص بالقرآن، وإن النبى لم يكن يستطيع إقامتها بمكه لممانعه المشركين فيها عن الاجتماع ولما ورد المدينه زال المانع فجمع، والظاهر انه لم يتجدد بها وحي هناك.

القسم السابع: ما دلّ على الوجوب بحثً وتحريض من دون ذكر للامام المعصوم بل دل على عدم مدخليته فى وجوب الجمعه ووجوب إقامتها ومحبوبيتها حتى من أولى الأعذار الذين سقط عنهم الوجوب فمن هذا القسم صحيحه زراره قال: حثنا أبو عبدالله (عليه السلام) على صلاه الجمعه حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت تغدو عليك، فقال إنما عنيت عندكم، وكأن زراره كان عالماً بوجوب صلاه الجمعه لكنه لم يكن يعلم بدرجه وجوبها، فلما سمع حث الصادق (عليه السلام) ذهب وهمه الى أنه يريد أن يأتوه إذ لم تكن إقامة الجمعه فى الكوفه تستوجب الحث فى نظره فقال (عليه السلام) له إنما عنيت عندكم مبيناً له أن الجمعه لا

يجوز تركها بحال، فدل ذلك على أن العصمه في إمام الجمعة ليست بشرط أصلاً إذ لم يكن عندهم في الكوفه إمام.

ومنه ما رواه الشيخ عن عبد الملك في الموثق بعبدالله بن بكير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال مثلك يهلك ولم يصل فريضه فرضها الله قال قلت كيف أصنع قال صلوا جماعه يعنى صلاه الجمعة، وكان عبد الملك ومن معه من أهل الكوفه لا يصلون الجمعة في الكوفه فبين لهم الباقر أن صلاه الجمعة واجبه لا- تسقط بحال ووبخه هذا التوبيخ الشديد على ذلك الظن وأمره وجميع أهل الكوفه بإقامتها من دون شرط للإمام المعصوم الذي لم يكن في الكوفه، وفي لفظ الأمر، وفريضه، وفرضها الله، ويهلك، من الدلاله على الوجوب التعييني وشده تأكده، ولو مع عدم الإمام ما لا يخفى.

ومنه ما رواه الشيخ في مصباحه والصدوق في أماليه بسند يظهر منه الصحه انه (عليه السلام) قال أنى أحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مره ويصلى الجمعة في جماعه، وهذا الحديث يدل على أن صلاه الجمعة محبوبه ولو من أولى الأعدار الذين سقطت عنهم الجمعة تخفيفاً فيستحب لهم أن يتكلفوا السعى لها والحضور والمرأه لا يستحب لها ذلك ومن أجله عبر بالرجل لورود النص بمرجوحه صلاه الجمعة لها، ولا ينافى ذلك أجزاءها لها عن الظهر لو حضرتها إذ كثيراً ما يجزى المرجوح عن الراجح لكن جمعتهما ليست بمحبوبه لنقصائها كما في صحيحه أبي همام عن أبي الحسن انه قال اذا صلّت المرأه في المسجد مع الإمام يوم الجمعة فقد نقصت صلاتها وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت

صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل وفي نسخه نقصت في الثانيه بالضاد المعجمه، وعلى أى حال فالمرأه من أولى الأعذار لا يستحب لها تكلف السعى والرجل المعذور يستحب له تكلف السعى فدل على أن سقوطها عن أولى الأعذار رخصه وتخفيف، ومن لا- يكون معذوراً فلا- يرخص له في تركها بل تجب عليه عيناً لأدله التعيين وهذا المعنى ظاهر من الحديث، والعجب من الشيخ كيف استدل به على التخيير في زمن الغيبه زاعماً أن الجمعه يجوز تركها لغير اولى الأعذار كما يجوز ترك المتعه، وهذا الحديث إنما صدر من الإمام الذى هدد ووعد وأنذر تارك الجمعه، فكيف يلائم قوله بجواز تركها ولو سلمت دلالة هذا الحديث على التخيير لدل عليه في زمن الحضور أيضاً، إذ لم يذكر الإمام إن هذا الحب في زمن الغيبه والقول بالتخيير في زمن الإمام مخالف لضروره الدين ومدعيه يعد في زمره المشركين إلا أن يقال إن زمن الصادق زمن غيبه لعدم بسط يده وحينئذ فيعارض هذا الحديث جميع ما تقدم ويأتى مما دل على التعيين في زمان الصادقين عليهما السلام والترجيح في جانب أدله التعيين ولو قيل بالتخيير لأن إذن الإمام شرط في التعيين لا في أصل المشروعيه لوجب على الإمام الإذن مع حضوره ولا دليل على أنه مخير في ذلك وان كان تشريك المتعه مع الجمعه هو الذى أوقع الشيخ في هذا الإشتباه، فقد وقع في مثل ما فر منه لأنه على القول بالوجوب التخييري لا- تكون الجمعه مثل المتعه إذ الثانيه مستحبه يجوز تركها مطلقاً والأولى واجبه بالتخيير لا يجوز تركها إلا الى بدل فحصلت المغايره على كل حال وان اكتفى في المماثله بجواز الترك مطلقاً فليكتف بها في مطلق المحبوبيه وإن كان ترك أحدهما

مبغوضاً دون الأخرى فلا- ينافى ذلك الوجوب العيني على أن ترك المتعه رغبه عنها مبغوض أيضاً وان أراد أن الحديث يدل على المماثله من جميع الجهات فهي دعوى بلا- بينه ولو سلمت فالمماثله من جميع الجهات لا- تحصل إلا بين المتعه وجمعه المعذورين من الرجال سواء حال الحضور أم حال الغيبه وهو ما قلناه فى معنى الحديث وتقييد المتعه بالمّرّه دون الجمعه دليل شدّه محبوبيتها وزيادتها على المتعه ولو من أولى الأعذار.

ومنه ما رواه عبدالرحمن بن يزيد عن أبى عبدالله عن أبيه عن جده قال جاء أعرابى الى النبى يقال له قلب فقال يا رسول الله إنى تهيتأت الى الحج كذا وكذا مرّه فما قُدّر لى فقال يا قلب عليك بالجمعه فانها حج المساكين والمماثله بين الحج والجمعه من وجوه اشتراكهما فى الاجتماع والمنافع والخضوع والعباده وعدم اشتراط الإمام والوجوب فى جميع الأزمان سواء زمن الحضور والغيبه ويدل عليه لفظ المساكين فإنه جمع محلى باللام يدل على عموم المساكين فلا وجه لإخراجه أهل زمن الغيبه من هذا الشمول والفضل الجسيم.

ومنه ما رواه الحلبي عن أبى عبدالله الصادق (عليه السلام) قال فى صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه وهذا الحديث يدل على أن صلاه الجمعه بمكان من الوجوب فى الأهميه تضرب به الأمثال وعليها تقاس أهميه غيرها من الصلاه والمماثله بين العيدين والجمعه تقتضى عدم التخيير فيها كما لا تخيير فيهما ولفظ إذا والقوم ويوم الجمعه يدل على أن الثلاثه واجبه زمن الغيبه لأن تلك الألفاظ من ألفاظ العموم والترديد بين

الخمسة والسبعة معناه إن العدد إذا كمل سبعة فالصلوات الثلاث واجبه عيناً وإن كان خمسه فهي واجبه تخييراً سواءً زمن الغيبه والحضور ويدل عليه في الجمعه صحيحه زراره المتقدمه حيث قال فيها تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الامام فإنه عدّى الوجوب الى السبعة بعلى مشعراً بتعيينه عليهم والى الخمسه باللام إيداناً بالخيار ويدل عليه في الخمسه ما رواه الكشى عن الباقر (عليه السلام) إنه قال إذا إجتمع خمسه أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا إذ لم يقل فعليهم وبهذا يجمع بين أخبار السبعة والخمسه في العدد.

والعجب من بعض المحققين حيث إستدل على شرطيه الامام المعصوم بالأخبار المتقدمه التي ذكرت الإمام مطلقاً فادعى أن المراد منه المعصوم ثم إستدل بالحديث الأخير على التخيير زمن الغيبه مع أن مدعاه الأول لو سلم لدل هذا الحديث على الوجوب التخييري زمن الحضور لمكان لفظ الامام وهذا مخالف لضروره الدين فدل هذا الحديث على أن المراد بالامام في مثله إمام الجماعه لا إمام الاصل وكيف كان ان أحاديث الحث عن الصادقين عليهما السلام لا تناسب سقوط الجمعه عن أهل زمان الغيبه بوجه من الوجوه.

القسم الثامن: ما دل على التهديد والوعيد والانذار بالعذاب الشديد لمن ترك الجمعه سواء في حال الغيبه والحضور والتهديد على ترك أمر يدل على تعيين وجوبه وإلا لما أوجب تركه عقاباً إذا كان الى بدل فمنه صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من ترك الجمعه ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه، والطبع يستلزم أشد العذاب وكثيراً ما يهدد به الكفار كقوله

تعالى (طبع الله على قلوبهم) وقوله تعالى (ختم الله على قلوبهم) وإنما كان لترك ثلاث جمع مع أن ترك واحده حرام لأن ترك الواجب مرّه واحده لا يستلزم الطبع وإن إستلزم العقاب فى أول مراتبه.

ولذلك لا يقتل تارك الصلاه إلا فى المرّه الثالثه وكذا كثير من الأحكام، إنّما يوجب القتل تكرار مخالفتها لا مجرد المخالفه ومن فى الحديث عام يشمل أهل زمن الغيبه وزمان الباقر زمن غيبه كما تقدم وهو الذى حكم بذلك.

ومنه ما رواه المفيد قدّس سره فى المقنعه عن النبى صلى الله عليه وآله إنه قال من ترك الجمعه ثلاثاً من غير علّه طبع الله على قلبه.

ومنه روايات رواها الشهيد الثانى قدس سره فى رساله الجمعه قال عليه الرحمه فى تلك الرساله، وقال (عليه السلام) من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه، وفى حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علّه طبع الله على قلبه بخاتم. وقال (عليه السلام) لينتهين أقوام عن ودعهم (وفى نسخه ردعهم) الجمعيات أو ليختمنّ على قلوبهم ثمّ ليكونن من الغافلين، وقال النبى فى خطبه طويله نقلها المخالف والمؤالف إن الله تعالى فرض عليكم الجمعه فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى إستخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاه له ألا ولا زكوه له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب (انتهى ما رواه الشهيد الثانى). وهذه الروايات صريحه فى الوجوب التعيينى زمن الغيبه وفى بعضها من تركها من غير علّه وفى آخر من تركها تهاوناً أو إستخفافاً أو جحوداً وفى آخر متعمداً من غير علّه فدل على أن الإستخفاف والتهاون والجحود يتحقق

بالترك عن عمد من غير عله وهو كذلك إذ لا يقدم مسلم على الترك عمداً من غير عله إلا إذا كان متهاوناً مستخفاً أو جاحداً وإلا فماذا يؤمنه من العقاب.

وقد روى البخارى فى صحيحه الخطبه النبويه، هكذا فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى وله إمام عادل أو جائر الى آخرها، و رواها غيره من العامه كذلك ورواها العلامه فى المنتهى عن الجمهور كما رووه قال صاحب الكشاف و غيره إن هذه الروايه مستند أبى حنيفه فى إشتراط السلطان فى وجوب الجمع، انتهى.

و يظهر أن هذا الشرط قال به كثير ممن تقدم أبى حنيفه، ولعله كان شايحاً بين العامه منذ إستقل عبدالملك بن مروان بالخلافه وإنما أخذه أبو حنيفه من أستاذه عطا وكان معاصراً لعبدالملك. ولذا وردت الروايات الكثيره عن الصادقين بخلافه، ورواها الشهيد الأول فى الذكرى بإضافه وله إمام عادل واسقاط أو جائر، وكذلك رواها العلامه فى التذكره والفاضل المقداد فى كنز العرفان وهى من طرق الخاصه كما رووه وتقييد الإمام بالعدل يدل على أن المراد به إمام الجماعه إذ لو أريد به المعصوم للغى القيد، لكن الشهيد الثانى رواها كما نقلنا وقال أنه روى ما اتفق عليه الفريقان واسقط ما اختلفوا فيه ولو صح إشمال الروايه على لفظ أو جائر لكان دليلاً على وجوب الجمع مع الإمام الجائر إذا لم تمكن إقامتها مع العادل، إلا أنى لم أجد لفظ جائر فى طرق الخاصه وعلى كل حال فإن الروايه نص على وجوب صلاه الجمع تعيناً بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى يوم القيمه، وكأن ما وقع فيه المسلمون من تفرق الكلمه وتشتت الشمل وارتفاع البركات نتيجة دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتصديق لقوله لأن المسلمين جميعاً قد تركوا

الجمعه كما جاء بها النبي فشتت شملهم وارتفعت من بينهم البركه (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم لما كانوا يكسبون).

ومن هذا القسم ما رواه الكفعمي عن الرضا (عليه السلام) إنه قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاه أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله، وما في نهج البلاغه من كتاب لأمر المؤمنين (عليه السلام) الى الحارث الهمداني قال ولا تسافر في يوم جمعه حتى تشهد الصلاه إلّا ناصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به.

وما رواه الشيخ عن الباقر (عليه السلام) أنه قال يُكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يُكره من أجل الصلاه فأما بعد الصلاه فجائز يتبرك به ويكره هنا بمعنى يحرم بقرينه فجائز فهو كالنهى في روايه نهج البلاغه والتهديد في روايه الكفعمي يدل على تعيين الوجوب حال الغيبه ومن فيها يعم أهل زمن الغيبه كمن في قوله (عليه السلام) من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكه لا يصحب من سفره ولا يعان على حاجته.

القسم التاسع: ما دل على أن الأئمه المعصومين عليهم السلام كانوا أشد الناس مواظبه على صلاه الجمعة وكانوا يصلونها مع الجائرين إذ كانوا عن إقامتها ممنوعين، قال جابر كان أبو جعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قيد رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك الى آخر الحديث ومن

المعلوم أنّ الباقر (عليه السلام) كان في إماره بنى مروان وكان ممنوعاً عن إقامة الجمعة بنفسه فكان يبكر ليصليها مع أمراء الجور وهناك أحاديث أخر تدل على ذلك.

القسم العاشر: ما دل على الوجوب التعيينى بسبب الأمر باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوته كقوله صلوا كما رأيتموني أصلى وهذا الحديث مما اتفق عليه المؤلف والمخالف ولم يختلف فيه أحد من المسلمين ورجعوا إليه في تفسير الآيات وبيان أجزاء الصلاة وشرايطها وكيفيتها وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق بها وبمعناه نطق الكتاب المجيد بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوه حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً وقوله الذين يتبعون النبي الأمي وغير ذلك من الآيات ولعل قوله وذكر الله كثيراً إشاره خاصه الى صلاه الجمعة التي سماها الله ذكر الله بقوله فاسعوا الى ذكر الله وقد قامت الضروره على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان يصلى الجمعة يومها منذ تمكن من إقامتها الى أن قبض فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لثما ورد المدينة نزل قبا وأقام بها الى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة في دار بنى سالم بن عوف وهي أول جمعه جمعها صلى الله عليه وآله وسلم لحصول العدد وارتفاع الخوف ونجاته من مشركى العرب واستمر على ذلك يصليها الى أن قبض صلى الله عليه وآله وسلم وأمر المسلمين أن يصلوا كما رأوه يصلى فكيف يسع مسلماً ترك ما جاء به النبي ومخالفته في العمل عدم أتباعه والتأسى به وكيف الإعتذار إذا قامت الحجّه بذلك يوم القيمه والتعسف في تأويل هذا الحديث على وجه لا

يشمل مثل المقام صد عن ذكر الله وخروج عن مواقع أمره بعد قيام الحجّ والبيان بلا- دليل ولا برهان بل رد على ما جاء في ذلك من آيات القرآن.

القسم الحادى عشر: ما دل على الوجوب التعينى مما كان لصدد بيان وقت الجمعة وأجزائها وشرائطها وكيفيتها وأحكامها وأكثر أحاديث هذا القسم وردت عن الصادقين عليهما السلام وكانا ممنوعين عن إقامة الجمعة فلو لم تكن واجبه فى زمانهما ومن بعدهما للفت تلك الأحاديث عن الفائده على أن أكثرها مصرح بالوجوب من دون شرط الإمام أو نائبه لا لوجوبها ولا لعينيتها ولا لصحتها فمن هذا القسم صحيحه ذريح قال قال لى أبو عبدالله (عليه السلام) صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد مواظبه على الوقت فقد أمره بصلاه الجمعة فى زمن غيبه منع فيها امام الأصل عن التصرف ومنه صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه، قال إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، فإذا زالت الشمس فصل الفريضة، وليس المراد من الفريضة إلا- فريضة الجمعة لمكان اللام وهى للعهد الذكرى المدلول عليه بقوله عن الزوال يوم الجمعة ومنه حثه الحلبي قال فيها إن فاتته الصلاه أى صلاه الجمعة فلم يدركها فليصل أربعاً، وهى تدل على عدم مشروعيه الظهر لمن أدرك الجمعة بلا شرط من إمام وغيره لأنّ مفهوم الشرط عام ومنه ما رواه الصدوق عن الفضل بن عبدالملك، وعن أبى بصير عن أبى عبدالله قال إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعة فإن فاتته فليصل أربعاً وهى بالمفهوم تدل على أن صلاه أربع لا تسوغ إلا بعد فوات الجمعة مطلقاً، حضر الإمام أم غاب ومنه خبر عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسول إليهم في هذا، إذا صليتم في جماعه ففي الركعه الأولى، وإذا صليتم وحداناً ففي الركعه الثانيه فإن السؤال يدل على أن وجوب الجمعة كان مسلماً عندهم، وإنما السؤال عن محل القنوت فيها أو الجواب يدل على أن من وجب عليهم أن يصلوا الجمعة من غير اولى الأعذار فحكمهم أن يقتنوا في الأولى، وأولوا الأعذار الذين لا- تجب عليهم الجمعة وحكمهم الظهر حكمهم أن يقتنوا في الثانيه، فالحديث في صدد بيان القنوت بعد مسلميه الوجوب عند السائل، وليس بصدد بيان الوجوب بوجه فلا يكون مشعراً بالتخيير كما توهمه بعض المحققين والترديد إنما هو بين اولى الأعذار وغيرهم لا لأن فعل الظهر إختياراً جائز كما هو ظاهر، ومنه الأخبار الداله على وجوب الجمعة على من بعد عن محل إقامتها أكثر من فرسخين، ووجوبها على من كان أدنى من ذلك، وأخبار هذا القسم كثيره جداً تقتصر منها على ما مر لأن نقلها يستدعى بسطاً لا يليق بهذا المختصر، ومن أراد التوسع فليرجع الى كتب الحديث.

القسم الثانى عشر: ما دل على مبلغ أهميته صلاه الجمعة من بين الصلوات وانها كالحدود والفتى والصدقات وغير ذلك مما يتوقف عليه سلطنه الإسلام، وإن فيها من المصالح العظيمة وشؤون الدين والملك ما جعلها فى أعلى الدرجات، ومن أفضل الطاعات بحيث كانت أحد مناصب الأئمه والولاه مثل الحكومه والقضاء والإفتاء، فكما لا يجوز الإخلال بتلك المناصب زمن الغيبه لا يجوز الإخلال بهذه الصلاه، وهذه الأحاديث لولا ضعف سندها لكانت أدل على الوجوب التعيينى زمن الغيبه من جميع الأحاديث إذ من المقطوع به ما قامت عليه الأدله العلميه من

عدم جواز الإخلال بحكم من أحكام الشرع لأحد المسلمين زمن الغيبة مهما كان فكيف بما يتوقف عليه مجد الإسلام وسلطانه من الأحكام وأى مؤسس سلطنه أو مشرع شريعته يرضى بترك ما يتوقف عليه سلطنته أو يفتقر إليه بقاء شريعته، ولا شك إن ذلك من أشد ما يغضبه ويزعجه وإن أعدى أعدائه من عمل على ذلك، إذ فيه هدم أساس سلطنته وتخريب بنيان شريعته وإهانته للمؤمنين، إذ أن الله أكرمهم بالجمعه وبشاره وتوبيخاً للمنافقين، إذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّها توبيخاً لهم كما جاء فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه وأى مؤمن يرضى ذلك لنفسه، ومن هذا القسم المرسل المحكى فى دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) إنه قال لا- يصح الحكم ولا- الحدود ولا الجمعه إلا للإمام أو من يقيمه الإمام، ومنه المرسل أن الجمعه والحكومه لإمام المسلمين، وهذان الحديثان يدلان على أهميه الجمعه وان صلاحها بإمام المسلمين وهى له لشده أهميتها، إذ هى من الأمور العامه وشؤون السلطنه كالحكومه والحدود والسلطنه فهو مجريها لا أن وجوده أو إذنه شرط فيها، فإذا غاب وجب على كل قادر إجراؤها لثلا- تختلّ شؤون السلطنه الإسلاميه وكونها له أو لا تصلح إلا به غير كون وجوده، أو إذنه شرطاً فى وجوبها أو صحتها أو عييتها وإلا لقال لا تجب أولاً تصح إلا به، وكأن الحدِيثين فى مقام بيان وجه الحاجه الى نصب الإمام وهو إجراء الأحكام التى لا- تصح إلا- به، وهى له مثل الحدود والصدقات والجمعه والحكومه فيجب على الله نصبه حفظاً لها، وإلا لضاعت مع وجوبها لعدم من يجريها قهراً لا أن وجوبها يسقط إذا لم يكن موجوداً، ومنه المرسل المحكى عن رساله ابن عصفور الجمعه لنا والجماعه

لشيئتنا، وهذا الحديث يدل على أفضليته الجمعه لإيجابها إظهاراً لفضل الأئمة ومَنَّهُ عليهم على الجماعه التي من الله بها على الشيعة وأن التفاوت بينهما كالتفاوت بين الأئمة وسائر المؤمنين فتركها يساوق جحود الأئمة والصد عنهم، وفي تركها إخفاء لفضل الأئمة ومخالفه للأمر بالتحديث بنعم الله، وكما تصح الجماعه من الأئمة مع أنها للشيعة تصح الجمعه من الشيعة وحدهم ولو كانت للأئمة، إذ ليس معنى الإختصاص هنا إلا- إختصاص الوجوب فكأن اللام لبيان العله الغائيه كأنه قال وجبت الجمعه لأجلنا إذ فيها إظهار فضلنا، والجماعه لشيئتنا إذ فيها مصالحهم، ولا ينافي ذلك الوجوب على جميع المسلمين لإظهار فضل الأئمة كما لا ينافي إستحباب الجماعه للأئمة لإحراز مصالح الشيعة بل لا يتم هذا الفضل ولا يظهر إلا بإجراء المؤمنين الجمعه سواء مع الأئمة أو بدونهم وإلا لخفى فضل الأئمة زمان الغيبه، ويدل على ذلك ما مر في صحيحه محمد بن مسلم من قوله (عليه السلام) إن الله أكرم بالجمعه المؤمنين فسَنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشاره لهم وتوبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا- صلاح له، فلا- تنافى بين كونها إكراماً وبشاره للمؤمنين، وبين كونها لإظهار فضل الأئمة إذ يصح أن يكرم المؤمنون بإظهار فضل أئمتهم، ولولا ما قلناه لحصل التنافى بين الحديثين، ويدل على أن الإختصاص يتأتى ببيان الغايه وإنه يتم مع أدنى ملايسه قول الصادق (عليه السلام) من حديث يأتي في الفصل الثانى والجمعه للتنظيف والتطيب وهو عيد للمسلمين ويحتمل أن يكون المراد من الجمعه فيه يومها لا صلوتها

وكيف كان فالحديث يدل على وجوب الجمعة تعييناً على المكلفين في زمان الغيبة لما بيناه.

ومنه ما رواه ابن عصفور أيضاً مرسلاً عنهم عليهم السلام أنهم قالوا لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال، والكلام في هذا الحديث كالكلام في سابقه وبقرينه عطفه على الخمس ووجوب الخمس في زمان الغيبة ثابت على الأظهر يكون أدل على وجوبها التعييني هذا الزمان وكما لا- يحرم صفو المال ولا- الأنفال زمان الغيبة تجب الجمعة زمانها لمكان التشريك المستفاد من العطف وبالجملة الحديثان يدلان على أن الجمعة كسائر شؤون السلطنة فهي للإمام مثلها، ويدلان على أنها لا تسقط كما لا تتغير أحكام جميع السلطنة زمان الغيبة بل يجب على كل مسلم إجراؤها، ويباح لهم التصرف فيما يعود لها من الأموال كالأنفال وصفو المال ولو لأنهم قالوا ما كان لنا فهو لشيعتنا ويشمل هذا كل ما كان لهم حتى الجمعة لو فرض دلالة الحديثين على أنها من مختصاتهم لا غير. ومنه الحديث النبوي المشهور أربع للولاه الفىء والحدود والصدقات والجمعة، وهذا الحديث عامى وبه استدل أبو حنيفة على أن إذن الإمام شرط في الجمعة على ما فى الكشاف عند تفسير سوره الجمعة، ومع ذلك فهو دال على وجوب الجمعة وأهميتها حتى زمن الغيبة، كما تجب إقامه الحدود وأداء الصدقات وتقسيم الفىء زمانها فيبطل استدلال أبى حنيفة بهذا الحديث على أن الإمام شرط فى وجوب الجمعة. ومنه ما ورد فى الصحيفه السجّاديه من قوله فى دعاء يوم الجمعة: اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائك وأصفيائك ومواقع أمنائك فى الدرجه الرفيعه التى

إختصصتهم بها قد إبتزوها وأنت المقدّر لذلك، دل على أن لصلاه الجمعه من المنزله والفضل ما صارت به مقاماً لخلفاء الله لأنها من شؤون السلطنه المختصّه بهم التي تجب إقامتها مع عدم حضورهم على كلّ قادر كما تقدّم في بيان الأحاديث السابقه وكونهم اولى التصرف في أمور المسلمين عند حضورهم لا- يوجب إهمال تلك الأمور عند غيبتهم ولا ترك ما يتعلق بها من الأحكام للفرق الواضح بين أولويّه التصرف وبين شرطيه وجودهم للأحكام صحه أو وجوباً فإنّ الثاني لم يدل عليه دليل ويرشد الى ذلك ان السجاد (عليه السلام) كان يقرأ هذا الدعاء بعد صلوته للجمعه مع المخالفين الذين لا يشك في عدم عدالتهم. ومنه ما رواه الصدوق رحمه الله في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) من حديث أنه قال إنما صارت الجمعه إذا كانت مع الإمام ركعتين، وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين لأن الناس يخطون الى الجمعه من بعيد فأحبّ الله عز وجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ولأن الإمام يجسهم للخطبه وهم ينتظرون للصلاه، ومن إنتظر للصلاه فهو في الصلاه في حكم التمام ولأنّ الصلاه مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولأنّ الجمعه عيد وصلاته العيد ركعتان ثم قال إنما جعلت الخطبه يوم الجمعه لأنّ الجمعه مشهد عام فأراد أن يكون للإمام سبب موعظتهم وترغيبهم في الطاعه وترهيبهم عن معصيته وتوقيفهم على ما أراد في مصلحه دينهم ودياهم ويخبرهم بما ورد من الآفاق ومن الأحوال التي فيها المضره والمنفعه وزاد في العلل قوله بعد ذلك ولا يكون الصابر في الصلاه منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعه وإنما

جعلت خطبتين لتكون واحده للثناء على الله والتحميد والتقديس لله عزوجل والأخرى للحوائج والأعذار والانذار والدعاء وما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه مما فيه الصلاح والفساد وهذه الروايه ذكرت مصالح صلاه الجمعه ومفاسد تركها فدلّت على وجوب إقامتها جلب المنفعه ودفع المفسده عقلاً وشرعاً وإذا كانت بعض الحكم المذكوره فى هذه الروايه لا تحصل إلاّ مع إمام الأصل لعلمه وفقهه وفضله وعدله فلا يقتضى ذلك سقوط الوجوب عند غيبته لأنّ العلل الشرعيّه حكم و معرفات لا علل يدور مدارها الحكم كما تقرر فى الأصول فحكمه الصلاه النهى عن الفحشاء والمنكر وحكمه الحج ليشهد الناس منافع لهم كما جاء فى القرآن ولا تسقط الصلاه عن من لا تنهاه ولا الحج عن من لم يشهد المنافع وكذلك الجمعه لا تسقط عن من لم يتنعم بنعمه علم الإمام وفقهه وفضله وعدله وهذه الروايه وأخواتها مؤكّده لوجوب الجمعه على كلّ مسلم غاب عنه الإمام أم حضره بذكرها مصالح الجمعه العظيمه وكأنها مبينه لسرّ التأكيدات الشديده الوارده فى القرآن الكريم لوجوب الجمعه وقد تقدّم ذكر شىء منها وقوله فى روايه العلل وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير الجمعه ليس لبيان إختصاص ذلك بالإمام بل لبيان أن الخطبه لا تجب إلاّ فى صلاه الجمعه فلا مجال لبيان ما تتوقف عليه مصالح المسلمين وجوباً إلاّ فيها هذا كتاب الله وهذه سنّه نيّه صلى الله عليه وآله وهذه أحاديث الأئمّه الأطهار عليهم سلام الله أجمعين وسيأتى فى الفصل الثانى والثالث والسادس ذكر كثير من الأخبار التى لم نذكرها فى هذا الفصل وكلها تنادى بأعلى صوت بوجوب صلاه الجمعه مؤكّده له أشدّ تأكيد

مبينه مصالحتها ومفاسد تركها أوضح بيان فيماذا يعتذر المسلمون تركها في هذه الأيام ومخالفه أوامر الملك العلام. ألا يكفيهم ما فاتهم بسبب ذلك من المصالح. وحق بهم من المفاسد ونزل بساحتهم من البلاء حل بهم من الذل والهوان، وما وقعوا فيما وقعوا فيه إلا- بتركهم أحكام الملك الديان مع قيام الحجّه ووضوح البيّنه وسطوع البرهان لا نرى لهم عذراً إلا شبهه لا تقاوم كتاب الله ومتواتر السنّه وهى أشبه بوساوس الشيطان فلا- ينبغى ذكرها إلا- تكميلاً- للفائده وأداءً لحق الإصطلاحات الفقهيّه والأصوليّة فى مقام تعارض الأدلّه أو وجود دليل يتوهم منه المعارضه وشبهتهم فى هذا المقام ما قاله بعضهم من إن الأخبار دلّت على أن إمام الأصل أو نائبه شرط فى صلاه الجمعه والمشروط عدم شرطه، واختلفوا فى الشرطيه فقال بعضهم إنه شرط فى وجوبها فتحرم عند عدمه وتجب الظهر، وقال بعضهم أنه شرط فى وجوبها التعيينى فتجب الجمعه عند فقده تخيراً بينها وبين الظهر وقال بعضهم إنه شرط فى صحه الجمعه فلا تصح بدونه، وفسر بعضهم الصحه بالماهيه فقال إن ماهيه الجمعه لا تتحقق بدون الإمام، وقال آخرون أن النائب العام وهو الفقيه الجامع للشرائط يقوم مقام الإمام حين الغيبه فتجب معه عيناً، وقال بعضهم إن الفقيه شرط فى وجوبها التخييرى حال الغيبه وبدونه تحرم.

والسر فى إختلاف هذه الأقوال عدم وجود دليل يّين على المدعى فكثرت الآراء واختلفت الأهواء، ونحن ننبه على ما فى هذه الشبهه من الخلل وهو من وجوه:

الأول: انه لا- دلالة في شىء من الأخبار على شرطيه إمام الأصل بنحو من أنحاء الشرطيه المذكوره وما توهم منه الدلاله لم يكن إلا مؤكداً للوجوب التعيينى، وقد مرّ ذكر تلك الأخبار وليس فى شىء منها استفاد منه الشرطيه بوجه من الوجوه واين كون الحكومه والجمعه لامام المسلمين من كونه شرطاً فيهما بحيث تحرم الحكومه والجمعه بدونه كما يدعون. ولا يبعد دلالة بعض تلك الأخبار على أن الإمام مع حضوره أولى بالجمعه من غيره بحيث يجب عليه إقامتها ويحرم الإستبداد بها دونه على المسلمين فلا تصح بدونه عند حضوره، وهذا ما نقول به والإجماع من الشيعة قائم عليه ومقتضى ذلك وجوب إقامتها عند غيبته كما يجب جميع مختصاته من الخمس والافتاء والقضاء والحدود والحكومه غايه الأمر توهم تصدى الفقيه لها وسيأتى أنه خال عن الحجّه وليس الفقيه بشرط لها.

ومن عجيب أمر القائلين بحرمه الجمعه انهم يوجبون الحكومه والقضاء كفايّه على الفقيه ويتصرفون بنصف الخمس والأنفال مع إنها مختصّه بالإمام كتاباً وسنّه وضروره من المذهب ويحرمون الجمعه مع عدم وجود دليل على إختصاصها بالإمام فضلاً عن إشراتها به إلا- عند حضوره لو صح الإعتقاد على تلك الأخبار على أن تلك الأخبار خاليه من ذكر النائب إلا مرسل دعائم الإسلام ولا يصح الإعتقاد عليه وسيأتى مزيد بيان لهذا الوجه فى نقد الشبهه الحاديه عشره من شبه النافين فى أواخر الفصل الخامس.

الثانى: انه لو كان فى تلك الأخبار دلالة على شرطيه الإمام فان كان شرطاً فى الوجوب فهى معارضه للكتاب ومتواتر السنّه الداله على الوجوب المطلق المعين

فيجب طرحها خصوصاً مع ضعف سندها وليست المعارضه بالإطلاق والتقييد كى يقيد بها الكتاب والسنة على القول بجواز تقييد الكتاب بالخبر الواحد لما عرفت من أن النسبه بين الوجوب المطلق والوجوب المشروط والوجوب المعين والمخير هي التباين لا الإطلاق والتقييد وان كان شرطاً في الصحه أو الماهيه كما قيل فتلك الأخبار حينئذ تكون مفسره للصلاه من يوم الجمعة الوارده في الكتاب ولكن لا يصح التعويل عليها أما أولاً فلضعف سندها عن إثبات حكم مستقل. وأما ثانياً فلأن كون شخص خارجي شرطاً في صحه العباده أو ماهيتها مما لا معنى له في نفسه إلا أن يدعى أن العصمه شرط في إمام الجمعة كالعداله في إمام الجماعه وهذا غير كون الإمام شرطاً في ماهيه صلاه الجمعة ومع ذلك فإنهم لا يقولون به لا يجابهم صلاه الجمعة مع النائب الخاص ولا- دليل عليه من النصوص لو قيل به بل الدليل قائم على خلافه كما مر وسيأتى مزيد توضيح لذلك في الفصل الخامس.

وأما ثالثاً فلأن كل شرط للصحّه أو لماهيه في العباده إذا تعذر سقط بنفسه و لا يسقط وجوب العباده المشروطه به كالوضوء أو القيام أو القبلة لمطلق الصلاه وتلك قضيه لا- يسقط الميسور بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله فتكون تلك الأخبار حينئذ داله على أن الامام شرط في الجمعة ما دام موجوداً بين الناس وإذا تعذر حضوره وجبت على المسلمين بدونه كما في سائر الشرائط المتعذره في العبادات، ولا يبعد القول بذلك. وأما رابعاً فلو فرض قيام الدليل على الشرطيه

فالفقيه نائب عام ويجب معه الاجتماع للجمعه كما يجب تمكينه وإعانتته في الإفتاء والقضاء وسائر مناصب الإمام.

الثالث: إن أمر القائلين بالوجوب التخييري عجيب فإن الآيات والسنة تدل على الوجوب التعيني ولو فرض دلاله بعضها على شرطيه الإمام لدل على حرمه الجمعه في غيبته فقولهم بالتخييري هو القدر المتيقن في مخالفه القرآن وجميع الأحاديث وسيأتي ذكر بعض شبهاتهم في الفصل الخامس وهي مما تضحك له الثاقل الحزين.

الرابع: إن صلاه الجمعه لا تتوقف على أمر غير كون الإمام خطيباً فمتى وجد الخطيب وجبت بخلاف الحكومه فإنها تتوقف على معرفه الفقه ولذلك لا مسوغ لغير الفقيه وإذا فقد وجبت على عموم المسلمين كفاثياً فلا وجه لإشتراط الفقيه في الجمعه ولا دليل عليه من عقل ونقل غير ما توهم من كون الفقيه نائباً عاماً له جميع مناصب الإمام عند غيبته ولم يثبت ذلك في غير الحكومه لا لخصوصيه في الفقيه بل لتوقف الحكومه على الفقه وما عداها من مناصب الإمام يجب على عامه المكلفين عند غيبته وإلا لضاع الدين وانهدت أركانه ويؤيده إنهم عليهم السلام أباحوا ما كان لهم لشيعتهم وحلوا لهم المساكن والمناجح والمتاجر ولم يخصوا بذلك الفقيه فقد تبين إن إشتراك الفقيه في صلاه الجمعه زمن الغيبه موهون جداً.

الخامس: إنا لو فرضنا دلاله بعض الأحاديث على شرطيه الإمام للماهيه أو الصحه فهي معارضه بما هو أقوى منها سنداً ودلاله، ولو فرض التكافؤ فالحكم هو التسايط والمرجع هو الكتاب وقد دل على التعيين، ولو فرض عدم دلالتة

بالتنصيص على التعيين في جميع الأزمان فالمرجع الإطلاق ومقتضاه نفي ما شك في شرطيته أو جزئيته من إذن الإمام أو غيره وإن قلنا بأن ألفاظ العبادات في الكتاب لم ترد في مقام بيان ماهيتها لأن آيه الجمع به بخصوصها وارده في مقام البيان كما سيأتي ذكره في الفصل الرابع على أن الأخبار المتواتره الواردة في مقام البيان كافيته في الرجوع الى الإطلاق واقعاً سواء قلنا بوضع ألفاظ العبادات للصحيح أو الأعم ولو تنزلنا وسلمنا عدم الإطلاق فالمرجع البراءة عند الشك في الأجزاء والشرائط كما بيناه في كتبنا الأصوليه وهي تنفي شرطيه ما شك في شرطيته من إذن الإمام عليه السلام.

السادس: لو فرض دلالة بعض الأخبار على الشرطيه للوجوب فهي معارضه بما دلّ على العدم وهو أقوى سنداً وأوضح دلالة فالترجيح في جانبه مضافاً الى أن شرطيه السلطان موافقه لمذهب العامه ومخالفه للكتاب فيزيدها ذلك وهناً على وهن، ولو فرض التكافؤ من جميع الوجوه في الأخبار فالحكم التسايط ويبقى نص الكتاب سليماً عن المعارض فيجب العمل به وهل يعارضه شيء ولو فرض عدم إستفاده شيء من الأدله اللفظيه كتاباً وسنّه. فالمرجع هو الأصل الاولي في المسأله وهو إستصحاب الوجوب التعييني لأن ضروره الدين قاضيه بثبوت زمن النبي صلى الله عليه وآله وعدم تغير ذلك الى زمن وفاته، فإذا شك في ذلك بعدها ولم يكن دليل فالإستصحاب يثبت، ولا يعارض بإستصحاب الظهر للقطع بإرتفاعها يوم الجمع زمن النبي، بل للشك في مشروعيتها من أصل يوم الجمع، وقد مرّ في القسم السادس من الأخبار مضافاً الى الآيات ما صح عن زراره ورواه المشايخ

الثلاثه عن أبى جعفر (عليه السلام) أن الظهر لم تشرع يوم الجمعة أصلاً فلا حكم حتى يستصحب لا أقل من الشك فلا يقين سابق حتى ينفى به الشك اللاحق، هذا ما نطق به الكتاب و دلت عليه السنّه و اقتضته الأصول العمليّه. انتهى ما اردنا نقله.

مسائل

الاولى: انه بناء على القول بشرطيه الامام فما المراد من الامام هل هو الامام المعصوم بشخصه فلا تنعقد بغيره و ان كان حاكماً ام المراد حاكم المسلمين و انها من مناصب الامامه و السلطنه؟ الظاهر من الاخبار و ما تقدم من الفتاوى هو الثانى كما عبر بذلك بعضهم فذكر المحقق فى شرايعه ان من شرائطها السلطان العادل(١) وما تقدم فى معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى ذكره كونه ركعتين «ومنها ان الصلاه مع الامام اتم و اكمل لعلمه و فقهه و عدله و فضله - الى - لان الجمعة مشهود عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم» و عليه يحمل خبر طلحه عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه عن على (عليه السلام) قال: «لا جمعه الا فى مصر يقام فيه الحدود(٢)» يعنى لا- جمعه واجبه الا فى ظل حكومه مشروعه ولا معنى لحملها على التقيه كما فعل الشيخ فى التهذيبين(٣) فما أبعد امير المؤمنين (عليه السلام) عن التقيه و اما ما ورد فى الصحيفه السجديه على صاحبها الاف التحيه

ص: ٤١٣

-
- ١- الاستبصار ج/ ١ ص ٤٢٩ و التهذيب ج/ ٣ ح/ ٢١ ص ٢٣٩.
 - ٢- الاستبصار ج/ ١ ص ٤٢٠ و التهذيب ج/ ٣ ص ٢٣٩.
 - ٣- الكافي ج/ ٣ ص ٤١٨ ح/ ١ باب ٦٩.

والسلام من ان منصب الجمعة لنا و قد أبتزوه منها و مثله ما فى دعائم الاسلام لنا الجمعة و لنا الخمس فلا ينافى ما تقدم فالجمعه من مناصب الحكومه والحكومه لهم (عليه السلام) و غيرهم غاصب لحقهم.

و عليه يحمل: ما دل من الاطلاقات على ان الجمعة واجبه على كل احد ولا تسقط الا عن خمسه المريض والمملوك والمسافر والمرأه والصبي كما فى صحيحه ابى بصير و محمد بن مسلم (١) و انها فريضة و وضعها الله عن تسعه كما هو مضمون صحيحه زراره (٢) و انه إذا كانوا سبعة فيصلوا فى جماعه و انها واجبه على كل احد لا يعذر فيها الا خمسه كما فى صحيحى عمر بن يزيد و منصور بن حازم (٣) بعد البناء على شرطيه الامام.

الثانيه: انه بناء على شرطيه الامام لو عدم الشرط لعدم بسط يد الامام او عدم تنصيب نائب عنه فهل يجوز اقامتها ام لا؟ اختار الشيخ فى النهايه الاول فقال: «لا بأس ان يجمع المؤمنون فى زمان التقيه بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعه بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبه جاز لهم ان يصلوا جماعه اربع ركعات» (٤) وبه قال ابو الصلاح الحلبي كما تقدمت عبارته و يشهد له ما فى صحيح زراره

ص: ٤١٤

١- الكافي ج/٣ ص ٤١٩ ح/٦ باب ٦٩.

٢- الاستبصار ج/١ ص ٤١٨ ح/١ و ص ٤١٩ ح/٤ باب ٢٥٢.

٣- النهايه ص ١٠٧.

٤- التهذيب ٣/ ص ٢٣٩ ح/٦٣٨.

المتقدم «فقال لا انما عنيت عندكم» وما فى الموثق عنه عن عبدالملك عن الباقر (عليه السلام) قال: «مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها الله» قال قلت كيف أصنع قال: قال «صلوا جماعه»^(١) يعنى صلاه الجمعه، و انكره الحلبي^(٢) و سلار كما تقدمت عبارته وهو الظاهر من السيد المرتضى فى عبارته المتقدمه وكذلك الشيخ فى الخلاف كما تقدمت عبارته و أحتج الحلبي لما اختاره بان المشروط عدم عند عدم شرطه وان شغل الذمه اليقيني بالظهر يستدعى فراغ الذمه اليقيني و لا يحصل إلا بفعلها وان الاخبار المثبتة لذلك احاد لا يجوز التعويل عليها و الجواب انها ليست باحاد بل تورث العلم و الاطمينان قد رواه الثقات الموثوق روايتهم ولا يصار الى الاصل بعد وجود الدليل.

و على الجواز حمل الشيخ ما روى عنهم عليهم السلام من جواز اقامه صلاه الجمعه لاهل القرى والسواد كما فى صحيح محمد بن مسلم و صحيح الفضل بن عبد الملك^(٣) فى الاستبصار كما عنون الباب بذلك وعلى هذا الحمل صرح فى الخلاف.

ص: ٤١٥

١- السرائر ج/١ ص ٣٠٤.

٢- الاستبصار ج/١ ص ٤١٩ ح/١ و ص ٤٢٠ ح/٢.

٣- الخلاف ج/١ ص ٦٢٦ مسأله ٣٩٧ و المختلف ج/٢ ص ٢٥١.

الثالثه: بناءً على شرطيه الامام فى وجوب صلاه الجمعه فى زمن الغيبه فمع ذلك انها لا تختص بامام الاصل بل هى من مناصب الحكومه و شؤوناتها فهى عباديه و سياسيه فلو فرضنا ان الحكومه لم تكن بيد اهلها فهل يجب اقامتها مع تمكن الفقيه منها باعتبار نيابته عن الامام ام لا؟ اختار المصنف ذلك فقال و لا تتعقد ألاً بالامام او نائبه كما تقدم عنه ثم قال:

(و لو كان) النائب نيابته بالتنصيب العام و ذلك كأن يكون (فقيها مع امكان الاجتماع فى الغيبه)

كما قال بنيابته المفيد و ابو الصلاح الحلبي(1) فقال الاول فى مقنعه «فاما اقامه الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله و هم ائمه الهدى من آل محمد (صلى الله عليه و آله) و من نصبوه لذلك من الامراء و الحكام و قد فوضوا النظر فيه الى فقهاء الشيعه مع الامكان»(2) و يظهر من المصنف هنا وفى باب الامر بالمعروف القول بنيابته أيضاً كما سيأتى لكنه نسب ذلك الى القيل فى باب الزكاه فقال بعد قوله «ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه» قيل «و الى الفقيه فى

ص: ٤١٤

١- المقنعه ص ١٢٩ من الجوامع الفقيهيه.

٢- المقنعه من الجوامع الفقيهيه ص ٢٧. و المختلف ج/٢ ص ٢٢٥ و الانتصار ص ٥٣ و جمل العلم و العمل ص ٧٤ و الكافى فى الفقه ص ١٥١ و المراسم ص ٧٧.

حال الغيبه» وكيف كان فسواء قلنا بنيابه الفقيه عن امام الاصل فى زمن الغيبه ام لم نقل لا دليل على وجوبها مع وجود الفقيه غير المبسوط اليد و ذلك لاننا لا- نعلم وجوبها إذا لم يكن الامام مبسوط اليد لان القدر المتيقن من وجوب الجمعه هو انها من شؤونات الحكومه حسب الفرض كما هو مقعد الاتفاق المدعى من الشيخ من ان الجمعه من شؤونات السلطنه و الحكومه , هذا كله بناء على شرطيه الامام فى وجوبها و حجيه هذا الاجماع المدعى .

من شرائط الجمعه

(و) من شرائط صحه الصلاه (اجتماع خمسه فصاعدا أحدهم الامام)

كما هو الاشهر ذهب اليه المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و ابو الصلاح و سلار و ابن ادريس(1) و هو ظاهر الكلينى حيث اقتصر على صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام): (لا تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على اقل من خمسه رهط الامام و أربعه)(2) و الصحيح عن أبى العباس عن الصادق (عليه السلام) «ادنى ما يجزى فى الجمعه سبعة أو خمسه أدناه»(3) و قريب منهما صحيح منصور بن حازم(4) و غيره(5).

ص: ٤١٧

-
- ١- الكافى ج/٣ ص ٤١٩ ح/٤ باب ٤٩.
 - ٢- الكافى ج/٣ ص ٤١٩ ح/٥ وصف الخبر بالموثق لمكان ابان بن عثمان حيث انه وصف فى رجال الكشى بأنه من الناوسيه و الصحيح تحريف النسخه و انه من القادسيه.
 - ٣- التهذيب ج/٣ ص ٢٣٩ ح/١٨.
 - ٤- التهذيب ج/٣ ص ٢٣٩ ح/١٩.
 - ٥- المختلف ج/٢ ص ٢٢٥ و النهايه ص ١٠٣ و المهذب ج/١ ص ١٠٠ و الغنيه من الجوامع الفقيهيه ص ٤٩٨ و الوسيله ص ١٠٣.

و ذهب الشيخ و القاضى و ابن حمزه و ابن زهره (١) و صاحب الاشاره (٢) و الصدوق فى هدايته و ظاهر الفقيه (٣) الى سبعة فصاعدا و يشهد لهم صحيح زراره قلت له على من تجب الجمعة قال «تجب على سبعة نفر من المسلمين و لا جمعه لاقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام» (٤) و قريب منهما خبر محمد بن مسلم و جمع الشيخ بين الطائفتين بحمل السبعة على الفرض و الخمسة على الاستحباب و عدم الصحه بدونها (٥).

اقول: و هو جمع تشهد به الطائفتان فالطائفة الاولى تقول لا تكون جمعه اقل من خمسة و الطائفة الثانية تقول تجب على سبعة و قد جمعت بين اللغتين صحيحه زراره المتقدمه و لهذا الجمع شاهد من القرآن ففى آيه الجمعة {يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله} فنقول ان اقل الذين امنوا هو ثلاثه و المنادى اربعة و مع الامام المدلول عليه فى اخر السوره

ص: ٤١٨

- ١- النجعه ج ٢ ص ٣٧٣
- ٢- الفقيه ج ١/ ص ٢٦٧ و مثله الهدايه .
- ٣- الفقيه ج ١/ ص ٢٦٧ ح ٢/.
- ٤- التهذيب ج ٣/ ص ٢٠.
- ٥- النهايه ص ١٠٣.

{وتركوك قائما} خمسة و الايه تقول {فاسعوا الى ذكر الله} ثم تقول الايه {و ذروا البيع} و هي تقتضى متبايعين فيكتمل العدد سبعة و يكون لدينا امر بالسعى و نهى عن ضده و هو البيع و صحيحه زراره بينت ان اقل ما تنعقد به الجمعه من العدد هو خمسة و لا تجب الا بسبعه و القرآن يشهد لذلك.

(و تسقط عن المرأه و العبد و المسافر و الهتم)

و هو الشيخ الكبير كما ورد التصريح به فى خطبه امير المؤمنين (عليه السلام) فى الجمعه(١).

(و الاعمى و الاعرج و من بعد بأزيد من فرسخين)

كما فى صحيح زراره (٢) و غيره(٣).

و اما من كان على رأس فرسخين فما دون و جب عليه الحضور أو اقامتها عنده مع حصول شرائطها و هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان و المرتضى و ابوالصلاح و سلالر و ابن ادريس موضع فى من كتابه(٤).

و ذهب الصدوق فى الهدايه الى سقوطها عنه و مثله ابن حمزه (٥).

ص: ٤١٩

١- الفقيه ج/١ ص ٢٦٧ و الحديث رقم ٤٦.

٢- الكافي ج/٣ ص ٤١٩ ح/٦.

٣- راجع الكافي ج/٣ باب ٦٩ ص ٤١٨ ص ٤١٩.

٤- المختلف ج/٢ ص ٢٤١ نقل عنهم جميعا.

٥- المختلف ج/٢ ص ٢٤١ نقل عنهم جميعا.

وقال العماني «من غدا من أهله بعد ما يصلى الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فأتيان الجمعة عليه فرض و الأ فلا» و قريب منه كلام ابن الجنيدي (١).

أقول: اما القول الاول فمستنده صحيح زراره و محمد بن مسلم بروايه جميل و ابن أبي عمير و صحيح محمد بن مسلم بروايه حريز (٢).

و اما الثاني فمستنده صحيح زراره بروايه حريز (٣) وقد جمع بينهما الكليني فيفهم من ذلك بعد صراحه الاول و تعدده ان الثاني حصل فيه سقط (أزيد) و حيث ان الراوى لهما واحد و بروايه حريز الذي روى ما يخالفه عن ابن مسلم فلا بد من القول بسقط في الثاني .

و اما القول الثالث فمستنده أيضاً صحيح زراره (٤) و هو محمول على كون المسافه مشيا الى الظهر تساوى فرسخين كما يشهد بذلك الاعتبار على احتمال قوى فلا تخالف بين الاقوال.

(و لا تنعقد جمعتان فى اقل من فرسخ)

ص: ٤٢٠

١- المختلف ج/٢ ص ٢٤١ نقل عنهم جميعا.

٢- الكافي ج/٣ ص ٤١١ ح ٢/ و ح/٣.

٣- الكافي ج/٣ ص ٤١١ ح/٧.

٤- التهذيب ج/٣ ص ٢٣٨ ح/٦٣١.

ففى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال يكون بين الجمعتين ثلاثه اميال «يعنى لا تكون جمعه الّا فيما بينه و بين ثلاثه اميال» وليس تكون جمعه الّا بخطبه قال فإذا كان بين الجماعتين فى الجمعه ثلاثه اميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء(١). و نقله الفقيه(٢) بالفاظ اخر و دلالتها أوضح فراجع.

(و يحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها)

حسب مقتضى قوله تعالى {فاسعوا الى ذكرالله}(٣).

هذا و يكره السفر قبل الزوال فى الفقيه «و يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعه بكره من أجل الصلاه فاما بعد الصلاه فجائز يتبرك به ورد ذلك فى جواب السرى عن أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام»(٤) و فى النهج كتب (عليه السلام) الى الحارث الهمدانى (و لا تسافر يوم جمعه حتى تشهد الصلاه الّا فاصلا فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به)(٥).

(و يزداد فى نافلتها أربع ركعات)

ص: ٤٢١

١- الكافى ج/٣ ص ٤١٩ ح/٧.

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٧٤ ح/٤١.

٣- سوره الجمعه ايه ٩.

٤- الفقيه ج/١ ص ٢٧٣ ح/٣٠. نهج البلاغه كتاب رقم ٦٩

٥- نهج البلاغه كتاب رقم ٦٩ (للصبحى صالح)، ص: ٤٦٠

كما فى معتبره الفضل بن شاذان «فان قال فلم زيد فى الصلاه السنه يوم الجمعه اربع ركعات؟ قيل تعظيما لذلك اليوم و التفرقه بينه و بين ساير الايام»(١).

و اما صحيح سعد بن سعد الاشعري المتضمن لاضافه ست ركعات منها ركعتان بعد العصر(٢) فلم يعمل به احد.

(و الافضل جعلها سداسا فى الاوقات الثلاثه المعهوده)

بين طلوع الشمس الى زوالها و هى كما قاله المفيد فى المقنعه سته عند انبساط الشمس و سته عند ارتفاعها و سته قبل الزوال و ركعتين حتى تزول لتستظهر بهما تحقيق الزوال(٣) و لم يذكر لهذه الكيفيه خبر الا ما ارسله الشيخ فى المصباح فقال: ترتيب نوافل يوم الجمعه على ما وردت به الروايه عن الرضا (عليه السلام) يصلى ست ركعات بكره و ست بعدها اثنى عشره ركعه و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشره و ركعتين عند الزوال(٤)، و جعل الصدوقان(٥) و المرتضى و ابن ابى عقيل الست

ص: ٤٢٢

١- العيون ج/٢ ص ١١٣

٢- التهذيب ج/٣ ح/٥١ ص ٢٤٢

٣- المقنعه من الجوامع الفقيهيه ص ٢٦.

٤- مصباح المتهدجد ص ٣٠٩

٥- الفقيه ج/١ ص ٢٦٧.

الثالث بين الظهرين ومثلهم الاسكافي الّا انه بدل الست الاخير بثمان ركعات بعد الظهر(١).

و جعل الست الثالث بعد الظهرين هو ظاهر من الكليني حيث اقتصر على خبرى البنزطى(٢) و مراد بن فارجه(٣) المتضمنين لذلك و قد روى الحميرى خبر البنزطى عن احمد بن محمد بن عيسى(٤) فالسند صحيح الّا ان الشيخ رواه فى التهذيب عن كتاب احمد بن محمد بن عيسى عن البنزطى عن محمد بن عبد الله قال «سالت ابا الحسن (عليه السلام) ...»(٥) و لا شك بتقديم نقل الكليني و الحميرى لتعدددهما و اضبطيه الاول من الشيخ , كما وان نقل الشيخ لا يضر لان الراوى و هو البنزطى من اصحاب الاجماع.

و يشهد لكون الست الثالث بين الظهرين ما رواه المستطرفات عن كتاب حريز عن ابى بصير(٦) و صحيح ابن يقطين(٧).

ص: ٤٢٣

١- المختلف ج/٢ ص ٢٦٠.

٢- الكافى ج/٣ ص ٤٢٧ ح/١ باب ٧٥.

٣- الكافى ج/٣ ص ٤٢٨ ح/٢ باب ٧٥.

٤- قرب الاسناد ص ٣٦ ح/١٢٨٦.

٥- التهذيب ج/٣ ح/٥٠ ص ٢٤٦.

٦- المستطرفات ج ٣

٧- التهذيب ج/٣ ح ٣٦ ص ١١.

و اما ما رواه التهذيب صحيحاً عن سليمان بن خالد قالت للصادق (عليه السلام) النافلة يوم الجمعة «قال ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها - الى - و بعد الفريضة ثمانى ركعات»^(١) فمحمول على التخيير كما صرح بذلك ما فى الصحيح عن ابن حنظله^(٢).

و اما صحيح سعيد الاعرج سالت الصادق (عليه السلام) عن صلاه النافلة يوم الجمعة فقال: (ست عشره ركعه قبل العصر)^(٣) فيرد علمه الى اهله.

هذا و اختلف الخبر فى كون التقديم على الزوال افضل ام تأخير النافلة عن الزوال ففى صحيح ابن يقطين ان الافضل تقديم النافلة^(٤) و فى خبر سليمان بن خالد كون التأخير هو الافضل^(٥).

اقول: و مع تعارضهما يعارضان كل الاخبار المتقدمه و الترجيح لما تقدم لكثرتها و عمل من عرفت بها.

ص: ٤٢٤

١- التهذيب ج ٣/ ح ٣٧/ ص ١١.

٢- التهذيب ج ٣/ ح ٤٨/ ص ٢٤٥ و كذلك يحمل صحيح ابن يقطين ح/ ٥٥ و كذلك خبر امالى الشيخ عن زريق.

٣- التهذيب ج ٣/ ح ٤٩/ ص ٢٤٥.

٤- التهذيب ج ٣/ ح ٥٤/ ص ٢٤٦ و ص ١٢ ح/ ٣٨.

٥- التهذيب ج ٤٨/ ص ١٤.

ثم انه قد ذكر الشيخ فى النهايه جواز اتيان النافله اجمع بعد صلاه العصر(١) و لم اعثر على خبر فيه.

(و ركعتان عند الزوال)

و الافضل قبله بيسير لكن ذهب الى تعيينه ابن ابى عقيل(٢) و ابن البراج و ابن ادريس(٣) و هو المفهوم من الشيخين كما تقدمت عبارته المقننه «و ركعتين حتى تزول تستظهر بهما تحقق الزوال» و الشيخ و ان قال فى النهايه و المبسوط «وركعتين عند الزوال»(٤) لكن يحتمل ان مراده حال الشك فى الزوال فذكر فى استبصاره «إذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض»(٥) و هو الظاهر من الكلينى حيث اقتصر على خبر ابن عجلان (قال الباقر (عليه السلام) إذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين و إذا استيقنت الزوال فصل الفريضة) (٦) و به استدل الشيخ فى الاستبصار و بخبر ابن ابى عمير و فيه: (فقال (عليه السلام) اما انا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة) (٧) و يدل عليه أيضاً صحيح ابن جعفر عن اخيه سألته عن ركعتى الزوال يوم الجمعة

ص: ٤٢٥

-
- ١- النهايه ص ١٠٣.
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٢٦٠.
 - ٣- النجعه ج/١ من كتاب الصلاه ص ٣٨٠.
 - ٤- النجعه ج/١ من كتاب الصلاه ص ٣٨٠.
 - ٥- الاستبصار ج/١ ص ٤١٢.
 - ٦- الكافى ج/٣ باب ٧٥ ح/٣ ص ٤٢٨.
 - ٧- الاستبصار ج/١ ص ٤١٢ ح/١١.

قبل الإذان أو بعده قال «قبل الإذان» (١) و الروايات الداله على ذلك متعدده (٢) و لا- يدل على كونهما بعد حصول الزوال الآ صحيح الأشعري المتقدم (٣) الذي عرفت الاشكال فيه.

هذا و الانصاف انه يجوز الاتيان بهما عند الزوال وان كان الافضل قبله بيسير و ذلك لما تقدم من صحيحى البنزطى و ابن يقطين و ما يدعى من انهما يحملان على قرب الزوال بلا شاهد و ليس باولى من حمل الطائفه الاولى على الافضليه و يشهد لحمل الطائفه الاولى على الافضليه خبر ابن ابى عمير (اما انا...). فهو ظاهر فى جواز فعل النافله بعد الزوال الآ ان عمله (عليه السلام) قبل الزوال.

حكم المزاحم عن السجود

(و المزاحم عن السجود يسجد و يلتحق فان لم يتمكن منه و سجد مع ثانيه الامام نوى بهما الاولى)

و يأتى بالثانيه و صحت صلاته كما يدل عليه ما رواه الثلاثه عن حفص بن غياث «قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول فى رجل أدرك الجمعة و قد أزدحم الناس

ص: ٤٢٦

-
- ١- التهذيب ج/٣ ص ٢٤٧ ح/٥٩ باب ٢٤.
 - ٢- المستطرفات عن نوادر البنزطى ح/٣ و عن كتاب حريز ح/١٢ و مصباح الشيخ عن حريز و الكافى ج/٣ باب ٤ ح/٢ الدال على تضيق وقت الجمعة.
 - ٣- التهذيب ج/٣ ح/٥١ ص ٢٤٦.

فكبر مع الامام و ركع و لم يقدر على السجود و قام الامام و الناس فى الركعه الثانيه و قام هذا معهم فركع الامام و لم يقدر هذا على الركوع فى الركعه الثانيه من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله (عليه السلام) اما الركعه الاولى فهى الى عند الركوع تامه فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الثانيه لم يكن له ذلك(١) فلما سجد فى الثانيه ان كان نوى هذه السجده التى هى الركعه الاولى فقد تمت له الاولى و إذا سلم الامام قام فصلى الركعه ثم يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم و ان كان لم ينو ان تكون تلك السجده للركعه الاولى لم تجز الاولى و لا الثانيه(٢) انتهى ما أورده الكلينى من الروايه و هى الى هذا الحد موافقه للقواعد و لا اشكال فيها و يدل على ذلك أيضاً صحيح عبد الرحمن بن الحجاج(٣) لكن الشيخ و الفقيه ذكرا لها اضافه و هى: (و عليه ان يسجد سجدتين و ينوى انهما للركعه و عليه بعد ذلك ركعه تامه يسجد فيها)(٤) و هذه الفقره الزائده لم يذكرها الكلينى و هى مخالفه لما تقدم من بطلان الصلاه بالسجود الزائد بلانيه الاولى و لا يخفى ضعف

ص: ٤٢٧

-
- ١- حتى لا يحصل له ركن زائد و هو الركوع.
 - ٢- الكافي ج/٣ ص ٤٢٩ ح/٩ باب ٧٤.
 - ٣- الفقيه ج/١ ص ٢٧٠ ح/١٨ و فيه: بعد ان ذكر ان الناس الجؤوه الى اسطوانه فلم يستطع ان يركع و لا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم فقال: (يركع و يسجد ثم يقوم فى الصف و لابس بذلك).
 - ٤- الفقيه ج/١ ص ٢٧٠ ح/١٩ و التهذيب ج/٣ ص ٢١ ح/٧٨.

الراوى عن حفص و هو سليمان بن داود المنقرى فقد ضعفه ابن الغضائرى(١) و إن وثقه النجاشى وكيف كان فالشيخ لم يعمل بهذه الزيادة فى النهايه و حكم ببطلان الصلاه لو سجد للثانيه و هو بعد لم يسجد للاولى(٢) لكنه قال فى المبسوط «بأنه لا يعتد بهما ويستأنف سجدين للركعه الاولى ثم أستأنف بعد ذلك ركعه اخرى و قد تمت جمعته و قد روى انه تبطل صلاته»(٣) وكذا فى الخلاف(٤) وهو مذهب السيد المرتضى فى المصباح(٥) و مما تقدم تعرف ضعف ما فى المبسوط و الخلاف و المصباح.

اقول: و قد ذكر الشيخ فى التهذيب لها زياده لم ينقلها الكافى و الفقيه و من جمله ما فيه: (ان الله عزوجل فرض - و المراد الجمعه - على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأه و المسافر ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصه و لزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك أجزأ عنهم فقلت عمّن هذا فقال عن مولانا ابى عبدالله (عليه السلام) و به افتى الشيخ فى المبسوط(٦) و النهايه(٧) و انهم متى ما حضروا

ص: ٤٢٨

١- رجال ابن الغضائرى ص ٧٤ الطبعة الاولى .

٢- النهايه ص ١١٧ .

٣- المبسوط ج ١/ ص ١٤٥

٤- الخلاف ج ١/ ص ٦٠٣ مسأله ٣٦٣ .

٥- مختلف الشيعه ج ٢/ ص ٢٥٤ .

٦- المبسوط ج ١/ ص ١٤٣

٧- النهايه ص ١٠٣ .

وجبت عليهم الجمعة و أجزاء عن الظهر، لكن الروايه ضعيفه سندا و هذه الزيادة حيث لم يروها الكافي و الفقيه فلا وثوق بها .

حكم من لم يدرك الخطبتين

هذا و لم يذكر المصنف سائر أحكام الجمعة:

اما من لم يدرك الخطبتين فصلاته صحيحه كما في صحيح الحلبي «سألت الصادق (عليه السلام) عن من لم يدرك الخطبه يوم الجمعة فقال يصلى ركعتين فان فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعاً»(١) و لا يعارضه صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (الجمعه لا تكون الا لمن أدرك الخطبتين) فانه محمول على ادراك الافضليه جمعا و لما سيأتي.

و كذلك حكم من أدرك ركوع الركعه الثانيه فانه يتمها جمعه كما في صحيح الفضل بن عبدالمك عن الصادق (عليه السلام) (إذا ادرك الرجل ركعه فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل أربعاً)(٢) وغيره(٣).

ص: ٤٢٩

١- التهذيب ج/٣ ص ٢٤٣ ح/٣٨

٢- الفقيه ج/١ ص ٢٧٠ ح/١٦ و التهذيب ج/٣ ص ٢٤٣ ح/٣٩

٣- التهذيب ج/٣ ص ٢٤٤ ح/٤١ و فيه: فأضف اليها ركعه اخرى وأجهر فيها؛ و فيه دلالة على وجوب الجهر في الجمعة كما تقدم .

و لم يذكر القنوت فيها فذكر الشيخ ان فيها قنوتين فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع(١) و به قال سلاى و ابن البراج و ابن حمزه(٢) و ابن بابويه فى الهدايه و نسبه فى الفقيه الى تفرد حريز به(٣) و ذكر ابن أبى عقيل و ابو الصلاح قنوتين لها و لم يفصلا(٤).

و قال المفيد فى الاولى من الركعتين و به قال ابن الجنيد(٥) و هو الظاهر من الكلينى و قال الصدوق فى الفقيه فى الثانية منهما(٦) و ذكر السيد المرتضى القول الاول و الثانى و لم ينص على واحد منهما(٧) و مثله ابن ادريس ألما انه نص على قنوت واحد فى الصلاه(٨).

هذه الاقوال و اما الاخبار ففى موثق سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) «القنوت يوم الجمعة فى الركعه الاولى»(٩) و فى صحيح معاويه بن عمار «عن الصادق (عليه السلام)

ص: ٤٣٠

-
- ١- ص ١٠٣. النهايه ص ١٠٦ و المبسوط ج/١ ص ١٥١ و الخلاف ج/١ ص ٢٦٣ مسأله ٤٠٥.
 - ٢- المختلف ج/٢ ص ٢٣٨ والوسيله ص ١٠٤ و المراسم ص ٧٧ و المهذب ج/١
 - ٣- الهدايه من الجوامع الفقيهيه ص ٥٢ و الفقيه ج/١ ص ٢٦٦
 - ٤- المختلف ج/٢ ص ٢٣٨ و الكافى فى الفقه ص ١٥١
 - ٥- المختلف ج/٢ ص ٢٣٨ و المقنعه ص ١٦٤.
 - ٦- الفقيه ج/١ ص ٢٦٧.
 - ٧- المختلف ج/٢ ص ٢٣٩ جمل العلم و العمل ص ٧٧.
 - ٨- السرائر ج/١ ص ٢٩٨ ص ٢٩٩.
 - ٩- التهذيب ج/٣ ص ١٦ ح/٥٦.

«إذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى فان كان يصلى أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع» (١) و قريب منهما خبر أبى بصير (٢) و موثقه (٣) و خبر ابن حنظله (٤) و هى جميعاً تدل على قول المفيد و الكلينى و الاسكافى و يدل على قول الشيخ و اتباعه صحيح أبى بصير (٥) و موثق سماعه (٦) و فى طريق الاول منهما محمد بن أبى عمير و هو من أصحاب الأجماع و فيه: «سأل عبد الحميد ابا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن القنوت فى يوم الجمعة قال فى الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض أصحابنا انك قلت فى الركعة الاولى فقال فى الأخيره و كان عنده ناس كثير فلما رأى غفله منهم قال يا أبا محمد هو فى الركعة الاولى و الأخيره قال قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده قال: كل القنوت قبل الركوع ألاً الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع و الأخيره بعد الركوع».

أقول: و هى القول الفصل فى المقام و قد عرفت ابن أبى عمير احد الرواه لها و كذلك زواره كما قاله الفقيه بتوسط حريز و هما من أجلاء فقهاء العصابة و قد

ص: ٤٣١

- ١- الكافى ج/ ٣ ص ٤٢٧ ح ٢/.
- ٢- الكافى ج/ ٣ ص ٤٢٧ ح ١/.
- ٣- التهذيب ج/ ٣ ص ١٦ ح ٥٨/.
- ٤- الكافى ج/ ٣ ح ٣/ ص ٤٢٧.
- ٥- التهذيب ج/ ٣ ص ١٧ ح ٦٢/.
- ٦- التهذيب ج/ ٣ ص ٢٤٥ ح ٦٦٥/.

افتي بها الصدوق في الهدايه و الشيخ و من بعده و لم يردھا المرتضى و كيف كان فقول الشيخ هو الصحيح و تحمل الطائفه الاولى من الروايات على الاكتفاء بقنوت واحد في الركعه الاولى.

حصيله البحث:

صلاه الجمعه ركعتان كالصّبح عوض الظّهر , و وقت الجمعه ساعه تزول الشمس الى أن تمضى ساعه , ويجوز للامام ان يصعد قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت الشمس وله ان يصعد بع الزوال .

و يجب فيها تقديم الخطبتين و ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعه ان يلبس عمامه في الشتاء والصيف و يتردى ببرد يمنى او عدنى و يخطب و هو قائم يحمد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله و يقرأ سوره من القرآن صغيره ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلى على محمد (صلى الله عليه و آله) و على ائمه المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى . و يشترط في الامام القيام في الخطبتين والجلوس بينهما لا يتكلم فيها و الطهاره من الحدث و الخبث , و يحرم الكلام في الخطبتين و بينهما على المأمومين كما تجب عليهم فيها الطهاره من الحدث و الخبث . ولا تشترط العريه في الخطبه بل يخطب بلغه المأمومين . و يستحبّ تعمّم الامام و الاعتماد على شىء .

و الجمعه في زمن الغيبه واجبه تعييناً لا -تخييراً وليس من شروطها الإمام أو نائبه ولا تجزى الظهر عنها في وقتها نعم بعد انتهاء وقتها تجب صلاه الظهر .

ص: ٤٣٢

وتصح الجمعة مع اجتماع خمسه، فصاعدا أحدهم الإمام وتجب مع اجتماع سبعة أحدهم الامام.

و تسقط عن المرأة و العبد و المسافر و الهم و الأعمى و الأعرج و من بعد منزله بأزيد من فرسخين، و لا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخٍ. و يحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها. ويكره قبل الزوال.

و يزداد في نافلتها أربع ركعاتٍ منها ركعتان عند الزوال والافضل قبله بيسير.

و المزاحم عن السجود يسجد و يلتحق فإن سجد مع ثانيه الإمام نوى بهما الأولى ويأتي بالثانيه بعد سلام الامام وصحت صلاته. و من لم يدرك الخطبتين صلى الجمعة وصحت صلاته. ومثله من أدرك ركوع الركعه الثانيه فانه يتمها جمعه ايضا.

ويستحب القنوت فيها في الركعه الاولى والأخيره قبل الركوع في الاولى و بعده في الأخيره.

ص: ٤٣٣

(كتاب الصلاة) ٣

حكم مزاحمه فريضه الصبح بناقله الليل . ٣٤

أحكام خاصه بالوقت ٤٩

حكم الخنثى . ٨٥

قاعده القرعه . ٨٦

لبس الذهب . ٩٠

شرائط محل السجود ١٣٩

الخامس .. ١٤٤

السادس .. ١٤٤

فى تروك الصلاة ١٤٤

الفصل الثالث . ١٥٩

(فى كيفيه الصلاة) ١٥٩

كيفيه الاذان والاقامه . ١٦٧

حرمه الزياده فى الاذان والاقامه .

الشهاده الثالثه ركن الايمان . ١٧٠

الشهاده الثالثه ركن الايمان لا جزء الاذان .

اذان الشيعه اذان حى على خير العمل .

زياده الشهاده الثالثه فى الاذان .

ذكر الشهاده الثالثه فى الاذان والاقامه لابنيه الجزئيه .

مقتضى القاعده الاوليه.

مقتضى القاعده الثانويه.

موارد سقوط الاذان والاقامه. ١٩١

فصل فى مستحبات الاذان والاقامه. ١٩٥

وجوب القيام فى الصلاه ٢٠٥

ص: ٤٣٤

نيه الصلاه ٢١١

تكبيره الاحرام. ٢١٢

المعوذتان من القرآن الكريم. ٢٢١

وجوب الاثيان بحروف الفاتحه اجمع. ٢٢٣

هل يجب التمييز بين الظاء والضاد ؟ ٢٢٣

آداب القراءه ٢٣٨

سجود التلاوه ٢٥١

وجوب الركوع. ٢٥٧

وجوب السجود ٢٧١

واجبات السجود ٢٨٠

وجوب التشهد ٢٨١

حكم التسليم. ٢٨٧

الفصل الرابع. ٢٩٧

فى تعيين تكبيره الاحرام. ٣٠١

هل تختص تكبيره الاحرام باليوميه؟ ٣٠٣

هل يجهر بتكبيرات الافتتاح؟ ٣٠٥

هل يجوز جعلها ولأء؟ ٣٠٥

كيفية الركوع جالسا ٣٠٦

و وضع اليدين قائماً على فخذه. ٣٠٧

و يستحبّ القنوت عقب القراءه الثانيه. ٣٠٩

و يتابع المأموم إمامه فيه. ٣١٥

استحباب التعقيب بعد الصلاة ٣١٦

استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة ٣٢٢

(الفصل الخامس) ٣٢٤

في التروك. ٣٢٤

ركنيه السجود ٣٣٢

مكروهات الصلاة ٣٤٤

ص: ٤٣٥

آداب المرأة في الصلاة ٣٤٨

الفصل السادس.. ٣٥٠

(في شروط الجمعة) ٣٥٩

حكم من لم يدرك الخطبتين. ٤٣٠

الفهرس.. ٤٣٥

ص: ٤٣٦

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

